وزارة الماليــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ٦٣١ / ١ / ١٠٠)

كتاب دورى رقم (١) لسنه ٢٠٠٣

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٤١٢ لسنه ٢٠٠١م المتضمن فى مادته الاولى أنشاء قطاع للتعاون الدولى بوزارة الخارجيــه .

وايماء الى الكتاب الدورى ٤٤ لسنه ١٩٨٨م ورقم ٦٨ لسنه ١٩٩٦م .
تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ / ١ / ٢٠٠٣م ما يلــى :ــ

أولا :ــ الغاء الوحدة الحسابيه لوزارة التعاون الدولــى

ثانيا :ــ انشاء الوحدة الحسابيه لقطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجيه رقم الكـــــودى ١١٣٠٣٠١٠٢

ثالثا :ــ نقل الارصدة الخاصه بالوحدة الحسابيه لوزارة التعاون الدولى الملغاة الى الوحدة الحسابيه لقطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجيــه .

تحريرا فى ٢٠ / ١ / ٢٠٠٣م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

محاسب/ نصر الدين محمد نصـــر

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٦٨٣ / ١ / ٢٧)

كتاب دوري رقم " ٩ " لسنه ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٠٣م مايلى :-

الرقم الكودى ٤٠٨٠٣٠٦

أولا : انشاء وحدة حسابيه باسم :--
منطقه هيئه الاوقاف المصريه بالجيزة بهيئه الاوقاف المصريـة
" موازنـة هيئـات اقتصاديـة "

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الجهـة التى كانت تقوم بالاشراف عليهـا .

تحريرا فى : ٥ / ١ / ٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصرالدين محمد نصر "

mahmoudomr2015



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم :٧٢٤ - ٣/١/١٦

كتاب دورى رقم { ٣ } لسنة ٢٠٠٣

****

إلحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وأخرها الكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحصيل مقابل التأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادل لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنه ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٤/١٧/٥٦٧ والمتضمن الإشارة الى الكتاب بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ والذى يشير الى أن سعر الإقراض والخصم أصبح ١٠% سنويا اعتبارا من ٢٠٠٢/١١/١١ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والمديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم وكذا أى تغيير فى سعر الإقراض والخصم سيصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو النصر)

/ ١ /٢٠٠٣
أسامة

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الأدارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ١٠/٨١٠/ ١ / ١)

كتاب دوري رقم " ٤٦ " لسنه ٢٠٠٣م

الحاقا للكتاب الدوري رقم ٩٤ لسنه ٢٠٠١م المتضمن انشاء الوحده الحسابيه لكليه السياحه والفنادق بمدينه السادات ،

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٢/٢٠٠٣م :-

أولا : انشاء الوحده الحسابيه لمعهد بحوث الهندسه الوراثيه والتكنولوجيا الحيويه بجامعه المنوفيه بمدينه السادات بمحافظه المنوفيه .

الرقم الكودى
٣٠٩١٠٢٣

" موازنه هيئات خدميـــة "

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لكليه السياحه والفنادق بمدينه السادات جامعه المنوفيه على حسابات معهد بحوث الهندسه الوراثيه والتكنولوجيـا الحيويه بمدينه السادات بجامعه المنوفيه على ان يقتصر مجال اشـــراف الوحده الحسابيه لكليه السياحه والفنادق على كليه السياحه والفنادق فقط .

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بمعهد بحوث الهندسه الوراثيه والتكنولوجيا الحيويـة بمدينه السادات بجامعه المنوفيه بمحافظه المنوفيه الى الوحده الحسابيه المنشاه نقلا من الوحده الحسابيه لكليه السياحه والفنادق بمدينه السادات جامعـــة المنوفيـــة .

تحريرا فى : ٢٩/١/٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـة
" محاسب/ نصرالله محمد نصر "

وزارة الماليــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريــه

" ملف رقم : ٨٠٥/٩/٤ج٤ "

كتاب دورى رقم " ٥ " لسنة ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٣/١ ما يلي :-

أولا : انشاء وحده حسابيه جديده باســــم :- " الوحده الحسابيه لاقليم غرب الدلتا والساحل الشمالي للبحوث الزراعيه بمحافظة الاسكندريه "

ويكون مجال اشرافها وخدماتها ما يلـــي :-

١ـ محطة البحوث الاقليميه بالاسكندريه
٢ـ محطة بحوث البساتين
٣ـ محطة بحوث الصباحيه (القصب)
٤ـ ادارة التجارب بالاسكندريه
٥ـ ادارة التجارب بالبحيره
٦ـ محطة بحوث وقاية النبات
٧ـ محطة بحوث الانتاج الحيواني ببرج العرب
٨ـ محطة بحوث الدواجن بالصباحيه
٩ـ محطة بحوث موسى مطروح
١٠ـ المعمل المركزى للاعلاف
١١ـ المحطة الاقليميه للاراضي الجديده وفروعها بالنوباريه (محطة بحوث النوباريه ـ محطة بحوث البساتين بالنوباريه ـ محطة بحوث بساتين جنوب التحرير)
١٢ـ وحدة بحوث الزينه والاشجار الخشبيه بانطونيادس
١٣ـ وحدة بحوث الزينه بالمنتزه
١٤ـ معمل صحة الحيوان
١٥ـ وحدة بحوث الارشاد الزراعي
١٦ـ وحدة بحوث الاقتصاد الزراعي
١٧ـ معمل المكافحه المتكامله .

" موازنة هيئات خدميــه "

الرقم الكـــودى
٣٠١٠١٠١١٤

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابيه لاقاليم غرب الدلتا والساحل الشمالي للبحوث الزراعيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالاشراف عليها

تحريرا في :- ٢٠٠٣/١/٢٧م

رئيــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصــر "

٢٠٠٣/١/٢٧

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
====================

(ملف رقم : ٢/١/٧٦١ح٢)

كتاب دوري رقم ٦ لسنه ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٣/ ٢٠٠٣ ما يلي :-

الرقم الكودي
٢١٦٠١١٦٠٨

أولا : انشاء الوحدة الحسابيه لادارة مرور شمال سيناء بالعريش ويكون مجال اشرافها ما يلي :-

- ادارة المرور بشمال سيناء والاقسام والوحدات التابعه لها برفح وبئر العبد والعوجه ومنفذ رفح البري ووحدة مرور نخل .

(موازنة حكم محلي)

ثانيا : ينتهي اشراف الوحدة الحسابيه بديوان عام محافظه شمال سيناء على ادارة مرور شمال سيناء بالعريش .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابيه لادارة مرور شمال سيناء بالعريش المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابيه بديوان عام محافظه شمال سيناء .

تحريرا في : ٢٦ /١/ ٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٦١/٧/١/٢/ح٢)

كتاب دورى رقم ٧ لسنه ٢٠٠٣

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠٠٣ مايلى :-

الرقم الكودى
٢٠٨٠١١٦٠١٠٢

أولا : انشاء الوحدة الحسابيه لمرفق الاسعاف والطوارئ بالعريش ويكون مجال أشرافها ما يلى :-

١ - مرفق الاسعاف والوحدات التابعه له ١٥ وحدة
٢ - صيدليه الاسعاف
٣ - مركز تدريب الاسعاف والطوارئ

(موازنه حكم محلى)

ثانيا :- ينتهى اشراف مديريه الشئون الصحيه بشمال سيناء على مرفق الاسعاف والطوارئ بالعريش.

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية لمرفق الاسعاف والطوارئ بالعريش المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلا من مديرية الشئون الصحيه بشمال سيناء.

تحريرا فى : ٩ / ١ / ٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

mahmoudomr2015

وزارة الماليــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

الادارة العامه للشئون الاداريــه

" ملف رقم : ٦٦٥/١/٦ "

كتاب دوري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ المتضمن فى مادته الاولى دمج مصلحة الشركات بالهيئه العامه للاستثمار والمناطق الحره وتبعيتها لرئيس مجلس الوزراء وايماء لكتاب دورى وزارة الماليه رقم ٣١ لسنة ١٩٩١ م .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٣/١ ما يلـــى :-

أولا :- الغاء الوحده الحسابيه لمصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد بالقاهره

(موازنـــة جهـــاز ادارى)

ثانيا :- تؤول أرصدة الوحده الحسابيه الملغاه الى الجهه التى أدمجت بهــا .

تحريرا فى :- ٢٠٠٣/٢/ م

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب / [illegible] الدين محمد [illegible] "



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٦ - ٢/١/١٩م١

كتاب دورى { ٩ } لسنة ٢٠٠٣
****

إلحاقا لكتاب دورى هذه الوزارة رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تغطية أرباب العهد التابعين للجهات المختلفة بالتأمين ضد خطر خيانة الأمانة التى يرتكبه أمناء العهد وحتى لا يضطر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الى إعلان عدم مسئوليته عن تعويض قيمة أى عجز عهدة .

تعلن هذه الوزارة أن السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية قد وافق على ضرورة التزام الجهات بإبلاغ صندوق أرباب العهد خلال المدة المقررة ويتحمل المسئولين بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا فى حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد فى المواعيد المقررة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / منى أبو الغار)

١٥/ ٢/ ٢٠٠٣
أسامة

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٨٢٦/ ٢/١٤/ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ١٧ لسنه

الحاقا لكتاب دورى وزارة الماليه رقم ٧٥ لسنه ٢٠٠٢ م المتضمن فى المادة ثانيا :-

"ينتهى أشراف الوحدة الحسابيه لجهاز مدينه النوباريه بمحافظه الاسكندريه - بهيئه المجتمعات العمرانيه الجديدة المنشاة بالكتاب الدورى رقم ١١٤ لسنه ١٩٩٢ م على أعمال الادارة العامه للمياه الجوفيه بمطروح •

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٣/١ م

أولا : تعديل الفقرة المشار اليها لتصبح كالتالى :-

ينتهى أشراف الوحدة الحسابيه للادارة العامه لرى النوباريه بالاسكندريه والمنشاه بالكتاب الدورى رقم ١٠ لسنه ١٩٧٦ م على حسابات الادارة العامه للمياه الجوفيه بمطروح •

ثانيا :- تؤول للوحدة الحسابيه للادارة العامه للمياه الجوفيه بمطروح الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه للادارة العامه لرى النوباريه بالاسكندريه •

تحريرا فى / ٢/ ٢٠٠١ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / [illegible]

ليلى
محاسب



وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٣ / ٥)

كتاب دورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣م

حرصا من وزارة المالية على استمرار التعاون بين ممثليها بالجهات وبين هذه الجهات • واعمالا للكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٧ وماتضمنته المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ٨١ الصادرة بقرار السيد وزير المالية رقم ٨١ لسنة ٨٢ والتى تنص على أن تكون اختصاصات المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات هو الاشراف الفنى والادارى على ممثلى المالية بالجهة الادارية بالاضافة الى ماجاء بالكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٨٦ بالنسبة لهذه الاختصاصات ومباشرة مهام الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الادارية وفقا للقوانين واللوائح المالية وكذلك التحقيق مع ممثلى المالية فيما ينسب اليهم من مخالفات مالية وادارية من خلال ادارة التحقيقات بالادارة المركزية للتفتيش المالى او ادارات التحقيقات بالمديرية المالية بالمحافظات •

وايماء الى ماانتهى اليه الرأى القانونى للادارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية بكتابها رقم ٦٠ المؤرخ ٢٠٠٣/١/٨ بالنسبة لما اثير من بعض الشكاوى الواردة من بعض الجهات الادارية وطلب هذه الجهات الزام ممثلى المالية بها بالتوقيع فى كشوف الحضور والانصراف بها طبقا لمواعيد الحضور والانصراف المحددة بتلك الجهات اسوة بالعاملين بها وطبقا للنظم التى تضعها مع اختصاص وزارة المالية وحدها بمساءلتهم تأديبيا عما يقع منهم من مخالفات فى هذا الشأن حيث رأت هذه الادارة المركزية ضرورة التزام ممثلى المالية بالجهات بالتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف بالجهات التى يعملون بها تحت اشراف رؤسائهم التابعين لوزارة المالية مع اختصاص وزارة المالية بمساءلتهم تأديبيا عما يقع منهم من مخالفات فى هذا الشأن • ولا يعتبر التزامهم بالهيكل الوظيفى والتدرج الوظيفى المعتمد من الجهة تبعيتهم للرؤساء الاداريين بالجهة بل تكون تبعيتهم المطلقة لوزارة المالية كما يلتزم ممثلى المالية بتلك الجهات بما تضعه الجهة من قواعد انضباطية لحسن سير العمل بها ومنها مواعيد الحضور والانصراف •

وتحقيقا لمزيد من التعاون المثمر بين ممثلى الماليه وبين الجهات التى يمثلون الوزاره بها وتدعيما لجديه وفاعليه الرقابه الماليه قبل الصرف على تنفيذ موازنات تلك الجهات بما يتفق واحكام القوانيـــن واللوائح الماليه والمصلحه العامه وطبقا لقانون المحاسبه الحكوميه رقم ١٢٧ لسنه ٨١ ولائحته التنفيذيـــة وما استقر عليه رأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارات الماليه والتجارة والتأمينات بمجلس الدوله وكتاب وزارة الماليه رقم ١٤ لسنه ٨٦ واخيرا رأى الادارة المركزيه للتشريع المالى بوزارة الماليه والتى انتهى فيها الرأى جميعا الى ان التبعيه الفنيه والاداريه لممثلى الماليه بالجهات المختلفه معقوده لوزارة الماليه وبما يحقـق الاهداف المرجوه وتيسير دولاب العمل بسلاسه على ان يتم تخصيص دفتر للحضور والانصراف للسادة ممثلى الماليه بتلك الجهات يتم التوقيع بها يوميا بما يفيد حضورهم وانصرافهم وفقا لمواعيد الحضور والانصراف الموضوعه بمعرفه تلك الجهات وذلك تحت اشراف رؤسائهم التابعين لوزارة الماليه مع اختصاص وزارة الماليه وحدهـــا بمسائلتهم تأديبيا عما يقع منهم من مخالفات فى هذا الشأن وعلى السادة المسئولين التابعين لوزاره المالية بتلك الجهات مراعاة الالتزام بما تقدم لتحقيق الرقابه الماليه على افضل وجـــه •

تحريرا فى : / ٦ / ٢٠٠٣م

رئيـــس

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

"محمد على ابو الغـــــار"

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٧٠ / ١ / ٧)

كتاب دورى رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ م

بالاشارة الى القرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنه ٢٠٠١ م المتضمن فى مادته الاولى أنشــاء هيئه عامه بأسم الهيئه العامه لشئون التمويل العقارى وأيماءا الى قرار السيد / رئيس مجلـس الوزراء رقم ٤٢٢ بتبعيه الهيئه لوزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانيه •

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ م ما يلـى :ـ

أنشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

"الوحدة الحسابيه للهيئه العامه لشئون التمويل العقارى

الرقم الكــودى
٣٠٧١٠

(موازنــه هيئــات خدميـــه)

تحريرا فى ٤/ ٢/ ٢٠٠٣ م

رئيــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة

محاسب / نصر الدين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/٢/٧م١

كتاب دورى رقم { ١٣ } لسنة ٢٠٠٣

....

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ٦٦ بتوجيه نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الى إخطار مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لمكافحة التهرب) لاستطلاع رأيها قبل صرف أية مبالغ مستحقة للغير كتعويضات وعلى أن يعتبر عدم رد المصلحة المذكورة خلال خمسة وعشرين يوما من تاريخ إخطارها موافقة ضمنيه على الصرف .

ويراعى أن يتضمن الإخطار المذكور ما يأتى :–

- قيمة التعويضات التى يتقرر صرفها .
- أسباب الاستحقاق فى تلك التعويضات .
- أسم المستحق وجنسيته وعنوان نشاطه ومحل إقامته .

وحيث وافق مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ على التزام كافة الجهات الإدارية بالدولة بإخطار مصلحة الضرائب بما يتقرر صرفه من تعويضات نزع الملكية لتتولى المصلحة بالتالى إبلاغ الجهة بما يكون مستحقا لها طرف مستحقى تلك التعويضات لخصمها لحساب مصلحة الضرائب .

كما تلاحظ لمصلحة الضرائب من وجود إخطارات ضئيلة القيمة الأمر الذى يكلف صاحب التعويض الكثير من الوقت والجهد لصرف هذه التعويضات بما لا يتناسب مع قيمة التعويض المقرر صرفه وفى نفس الوقت يمثل عبء على مصلحة الضرائب لا يتناسب مع ما يمكن تحصيله من هذه التعويضات .

وبناءا على موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية على اقتراح مصلحة الضرائب بإخطار الجهات المعنية لصرف التعويضات التى تقل قيمتها الإجمالية عن ٥٠٠ جنية دون الرجوع لمصلحة الضرائب .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المستقلة والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ٦٦/٩٦ مع مراعاة صرف التعويضات التى تقل قيمتها الإجمالية عن خمسمائة جنية دون الرجوع فى ذلك لمصلحة الضرائب .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

تحريرا فى ١٠/٣/٢٠٠٣
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2013



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ـ ٧/٦/١٥م٣

كتاب دورى رقم [٤] لسنة ٢٠٠٣

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بخصوص ما تلاحظ من قيام بعض الجهات الإدارية لدى طرحها أعمال المقاولات بوضع مقايسات تحدد فيها كميات وفئات لكل بند من بنود الأعمال المطروحة ويطلب من مقدمى العطاءات وضع نسبة خصم أو علاوة أو قبول نفس الأسعار الواردة بالمقايسة " هو ما يعرف بالطرح بالقائمة المسعرة " .

فقد تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فأصدرت فتواها رقم (١٠٣٩) فى ٢٠٠٢/١٢/١٧ (ملف رقم ٣٩٤/١/١٥٤) بعد استعراض أحكام المادتين (٢ ، ٩) من القانون رقم (٨٩) لسنة ٩٨ وكذا المادتين (٣ ، ٤) من لائحته التنفيذية والتى كفلت علانية الإجراءات وتحقيق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة واشترطت أن يكون الطرح على أساس مواصفات كافية تتولى تحديدها لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة والتى تقوم بوضع القيمة التقديرية لهذه الأعمال فى تقرير يوضع فى مظروف محكم الإغلاق يوقع عليه رئيسها وأعضاؤها ، ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية للاسترشاد به عند الترسية وذلك بهدف عدم إفشاء القيمة التقديرية للأعمال حتى يكون للمتناقصين أو المتمارسين وضع ما يرونه من أسعار للبنود دون تأثر بما قدرته جهة الإدارة .

وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الموقرة الى أن ما تطرحه الجهات من أعمال وفق مقايسة تتضمن أسعار للبنود يعد مخالفا لأحكام المادة (٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها حتى ولو نصت كراسة الطرح على أحقية المقاول فى مخالفة هذه الأسعار زيادة أو خفضا إذ الأمر لا يخلو من إفشاء للقيمة التقديرية وهو أمر غير جائز .

لذا تهيب وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ وممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بكل دقة بما تقضى به أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية فى هذا الشأن وبصفة خاصة ما ورد بالمادة (٤) من اللائحة التنفيذية من قواعد وإجراءات عند وضع القيمة التقديرية للأعمال محل الطرح كما تسترعى النظر الى أن الطرح بنظام القائمة المسعرة يعد مخالف لأحكام هذه المادة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٣/١٦
أسامة

البيان

وزارة الماليــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريه

" ملف رقم :ــ ١٥/٨١٥/١/٤جـ٤ "

كتاب دورى رقم " ١٥ " لسنة ٢٠٠٣

الحاقا بالكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بانشاء الوحدات الحسابيه للمستشفيات التابعــه للمؤسسه العلاجيه بمحافظة الاسكندريــــه

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٤/٢٠٠٣ ما يلــى :ــ

أولا : الغاء كلا من الوحدات الحسابيه الاتيـــه :ــ

	الرقم الكــــودى
١) الوحده الحسابيه لمستشفى المبره لمحافظة الاسكندريه	٤٠٨٠٦٠٢
٢) الوحده الحسابيه بالمستشفى القبطى بمحافظة الاسكندريه	٤٠٨٠٦٠٣
٣) الوحده الحسابيه لمستشفى احمد ماهر بمحافظة الاسكندريه	٤٠٨٠٦٠٤
٤) الوحده الحسابيه لمستشفى دار الولاده بمحافظة الاسكندريه	٤٠٨٠٦٠٥

" موازنة هيئات أقتصاديــه "

ثانيا : تعديل مجال واشراف وخدمة الوحده الحسابيه للمؤسسة العلاجيه بمحافظة الاسكندريه ليشمل حسابات مستشفيات المبره والقبطى وأحمد ماهر ودار الولاده بمحافظة الاسكندريه

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بالوحدات الحسابيه الملغاه الــى الوحده الحسابيه للمؤسسة العلاجيه بمحافظة الاسكندريه .

تحريرا فى :ــ ٦/٣/٢٠٠٣م

رئيــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

" ملف رقم :ـ ٣/١/٧٦١ "

كتاب دورى رقم " ١٦ " لسنة ٢٠٠٣

الحاقا بالكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢/٨١م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٤/١ ما يلى :ـ

أولا : انشاء وحده حسابيه جديده بأســــــم :ـ

" الوحده الحسابيه لمديرية التموين والتجاره الداخليه بمحافظة جنـــوب سينـــــاء " — كـود رقـــم ٢٠٥٠١١٦

" موازنـــة حكـــم محلـــى "

يكون مجال اشرافها وخدمتها مديرية التموين والتجاره الداخليه بمحافظة جنوب سينـــاء •

ثانيـا : تؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقـــلا من الوحده الحسابيه لمديرية الشئون الاجتماعيه بمحافظـــة جنوب سيناء التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليهـــا •

تحريرا فى : ٢٠٠٣/٣/١٩م

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصـــر "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
(الادارة العامه للشئون الاداريـــة)

(ملف رقم : ٨١٧/١/٧ح٢)

كتـاب دورى رقـم ١٧ لسنه ٢٠٠٣

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنه ١٩٩٩ ، ٦٥ لسنه ١٩٩١
تعلن وزارة الماليه أنه اعتبارا من ٢٠٠٣/٤/١ ما يلـــــى :-

الرقم الكودى	
٣٠٩٠١٢٠	انشاء الوحده الحسابيه لكليه الطب والمستشفى الجامعى ببنى سويــف

ويكون مجال اشرافها وخدمتها ما يلــى :-

(كليه الطب البشرى ـ المستشفى الجامعى ـ المعهد الفنى للتمريـــض)

(موازنه هيئات خدميــــــه)

- ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للكليات العملية بفرع جامعه القاهرة بمحافظة بنى سويف على حسابات كليه الطب البشرى والمستشفى الجامعى والمعهـــد الفـنى للتمريـــض .
- تؤول الارصدة الخاصه بالوحده الحسابيه لكليه الطب والمستشفى الجامعى ببـنى سويف نقلا من الوحدة الحسابية للكليات العمليه بفرع جامعه القاهره بمحافظـــة بنى ســـويف .

تحريرا فى : ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٣م

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصـــر "

(٢٠)

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئـون الاداريـة

كتاب دورى رقم "١٨" لسنــة ٢٠٠٣

ايماءا الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن فى مادتــه الاولى انشاء الوحدة الحسابية لادارة مركز كفر الدوار التعليمية بمحافظة البحيرة •

تعلن وزارة المالية انـه تقرر اعتبـارا من ١/٤/٢٠٠٣ مايلــى :ـ

أولا :ـ تعديل مسمــى : — الرقم الكــودى

الوحدة الحسابية لادارة مركز كفر الدوار التعليمية بمحافظــة البحيــرة • — ٢٠٩٠١١١١٨

لتصبح باسـم

" الوحدة الحسابية لادارة بندر كفر الدوار التعليمية بمحافظــة البحيــرة " — ٢٠٩٠١١١١٨

" مــوازنة ادارة محليــة "

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لادارة مركز كفر الدوار التعليمية على حسابات ادارة بندر كفر الدوار التعليمية •

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصه بها نقــلا من الوحدة الحسابية لادارة مركز كفر الدوار التعليمية بمحافظــة البحيــرة •

تحريرا فى : /٣/٢٠٠٣

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية

(ملف رقم : ٩٥٢ ـ ١ / ٢)

كتاب دورى رقم "١٩٠" لسنه ٢٠٠٣م

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنه ٩٨ بانشاء جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكيه واللاسلكية .

والقرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنه ٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات وايماء للقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣م باصدار قانون تنظيم الاتصالات والحاقا للكتاب الدورى رقم ٣٨ لسنه ٢٠٠١م .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٠٣م مايلــى :ـ

أولا : تعديل مسمى الوحده الحسابيه لجهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكيه واللاسلكيه بالقاهرة لتصير باسم :

" الوحده الحسابيه للجهاز القومى للاتصالات "

" موازنه هيئات اقتصادية "

ثانيا : تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه لجهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكيه واللاسلكيه الى الوحده الحسابيه للجهاز القومى للاتصالات .

تحريرا فى : ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
" محاسب / نصر الدين محمد نصر "

(٢١)

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة
الادارة العامـة للشئون الاداريـــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومــــة

(ملف رقم : ٨١٥/١/٠/١ح٤)

كتاب دوري رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٣ ما يلـي :-

الرقم الكـــودى
٢٠٨٠١٢٦٨٠١١٠

أولا :- انشـاء وحدة حسابيه لمستشفى بلبيس المركزي بمحافظه الشرقيه

(موازنه حكـم محلـــــى)

ثانيا :- تؤول للوحدة الحسابيه لمستشفى بلبيس المركزي بمحافظـــة الشرقيه المنشأة الأرصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه لمديرية الشئون الصحيه بالشرقيه .

تحريرا فى : ٢١ / ٣/ ٢٠٠٣م

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد [illegible] "

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة العامـة للشئون الاداريـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه

(ملف رقم : ٨١٥/١/١٠(ح٤))

كتاب دوري رقم (٩) لسنه ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٣ ما يلي :-

أولا :- انشـاء وحدة حسابيه لمستشفى بلبيس المركزي بمحافظة الشرقيه

(موازنه حكم محلـــي)

الرقم الكـــودي
٢٠٨٠١٣٦٨٠١١٠

ثانيا :- تؤول للوحدة الحسابيه لمستشفى بلبيس المركزي بمحافظـة الشرقيه المنشأة الأرصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه لمديرية الشئون الصحيه بالشرقيه .

تحريرا في : ٢١/٣/٢٠٠٣م

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه

" محاسب/ نصر الدين محمد [illegible] "

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٢/١/٩٥١)

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٧ لسنه ٨١/٨٢ •

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ م

أولا :ـــ أنشاء الوحدة الحسابيه للهيئه القوميه لسكك حديد مصر بمحافظه المنيا ويكون مجال أشرافها وخدمتها محافظات (المنيا / بنى سويف /الفيوم)

موازنـــه هيئـــات اقتصاديـــه الرقم الكـــودى
٤٠٤٠١٠٤

ثانيا :ـــ ينتهى أشراف الوحدة الحسابيه للمنطقه الوسطى لهيئه سكك حديد مصر بمحافظـــه أسيوط على حسابات الهيئه القوميه لسكك حديد مصر بمحافظه المنيـــا

ثالثا :ـــ تؤول للوحدة الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من كل من الوحدة الحسابيه للمنطقه الوسطى لهيئه سكك حديد مصر بأسيوط والوحدة الحسابيه لهندسه [illegible] والانشاءات بالقاهرة •

تحريرا فى ١٧/ ٢٠٠٣/٧ م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات [illegible]

محاسب / نصر الدين [illegible]

mahmoudomr2015 بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ١٩/١/٣

كتاب دورى رقم { ٢٣ } لسنة ٢٠٠٢

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٢٨ لسنة ٩٤ ، ٣٠ لسنة ٩٦ ، ٦٣ لسنة ٩٩ ، ١٠٤ لسنة ٢٠٠١ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع٠ح حرف أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى إبلاغ نماذج التوقيعات .

وحيث أنه قد تلاحظ للبنك المركزى المصرى ما يلى :

١. إرسال استمارات ٨٦ ع٠ح حرف أ ، ب مطبوعة بمعرفة الجهات و مصورة فوتغرافيا .
٢. عدم الالتزام بالتوقيع بالقلم الجاف الأزرق أو الأسود ذو السن الكروى .
٣. عدم ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار التوقيع المطلوب إبلاغ توقيعه .
٤. التوقيع فى المكان المخصص بتوقيع السيد الاستاذ رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية .
٥. أن معظم الجهات تقوم بسحب شيكات موقع عليها توقيعات مضى عليها مدة طويلة .

لذا تعلن وزارة المالية بضرورة التزام كافة الجهات بما يلى :

١. أن يوافى البنك المركزى كل ست سنوات بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع أول وثانيا .
٢. الالتزام بالتوقيع بالقلم الجاف الأزرق أو الأسود ذو السن الكروى .
٣. ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار توقيع المطلوب إبلاغ توقيعه .
٤. عدم التوقيع فى المكان المخصص لتوقيع السيد الاستاذ رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية وأن تكون البيانات داخل الاستمارة مكتوبة بالآلة الكاتبة .
٥. استعمال النماذج ٨٦ ع٠ح حرف أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والخاصة بتوقيع الوظائف المرخص لشاغليها توقيع الشيكات توقيعا أولا وثانيا والوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات مع مراعاة اعتماد الشيكات بتوقيعات تطابق النماذج المبلغة للبنك المركزى المصرى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى العموم ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/٦

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧/١/١٥م٢

كتاب دورى رقم { ٤٢ } لسنة ٢٠٠٣

نظرا لما تلاحظ من وجود تعارض بين أحكام المادة رقم ١٧٩ والمادة رقم ٦٠٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وقد تم عرض هذا الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى والتى وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٢ على الآتى :

١. الإبقاء على نص المادة ١٧٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات كما هى .
٢. حذف كلمة بدل السفر من الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى :

" لا يجوز صرف المرتبات أو الأجور من السلفة المستديمة إذ يقتضى الخصم بقيمة هذه المصروفات على البنود المختصة بالموازنة مباشرة فيما عدا الحالات التى يصدر بشأنها ترخيص بالاستثناء من وزارة المالية ويتعين مراعاة الدقة فى تحديد قيمة السلفة المستديمة بقيمة تخفيضها الى أدنى حد ممكن " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

٢٠٠٣/٤/١٦
أسامة

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٢٩٥ - ٧ / ١ / ١٥ م ٢

كتاب دورى رقم { ٥٢ } لسنة ٢٠٠٣

****

نظرا لما تلاحظ من وجود اختلاف بين أحكام الفقرة رقم [٤] من المادة { ٢٢٤ } من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتاب الدورى رقم (٤٥) لسنة ٩٧ مع أحكام المادة [٢٩١ } من لائحة المخازن فيما يتعلق بختم الشيكات .

وحيث تم عرض هذا الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى والتى وافقت على تعديل أحكام الفقرة رقم [٤] من المادة { ٢٢٤ } من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو التالى :-

* ---- يتم ختم الشيكات بخاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة الحسابات بعد تحريرها وتوقيعها توقيعا ثانيا .

وذلك لأحكام الرقابة المالية على استخدام الشيكات بالوحدات الحسابية المختلفة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

٢٠٠٣/٤/١٩
أسامة

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الادارية

كتاب دورى رقم "٢٦" لسنة ٢٠٠٣

الحاقا بالكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ٨٩ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لوزارة التعليم العالى بمحافظة الاسكندرية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٥/١ مايلى :-

تعديل مسمى الوحدة الحسابية لوزارة التعليم العالى بمحافظة الاسكندرية لتصبح باسم " الوحدة الحسابية للمعهد الفنى الصناعى بمحافظة الاسكندرية "

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :

(المعهد الفنى الصناعى - المعهد الفنى التجارى - المعهد الفنى للسياحه والفنادق - الوحدة العلاجية - منطقة التعليم العالى) بالاسكندرية

" موازنة جهاز ادارى "

الرقم الكودى
١٠٩٠٢٠١١٢

تحريرا فى ٢٠٠٣/٤/٣٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
" محاسب/ نصر الدين محمد نظمى "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئـــون الاداريـــة

الكتاب الدورى رقم "٢٧" لسنة ٢٠٠٣

بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بانشاء حى جديد باسم حى الجنوب بمحافظة بورسعيد فصلا من حى الضواحـــى تعلن وزارة الماليـــة انـــه تقـــرر اعتبـــارا مـــن ١/٧/٢٠٠٣ الاتـــى :ـ

مادة أولـى :ـ انشاء الوحدة الحسابية لحى الجنوب بمحافظة بورسعيـد "مـــوازنـــة ادارة محلية "

الرقم الكـــودى
٢٠٦٠١١٢٠٧

ومجال اشرافها : ديوان عام حى الجنوب والوحدات التابعه له

مادة ثانيـــة :ـ تؤول الارصدة الخاصة بحى الجنوب الى الوحدة الحسابيـــة المنشأه نقلا من الوحدة الحسابية لحى الضواحى •

تحريرا فى : ١٤/٤/٢٠٠٣

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ /١٥/١ج-٢ مؤقت

كتاب دورى رقم [٣٨] لسنة ٢٠٠٣

****

بناء على طلب البنك المركزى المصرى والخاص بتنفيذ برنامج قـراءة الشـيكات علـى الآلات إلكترونيا ، الأمر الذى يتطلب أن تكون الشيكات المقدمة من الهيئات والمصالح خاليـة من الدبابيس أو أية ملصقات قد تعرقل انسياب الشيكات على آلات القراءة بالسرعة المطلوبة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية أن تراعى عند تقديم الشيكات للبنـك أن تكون خالية من الدبابيس أو أية ملصقات لانسياب الشيكات على آلات القراءة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحليـة بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريـات الماليـة بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائـهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

١٩/٤/٢٠٠٣
أسامة

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧ م٢

كتاب دورى رقم { ٩ ٢ } لسنة ٢٠٠٣
****

فى ضوء طلب الأمانة الفنية بالوزارة إعادة النظر فى أحكام المادة ٥٩٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يتعلق برفع مبلغ العشرة جنيهات الواردة بالمادة المشار إليها لتكون مائة جنية نظرا لضآلة مبلغ العشرة جنيهات فى الوقت الحالى .

وحيث تم عرض هذا الموضوع على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى والتى وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٢ على تعديل المادة المشار إليها أعلاه لتكون كالأتى :
المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة المتقدم ذكرها والتى لا تزيد قيمتها على مائة جنية ولم يطالب بها خلال السنة المالية التالية لسنة إيداعها وكذلك المبالغ وبواقى المبالغ التى تزيد قيمتها على مائة جنية ويكون مضى على إيداعها ثلاث سنوات مالية عدا سنة إيداعها تضاف لإيرادات الموازنة تحت نوع " إيرادات متنوعة " وتجرى هذه العملية فى أخر يونية من كل سنة ويؤشر عنها فى دفتر مفردات الحسابات الجارية الدائنة { ٣٩ أو ٣٩مكرر ع٠ح } أمام كل مبلغ برقم وتاريخ إذن التسوية الذى أضيف بمقتضاه للإيرادات .

والإضافة للإيرادات ليست سوى عملية حسابية محضة القصد منها الإقلال من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة ولا تأثير لها على حق صاحب الشأن فى المطالبة بها فى المدة المقررة قانونا لسريان الحق فى المطالبة بها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم بها ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٤/٢٠

أسامة البار

mahmoudomr2015 بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ - ٢/١٥/١/٧م

كتاب دورى رقم { ٢٠ } لسنة ٢٠٠٣
****

فى ضوء طلب الأمانة الفنية بالوزارة إعادة النظر فى أحكام المادة ٦٠٠ فقرة ٢،١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يتعلق بإغفال تضمين دفتر إجمالى الحسابات النظامية المدينة والدائنة حسابى الأصول والمال العام وحساب الكفالات مقابل دفعات مقدمة .

وبالعرض على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى فقد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٢ على تضمين المادة المشار إليها بالحسابين الموضحين أعلاه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٤/٢٢
أسامة
اب ز

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ٥/١/٣/١٥ - ج - ٥

كتاب دورى رقم [١٧] لسنة ٢٠٠٣
****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتابين الدوريين رقمى ٢ لسنة ٢٠٠٠، ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإجراءات التي تتخذ عند طلب دفاتر الشيكات اللازمة للجهات الإدارية وقيام البنك المركزى بتطوير نظام طبع الشيكات الحكومية وطلب الآتى :

١. سرعة موافاة البنك المركزى في أقرب وقت ممكن باحتياجات الوحدات الحسابية من مختلف أنواع دفاتر الشيكات الحكومية مع مراعاة عدم المغالاة وأن تعبر تلك الطلبات عن الاحتياجات الفعلية والضرورية ليتمكن من ضمان سرعة وسهولة تلبية مختلف الطلبات فى وقت يتناسب وبدء تشغيل غرفة المقاصة الإلكترونية .
٢. أن تقوم الوحدات الحسابية خلال الفترة وحتى أول ديسمبر ٢٠٠١ باستنفاد الشيكات المتواجدة لديها ولا تتضمن بيانات " سطر التكويد " .
٣. أن يقتصر إصدار الشيكات من أول ديسمبر ٢٠٠١ على تلك التى تتضمن طباعة بيانات سطر التكويد لشكل الشيك .
٤. أن يقوم المسئولين بالجهات المختلفة بإجراء حصر ودقيق لجميع دفاتر الشيكات المتواجدة لديها من أول ديسمبر ٢٠٠١ وغير متضمنة بيانات سطر التكويد السابق الإشارة إليها .
٥. تقوم هذه الوحدات بموافاة البنك المركزى بهذه الدفاتر مرفقة ببيان تفصيلى معتمد بتوقيعين {أول وثان} عن هذه الدفاتر متضمنا أرقام الشيكات بكل دفاتر وأسم ورقم الحساب .

نظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى بأنه رغم بدء العمل الفعلى بالنظام الجديد لقراءة الشيكات إلا أن بعض الوحدات الحسابية لم تلتزم بما جاء بالكتاب الدورى مما يعوق الاستفادة من أعمال الميكنة التى تمت لتسوية تلك الشيكات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة استخدام الشيكات المكودة فقط ووقف إصدار أى شيكات غير مكودة واستبدالها من البنك المركزى المصرى بصفة عاجلة لتحقيق الاستفادة الكاملة من النظام المطبق .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٤/٢٧
أسامة

mahmoudomr2015

وزارة الماليــة
قطـاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
الادارة العامـه للشئـون الاداريـة

ملف رقم ١/٨/٧٨٦ ج٤

الكتاب الدوري رقم "٢٢" لسنة ٢٠٠٣

بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم ٥٨١ المؤرخ ٢٠٠٢/٥/١٥ والصادر مـن السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بانشاء مركز يسمى المركز الجمركي الضريبـي النموزجي يهدف الى تيسير اجراءات التعامل مع مصالح الجمارك والضرائب العامه وضرائب المبيعات والضرائب العقارية وتطوير التنظيم الضريبيـه وايماء الى الكتـاب الدوري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية انـه تقـرر اعتبـارا مـن ٢٠٠٣/٥/١ مايلـي :ـ

أولا :ـ تعديل مسمى الوحدة الحسابية للمركز الجمركي الضريبي النموزجي لمصلحة الضرائب على المبيعات ليصير بأسم :
(الوحدة الحسابية للمركز الجمركي الضريبي النموزجي بوزارة المالية)

الرقم الكودى
١٠٦٠١٠٦٠١٥٩

ثانيا :ـ يكون مجال اشرافها وخدماتهـا :
ـ الضرائب على المبيعات
ـ الضرائب العامــه
ـ الضرائب العقاريــة
ـ الجمـارك

ثالثا :ـ يكـون مقرها (الحي العاشـر ـ مدينة نصـر) بمبنى الضرائب على المبيعات
" موازنـة جهـاز اداري "

تحريرا في : ٢٠٠٣/٤/٢١

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٦/١/٨٢١ جـ ٣)

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنه ٢٠٠٢

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠٠٢ الاتى :ـ

أولا :ـ أنشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

" الوحده الحسابيه للادارة الصحيه بساقلته بمحافظه سوهاج "

موازنه ادارة محليه

الرقم الكودى
٠٨٠١٢٤١٢

مجال اشرافها :ـ

تشرف الوحده الحسابيه على جميع الاعمال الماليه الخاصه بالادارة الصحيه والوحدات التابعه لها والمستشفيات التابعه للادارة الصحيه بساقلته •

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابيه لمركز ومدينه ساقلته على الادارة الصحيه بساقلته

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه لمركز ومدينه ساقلته •

تحريرا فى ١٢ / ٤ / ٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب/ نصر الدين محمد نصر

(٤٨)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الادارية

كتاب دورى رقم "٢٤" لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية انــه تقــرر اعتبــارا من ٢٠٠٣/٥/١ الاتى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابيــة باسم :

" الوحدة الحسابية للادارة التعليمية لمركز بدر بمحافظة البحيرة "

" موازنــة ادارة محليــة "

الرقم الكودى ٢٠٩٠١١١١٩

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة بــدر بمحافظة البحيرة والمنشأه بالكتاب الدورى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠١ علــى حسابات الادارة التعليمية بمركز بــدر .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصه بها نقلا مــن الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر بمحافظة البحيرة

تحريرا فى : ٢٠٠٣/٤/٢٠

رئيــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــه
" محاسب / نصر الدين محمد نصر "



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٥ - ١/٧/١٥م١

كتاب دورى رقم {٢٥} لسنة ٢٠٠٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ متضمنا أنه بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ وإزاء ما يثار سنويا لدى مناقشة مجلس الشعب للحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بشأن حدوث تجاوزات غير قانونية وغير مرخص بها بالحسابات الختامية لبعض الجهات وعلى الأخص الهيئات الاقتصادية .

وبمراعاة ما تقضى به المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بأنه لا يجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع الى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

وما تقضى به المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بأنه يعتبر من المخالفات المالية تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية بأنه يحظر تماما تجاوز الاعتمادات حتى وأن كان فى إطار التأشيرات العامة دون أخذ الموافقة من السلطة المختصة وضرورة الاعتماد المسبق من السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية وأن أية تجاوزات تعرض المتسبب للمسئولية .

ووزارة المالية تهيب مشددا بالمراقبين الماليين ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه بضرورة الالتزام بأحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم ويعتبر الخروج عن تلك الأحكام مخالفة مالية تستوجب المساءلة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠٠٣/٤/٢٠
أسامة
البر

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧ م ١

كتاب دورى رقم { ٣٦ } لسنة ٢٠٠٢

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ متضمنا أنه لتحقيق التوازن العام المخطط فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ والمعتمدة من مجلس الشعب ليس مسئولية وزارة المالية وحدها ولكنه مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة وعلى الجميع العمل على تكثيف الجهود لتحقيق التوازن العام للموازنة العامة .

ويتأتى ذلك من خلال تنشيط تحصيل كافة حقوق الدولة وترشيد الإنفاق العام ومحاربة الإسراف فى كافة أشكاله وصورة .

ومن هذا المنطلق وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية الحالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة مراعاة ما يأتى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى :

١. بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة للإيرادات الجارية والرأسمالية خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وذلك لمواجهة المصروفات الحتمية فضلا عن الحفاظ على التوازن العام المخطط الذى بدونه تتفاقم أعباء إضافية على خزانة الدولة .

مع الالتزام بضرورة إيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة بها بالبنك المركزى أولا بأول وحتما قبل ٢٠٠٣/٦/٣٠ وحظر إيداع هذه الإيرادات خارج الحسابات المختصة مع تركيز كافة الحسابات للأجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة وموارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢. الاستمرار فى ضبط وترشيد الإنفاق والاقتصار على النفقات الحتمية والفعالة وحظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها بل يجب مراعاة أن تكون هناك فاعلية لهذه النفقات مع توفير ما يتبقى من الاعتمادات .



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٣. ترشيد الإنفاق العام الى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية مع التأكيد على تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها في هذا الشأن .

٤. إزاء دقة الموقف النقدى لحساب الحكومة بالبنك المركزى يتعين إلزام الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها الى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .
كما يتحتم على الجهات التي سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد فوائد وأقساط هذه القروض في مواعيد استحقاقها مع مراعاة أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروض خارجية وليست محلية .

٥. الاستفادة القصوى من المخزون السلعى الراكد وعدم اللجوء الى شراء أصناف جديدة قبل استنفاد الموجود بالمخزون مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم وإعطاء الأولوية للصناعات الوطنية .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كل فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠٠٣/٤/٢٠
أسامة

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٣٢٣-٧٢٣-١/١/٢٠٠ موقت

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣

****

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضى به المادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى نصت على أن " يراعى الأساس النقدى باستخدام الموازنة الجارية " وكذلك ما ورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية طبقا للأساس النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

وتأكيدا لما سبق أذاعته بالكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات الى ضرورة مراعاة ما يلى :-

أولا : بالنسبة للاستخدامات :-

١. التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالنسبة للسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٠ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد أقصاه يوم ٦/٣٠ وأن ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ وتخص الموازنة الجارية باب أول وثانى وتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة أ, مراقب مالى المدينة أو الحى على أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠ .

٢. بالنسبة للجهات الإدارية التى لم تنقل تبعيتها إلى الإدارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ الى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية •

٣. تقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم أخر مستند وأخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة •



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٤. تتولى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك •

ثانيا : بالنسبة للموارد :-

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٦/٣٠ الى إيرادات نفس السنة •
٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لإيرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو •
٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فأن فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأى سبب حتى أخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى أضيفت لها وعلى أن تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك •

ثالثا : تعليمات عامة :-

١. على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الألتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد الى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .
٢. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلو وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حده وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية •

على السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة •

٢٠/٤/٢٠٠٣

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ منى أبو الغار)

mahmoudomr2015 بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٥خاص

كتاب دورى رقم { ٣٨ } لسنة ٢٠٠٣
****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ٩٨ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث أن البنك المركزى المصرى قد أخطر هذه الإدارة المركزية بموجب كتابه رقم ٤٣٥٨/٨٧/٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ بموافقة السيد المحافظ بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٣ تم التأشير فى سجل البنوك بتعديل أسم فرع بنك

Banca Intesa Banca Commerciale Italiana . SPA

(فرع بنك أجنبى تحت التصفية) ليصبح

Banca Intesa . SPA

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٥ /٥/٢٠٠٣
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الادارية

كتاب دورى رقم " ٢٩ " لسنة ٢٠٠٣

ايماء الى قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن انشاء ~~حى~~ حى بولاق فصلا من حى غرب القاهرة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ مايلى :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لحى بولاق فصلا من الوحدة الحسابية لحى غرب القاهرة

الرقم الكودى ٢١٦٠١٠١٢٧

" موازنة حكم محلى "

ثانيا :- تعديل مجال اختصاص واشراف الوحدة الحسابية لحى غرب القاهرة ليشمل نطاق قسمى شرطة قصر النيل والزمالك .

ثالثا :- يكون مجال اشراف الوحدة الحسابية لحى بولاق نطاق قسم شرطة بولاق .

رابعا :- تؤول الارصدة الخاصه بالحى المنشأ حديثا من الوحدة الحسابية لحى غرب القاهرة فصلا من حساباتها .

تحريرا فى : ٢٠٠٣/٥/١٨

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

mahmoudomr2015

٥٦

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومــه
الادارة العامه للشئــون الادارية

ملف رقم ٢/٥

كتاب دورى رقم "٤" لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٣

انشاء الوحدات الحسابية بديوان المديريات المالية بالمحافظات على النحو التالى :ـ

	الرقم الكــودى
١ـ الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة القاهــرة	١٠٦٠١٠١٠٣
٢ـ " " " " " الجيــزه	١٠٦٠١٠١٠٤
٣ـ " " " " " الاسكندرية	١٠٦٠١٠١١١
٤ـ " " " " " القليوبيـــة	١٠٦٠١٠١٠٥
٥ـ " " " " " الشرقيـــة	١٠٦٠١٠١٢٠
٦ـ " " " " " المنوفيـــة	١٠٦٠١٠١٠٧
٧ـ " " " " " البحيـــرة	١٠٦٠١٠١١٣
٨ـ " " " " " الدقهليـــة	١٠٦٠١٠١٠٦
٩ـ " " " " " كفر الشيــخ	١٠٦٠١٠١٠٨
١٠ـ " " " " " بنى سويــف	١٠٦٠١٠١٢٢
١١ـ " " " " " الفيـــوم	١٠٦٠١٠١٢١
١٢ـ " " " " " المنيـــا	١٠٦٠١٠١٢٣
١٣ـ " " " " " اسيـــوط	١٠٦٠١٠١٢٤
١٤ـ " " " " " سوهـــاج	١٠٦٠١٠١٢٦
١٥ـ " " " " " قنـــا	١٠٦٠١٠١٢٧
١٦ـ " " " " لمدينة الاقصـــر	١٠٦٠١٠١٢٩
١٧ـ " " " " لمحافظة اســوان	١٠٦٠١٠١٢٨
١٨ـ " " " " " البحر الاحمـر	١٠٦٠١٠١١٧
١٩ـ الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة شمـال سينـاء	١٠٦٠١٠١١٨
٢٠ـ " " " " " جنـوب سينـاء	١٠٦٠١٠١١٩
٢١ـ " " " " " بورسعيـــد	١٠٦٠١٠١١٤

	الرقم الكـــودى
٢٢ـ الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة دميـــاط	١٠٦٠١٠١١٠
٢٣ـ " " " " " الغربيـــة	١٠٦٠١٠١٠٦
٢٤ـ " " " " " الوادى الجديد	١٠٦٠١٠١٢٥
٢٥ـ " " " " " السويـــــس	١٠٦٠١٠١١٦
٢٦ـ " " " " " الاسماعيليـــة	١٠٦٠١٠١١٥
٢٧ـ " " " " " مرسى مطـروح	١٠٦٠١٠١١٢

تحريرا فى : / ٥ / ٢٠٠٣

رئيـــس

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة

" منـــــى ابــو الغــــــار "

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١١/١/١١ مكرر

كتاب دورى رقم { ٤١ } لسنة ٢٠٠٣
****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتابين الدوريين رقمى ٣٧ لسنة ٩٩ ، ١١٦ لسنة ٢٠٠٢ بإضافة فقرة جديدة الى الفقرة السابقة من المادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات " أن تكون الاستمارة المتضمنة تبليغ توقيع ثان مصحوبة بصورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بتعيين أو ندب أصحاب هذا التوقيع مديرى عموم أو مديرى ووكلاء حسابات حسب درجاتهم وتخويلهم حق التوقيع عنها " .

كما يراعى ضرورة إرفاق صورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بنقل ممثليها المطلوب إلغاء توقيعهم توقيع ثان سواء للبنك المركزى المصرى أو بنك الاستثمار القرمى .

ونظرا لطلب البنك المركزى المصرى بخصوص عدم إرفاق صور قرارات وزارة المالية عند طلب تلك الوحدات الحسابية إلغاء التوقيعات الثوان وأن يكون ذلك من مسئولية تلك الوحدات .

لذا تعلن وزارة المالية بأنه ليس من الضرورى إرفاق صورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بنقل ممثليها المطلوب إلغاء توقيعهم عند طلب الوحدات الحسابية إلغاء التوقيعات الثوان وأن يكون ذلك من مسئولية الجهات الإدارية والوحدات الحسابية .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

تحريرا فى ١٢/٥/٢٠٠٣
أسامة



وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧م٢

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٣ مقرراً فى مادته الأولى الاتى :

" يستبدل بنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية النص الاتى :

" تحدد سلطات و اختصاصات رؤساء الجهات الإدارية و المراقبين الماليين بالوزارات و المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بمراكز المدن و الأحياء فى تجاوز البنود و الأنواع لاحد أبواب الموازنة مقابل وفر فى بنود أو أنواع أخرى غير المحظور استخدام وفورها فى ذات الباب حسب الاحتياجات و ذلك وفقا للتفويضات التى يصدرها وزير المالية بما يتفق مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة "٠

و على كافة السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات و أجهزة الدولة و ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقه مع على أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ ٠

تحريرافى : ٢٠٠٣/٥/٢

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية

(منى أبو الغـــار)

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــه
الادارة العامــه للشئون الاداريــه

ملف رقم :

كتاب دوري رقم ٤٦ لسنه ٢٠٠٣

الحاقا للكتاب الدوري رقم ٦٩ لسنه ١٩٨٦ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ م :-

أولا :- أنشاء الوحدة الحسابيه لمستشفى ملوي بمحافظة المنيا — الرقم الكودى

موازنــه هيئات خدميـــــه — ٢٠٨٠٢١٠٢٠١

ثانيا :- ينتهى أشراف الوحدة الحسابيه للادارة الصحيه بملوى على حسابات مستشفى ملوى بمحافظه المنيـا

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيـــه للادارة الصحيه بملوى بالمنيـــا .

تحريرا فى ٢٠٠٣/٥/١٤ م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

محاسب / نصر الدين محمد نصر

٦٦

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

" ملف رقم :ـــ ٩٠٨/١/٦ج٣ "

كتـــاب دورى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣م

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن بالبند أولا اضافة المدن الجامعيه ـــ جامعة الزقازيق ـــ ببنها بالقليوبيه الى مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابيه الفرعيه لفرع جامعة الزقازيق ـــ بمدينة بنها بمحافظة القليوبيه •

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٣ ما يلي :ـــ

أولا :ـــ انشاء الوحدة الحسابيه الفرعيه للمدن الجامعيه بجامعة الزقازيق فرع بنها ـــ محافظة القليوبيـــه
(موازنة هيئات خدميـــه)

الرقم الكـــودى
٣٠٩٠٧٠١٣٣

ثانيا :ـــ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه الفرعيه لفرع جامعـــة الزقازيق ـــ بمدينة بنها بالقليوبيه على حسابات الوحـــدة الحسابيه الفرعيه للمدن الجامعيه بجامعة الزقازيق فـرع بنها بالقليوبيـــه •

ثالثا :ـــ تؤول الى الوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف والاشـــراف عليها

تحريرا في :ـــ / ٥ / ٢٠٠٣م

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٦٢٥- ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم { ٤٥ } لسنة ٢٠٠٣

****

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن حفظ المستندات بالجهات ليتولى الجهاز المركزى للمحاسبات فحصها محليا مع محافظة كل جهة على مستنداتها ومنع أى عبث أو تلاعب بها ثم تسليمها بمعرفتها الى دار المحفوظات العمومية بعد أن ينتهى الجهاز من فحصها وتلافيا لما قد يؤدى إليه احتفاظ إدارات الحسابات بالمستندات من إفساح المجال للعبث بها أو التلاعب فيها وتمكينا لمندوبى الجهاز المركزى للمحاسبات من فحص ومراجعة تلك المستندات بمجرد انتهاء إدارة الحسابات من عملها فيها وتحديدا لما يكون هناك من مستندات أو مرفقات ناقصة لم تقدم ضمن الحساب الشهرى وتأكيدا لما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة .

لذا توجه وزارة المالية نظر الجهات الى ضرورة مراعاة ما يلى :

١. على كافة الجهات التى لا توجد بها أقسام لحفظ مستندات الحسابات إنشاء قسم حفظ بها يتولى حفظ جميع مستنداتها على أن يكون مستقلا عن إدارة الحسابات وتابعا لإدارة المحفوظات بالوزارة أو المصلحة أو الهيئة .
٢. تقوم إدارة الحسابات بالجهة بتسليم الأضابير والمستندات المرفقة بداخلها وكشف الحساب الشهرى (استمارة ٧٥ ع٠ح) لقسم الحفظ التابع لإدارة المحفوظات بالجهة فى موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر التالى للشهر المنتهى الذى أعد الكشف الشهرى بخصوصه ، وعلى تلك الأقسام أن تبلغ رؤساء المصالح والمديرين الماليين / المراقبين الماليين المختصين بكل تأخير فى تسليم كشوف الحسابات الشهرية والمستندات عن الموعد المشار إليه .
٣. يقوم قسم الحفظ بإجراء المطابقة اللازمة بين ما هو بدون على غلاف الأضابير وبين بيانات كشف الحساب الشهرى ، ويجب على قسم الحفظ التأكد من إرفاق مستندات الصرف باستمارات الصرف ومذكرات ومستندات التسوية بكشوف التسويات وكذلك التأكد
٤. من ختم المرفقات بخاتم " روجع " و" صرف " وصدر عند الشيك رقم .... بتاريخ / / وصدر عنه أذن صرف رقم .... بتاريخ / / مع إعطاء



وزارة الماليـة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

وإذا تبين عند المراجعة عدم وجود مستند صرف أو مستند تسوية أو استمارة صـــرف أو كشف تسوية يثبت ذلك فى محضر يعتمد من مدير إدارة المحفوظات وتخطر إدارة الحســابات لاستيفاء الأوراق الناقصة . فإذا لم ترد هذه الأوراق فى خلال ستة أيـــام عمـل مـن تــاريخ الإخطار قامت إدارة المحفوظات بإخطار رئيس الجهة والمديرية المالية بالمحافظة أو المراقبـة المالية بالوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات .

٤ . تحتفظ أقسام الحفظ بما تتسلمه من كشوف الحسابات الشهرية والمستندات حتى يتم الانتـهاء من اطلاع مندوبى الجهاز المركزى للمحاسبات عليها .

ولا يجوز تسليم أى مستند أو أى استمارة صرف أو أى كشف تسوية سواء بالمرفقـات أو بدونها الى أى إدارة بالجهة إلا عند الضرورة وبناء على طلب يعتمده رئيس الجهـــة ويوافـق علية الجهاز المركزى للمحاسبات ولمدة أقصاها أسبوعين .

وعلى إدارة محفوظات الجهة استرداد ما سبق تسليمه من أوراق فى موعد اقصـــاة اليــوم الأخير من فترة الأسبوعين . ولهذا الغرض يجب إمساك سجل ويدون به بيانـــات كــل ورقـة مطلوب سحبها من الإضبارة وتاريخ سحبها وتسليمها الـــى الإدارة الطالبــة ونــاريخ ســحبها وتسليمها الى الإدارة الطالبة وتاريخ الطلب وتاريخ موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات وتــاريخ إعادة الأوراق مع ضرورة التحقق من أنها ذات الأوراق السابق تسليمها ومن أنها خاليـــة مــن شبهه تعديل بياناتها ويراعى إرفاق الطلب المشار إلية بالإضبارة كأحد مستنداتها .

مع مراعاة أن تحتفظ إدارة المحفوظات بالجهة بكشــوف الحســابات الشــهرية والدوريــة والسنوية والأضابير الخاصة بكشوف الحسابات الشهرية لمدة خمسة عشر سنة .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية ووحـــدات الإدارة المحليــة والأجهزة المستقلة والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بها الى مراعاة تنفيذ هذه التعليمـــات بكل دقة.

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
٢٦/٥
(محاسب/ منى أبو الغـــار)

٢٦/ ٥/ ٢٠٠٣
أسامة

٧١



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٥جـ٥

كتاب دورى رقم [٤٣١] لسنة ٢٠٠٣
****

نظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من وجود نماذج لتوقيعات لمندوبى وزارة المالية فى أكثر من وحدة حسابية .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بموافاة البنك المركزى المصرى بالقاهرة فى حالة نقل مندوبى المالية للعمل بوحدة حسابية أخرى بإلغاء نموذج توقيعه بالوحدة السابقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٥/٢٥
أسامة



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ٦٢٧-١٨/١٢-٧ج مكرر

كتاب دورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣.

****

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية في ٢٠٠٣/٦/٣٠ تعلن وزارة المالية أنة تقرر صرف مرتبات وأجور شهر يونيو ٢٠٠٣ بما فيها النفقات على النحو التالي :

مرتبات وأجور شهر يونيو ٢٠٠٣

أولا :- المرتبات

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك " وكذلك النفقات" يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٥.

ثانيا : - الأجور

تصرف الأجور يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٥ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

على أن يتوجه مندوبي الصرف بالجهات الى البنك المركزى ومراسليه فى تاريخ يسبق التاريخ المحدد لصرف المرتبات والأجور بأربعة أيام عمل .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ منى أبو الغار)

٢٠٠٣/٥/٢٨
أسامة



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١ / ٤ / ١٢م٤

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣

****

ورد بالتقرير السنوى الذى أعده الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية على وحدات الجهاز الإدارى عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠١ وحتى آخر يونيو ٢٠٠٢ لعدة ملاحظات من أهمها :-

أولا : المخالفات التى شابت تطبيق مبادئ إعداد وتنفيذ الموازنة

١- تحميل الموازنة بمبالغ دون مقتضى تمثل تعويضات أو مصروفات لا تخصها كان يتعين تحميلها على بعض الحسابات الخاصة أو على جهات أخرى خارج الموازنة بنحو ٣,٣ مليون جنية .

٢- تحميل الموازنة بمبالغ مصروفة بالزيادة أو بالتكرار بنحو ٢,١ مليون جنيه

٣- تحميل الموازنة ببعض الأعباء التى يمكن تجنبها وذلك بسبب عدم مراعاة الدقة بشأن الإعلان عن طرح مناقصات وتحديد الاحتياجات والأعمال والمواصفات المطلوب تنفيذها مسبقا بنحو ٠,٨ مليون جنيه .

ثانيا : المخالفات التى شابت تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات

١- عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد لدى محاسبة المقاولين والموردين المسند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات بنحو ١٨,٨ مليون جنيه .

٢- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تأخر بعض المقاولين والموردين عن إتمام الاعمال والتوريدات المسندة إليهم فى المواعيد المقررة وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على ذلك ٣٠,١ مليون جنيه .

٣- صرف دفعات مقدمة لتنفيذ بعض الأعمال دون تعاقد مباشر أو عدم الحصول على الضمانات اللازمة مقابلها بنحو ٢١,٤ مليون جنيه .

٤- استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين على الرغم من عدم تقديمهم التأمين النهائى المقرر بنحو ٠,٢ مليون جنيه .



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٥- عدم خصم أو تحصيل غرامة تواجد المهندس النقابى المختص بالإشراف على مراحل التنفيذ فضلا عن عدم خصم الغرامات المقررة عن عدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين وقد بلغت جملة الآثار المالية المترتبة على ذلك ٠,٢ مليون جنيه .

٦- عدم مراعاة الدقة فى حصر الاحتياجات المطلوبة مما أدى إلى إسناد بعض التوريدات بالأمر المباشر دون طرحها فى مناقصة عامة للحصول على أفضل الشروط وأقل الأسعار الأمر الذى أدى إلى ترتب أعباء كان يمكن تجنبها بنحو ٠,٨ مليون جنيه .

ثالثا : المخالفات التى شابت أعمال الصناديق والحسابات الخاصة

١- عدم تقنين إنشاء بعض الصناديق والحسابات الخاصة فى ضوء أحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فضلا عن عدم تعيين مراقبين لحسابات بعض الصناديق وكذلك غياب إشراف وزارة المالية عليها

٢- عدم تحصيل جانب من موارد بعض الصناديق والحسابات الخاصة أو الإعفاء منها فى بعض الحالات دون سند بنحو ٢٩,٥ مليون جنيه .

٣- الصرف من أموال بعض الصناديق والحسابات الخاصة فى غير الأغراض المرخص لها والمنشأة من اجلها دون وجه حق فضلا عن تحميل مصروفات تلك الصناديق ببعض الأعباء الواجب تحميلها على الموازنة العامة دون مبرر وقد بلغت الآثار المالية المترتبة نحو ٨,٠ مليون جنيه .

رابعا : حوادث التلاعب و الاختلاسات

١- التلاعب والتزوير فى بيانات بعض المستندات المتعلقة بتقدير وتحصيل جانب من الرسوم أو فى منطوقها وفى حصر وقيد الغرامات المقررة مما أدى إلى تعريض مبالغ جملتها ٣,٦ مليون جنيه للضياع على الموازنة العامة للدولة .

٢- استيلاء بعض العاملين على مبالغ وذلك عن طريق التلاعب والتزوير فى المتحصلات وكشوف المستحقات وتكرار الصرف بأسماء غير صحيحة وحصول الغير على بعض المبالغ بدون وجه حق وقد بلغ ما أمكن حصره من تلك المبالغ ٠,٢ مليون جنيه.

٣- ضعف الرقابة الداخلية على بعض المتحصلات النقدية مما ترتب عليه تأخر حصول الموازنة على بعض مواردها وبقاؤها فى حوزة العاملين دون توريدها للبنك وعدم إحكام

تابع الخطاب المرسل ٤٨ [illegible]



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

الرقابة على بعض المصروفات وقد بلغت جملة ما أمكن حصره من مبالغ تناولتها تلك المخالفات ٨,٠ مليون جنيه .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وممثلى وزارة المالية بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على عدم تكرارها مستقبلاً .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / منى أبو الغار)

٤/ ٦/ ٢٠٠٣
أسامة



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١ / ٤ / ١٢م٤

كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣

****

ورد بالتقرير السنوى الذى أعده الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية على وحدات الإدارة المحلية عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠١ وحتى آخر يونيو ٢٠٠٢ لعدة ملاحظات من أهمها :-

<u>أولا : عقود الأعمال والتوريدات :</u>

١ - صرف مبالغ جملتها نحو ٨, ٩ مليون جنيه دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين .

٢ - استحقاق مبالغ جملتها نحو ١, ٤ طرف بعض المقاولين والموردين .

٣ - عدم مراعاة بعض الضوابط المقررة بشأن إجراءات الطرح والبت والترسية لدى إجراءات عمليات الشراء وعقود الأعمال ترتب عليها تحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر بلغت نحو ٥, ٠ مليون جنيه .

<u>ثانيا : الإيرادات</u>

١ - عدم تحصيل تكاليف المرافق العامة والمنفذة لبعض الجهات وقيمة مقابل خدمات الصرف الصحى ، فضلا عن محاسبة بعض المشتركين على قيمة استهلاك المياه بأقل من الاستهلاك الفعلى وذلك بنحو ١, ١٠ مليون جنيه .

٢ - عدم الالتزام بمبدأى شمول وعمومية الموازنة وذلك بتجنيب بعض المتحصلات بالحسابات الجارية الدائنة والصرف منها مباشرة دون أن ينعكس ذلك على استخدامات وإيرادات الموازنة وذلك بنحو ١, ٠ مليون جنيه .

<u>ثالثا : الصناديق والحسابات والمشروعات الخاصة :-</u>

١ - حرمان بعض الصناديق والحسابات والمشروعات الخاصة من جانب من إيراداتها نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات الواجبة لتحصيل مستحقاتها أو تحصيلها بأقل ما يجب أو الإعفاء منها دون وجه حق أو تحصيل بعض الإيرادات وسدادها لحسابات أخرى بالخطأ وذلك بنحو ٨, ٢٦ مليون جنيه .



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٢ – تخفيض أسعار بيع بعض الأراضى دون سند من القانون مما ترتب عليه حرمان حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى من جانب من موارده وذلك بنحو ٦, ٣مليون جنيه .

٣ – ضعف الرقابة على المتحصلات النقدية لبعض المشروعات مما ترتب عليه احتفاظ المحصلين بجانب من المتحصلات النقدية أو التأخر فى توريدها وذلك بنحو ٢, ٥ مليون جنيه .

٤ – صرف مكافآت لبعض العاملين من أموال الحسابات والصناديق والمشروعات الخاصة دون وجه حق أو بأزيد من الحدود المقررة وذلك بنحو ٣, ٠ مليون جنيه .

٥ – ضعف الرقابة على مصروفات بعض الحسابات والصناديق والمشروعات الخاصة مما ترتب عليه تحميلها ببعض الأعباء دون مبرر بنحو ١, ٢ مليون جنيه .

٦ – عدم الاستفادة من موجودات وأصول بعض الحسابات والمشروعات وقيمة ما أمكن حصره منها نحو ١, ٧٧ مليون جنيه .

٧ – تراخى بعض المشروعات فى سداد بعض المبالغ المستحقة عليها او عدم تحملها بمرتبات العاملين بها مما ترتب عليه ظهور إيراداتها بأكثر مما يجب بنحو ١,٢ مليون جنيه .

رابعا : الممتلكات الحكومية والمخازن وما فى حكمها :-

١ – عدم الاستفادة من العديد من المبانى والمنشآت وخطوط ومحطات مياه ووحدات سكنية بلغت قيمة ما أمكن حصره منها نحو ٥, ٥٦ مليون جنيه .

٢ – التعدى على مساحات من الأراضى المملوكة للدولة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه التعديات وذلك بنحو ٣٠,٢ مليون جنية .

٣ – تخصيص مساحات من الأراضى لبعض المواطنين بأقل من الأسعار المحددة بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة فضلا عن عدم اتخاذ الإجراءات الواجبة لاسترداد الأراضى التى تم تخصيصها لتنفيذ مشروعات اقتصادية رغم عدم تنفيذ تلك المشروعات وذلك بنحو ١, ١٠٠ مليون جنيه .

٤ – تكدس المخازن بالعديد من الأصناف الراكدة والكهنة وذلك بنحو ٤, ٥ مليون جنيه .

٥ – عدم إحكام الرقابة على العهد المخزنية وارتباك القيد فى السجلات وذلك بنحو ١, ٠ مليون جنيه .



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

 تابع الكتاب الدوري

خامسا : حوادث الاختلاس والتلاعب والتزوير وما فى حكمها :-

١ – التلاعب فى بيانات أصول قسائم التحصيل بهدف توريد مبالغ أقل وذلك بنحو ١,٠ مليون جنيه .

٢ – الاستيلاء على بعض المتحصلات عن طريق عدم استخراج قسائم تحصيل بالمبالغ الموردة وذلك بنحو ٨,٠ مليون جنيه .

٣ – الاستيلاء على جانب من الأصناف والعهد المخزنية والدفاتر ذات القيمة وذلك بنحو ٣,٢ مليون جنيه .

٤ – التلاعب فى فواتير ومستندات بعض المصروفات والمشتريات وتسويات السلف المؤقتة وذلك بنحو ١,٠ مليون جنيه .

سادسا : المخالفات التى شابت تطبيق مبادئ إعداد وتنفيذ الموازنة :-

١ – سداد بعض الأعباء بأزيد من المستحق وذلك بنحو ١٨,٥ مليون جنيه .

٢ – تحميل الموازنة بأعباء كان يمكن تجنبها وذلك بنحو ٨,٠ مليون جنيه .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وممثلى وزارة المالية بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على عدم تكرارها مستقبلا .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٩/٦/٢٠٠٣
أسامة



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ٧٢٥ - ١٥/١/٢ جـ ١

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣

نص القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية وفرض الدمغة التطبيقية على أصول عقود الأعمال وأوامر التوريد وتقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة بحيث يتحمل قيمة الدمغة المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد وقد قرر القانون بأن يكون توريد قيمة الدمغة بموجب إيصال معتمد طبقا للقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة وهى الأعمال الفنية التطبيقية التى تخضع لتحصيل الدمغة المطالب بها عن كافة الأنشطة الفنية التى تتعلق بالأعمال الميكانيكية والصناعات البحرية والسيارات والجرارات والسكة الحديد ورسوم الإنتاج علاوة على الشعبة الكهربائية والإلكترونية والشعبة المعمارية بما تشمله من مبانى وإنشاءات والشعبة الكيماوية والصناعات التعدينية والبترول والصناعات المدنية والغزل والنسيج والأعمال المساحية شاملة أعمال الصرف والرى والطرق وأعمال النجارة للأثاث والزخرفة والأثاث المعدنى وأعمال المعادن الدقيقة والسباكة .

كما تنص المادة رقم (٥٢) من القانون بأن يكون قيمة الدمغة التطبيقية هى عشرة قروش على العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها عن مائة جنية ، ٥٠ قرش عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنية ، وجنية واحد عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها عن ألف جنيه ، وتزداد ٥٠ قرش عن كل ألف جنيه تزيد عن الألف جنية الأولى وتتحمل المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغة المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عنها سلفا .

وقد نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٧٤ فى مواده أرقام (٥٢ ، ٥٣) على تحصيل دمغة نقابية على جميع الأعمال الفنية التى يشترك أو يشرف عليها أعضاء النقابة وتوريدها الى النقابة .

لذا فانه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة تحصيل هذه الدمغات وتوريدها إلى النقابة .

٢٠٠٣/٦/٩
أسامة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسبا / منى أبو الغـــار)

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريــة

(ملف رقم: ٦٢٦/ ٣٧/ ٥ جـ٣)

كتاب دورى رقم (٥١) لسنه ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠٣م مايلـــــى :ــ

الرقم الكـودى
٢٠١٠٠١٢٦٠٢

أولا : انشاء وحده حسابيه جديده باســم :ــ
الوحده الحسابيه للادارة الزراعيه بمركز كوم امبو بمحافظه اسوان
(موازنه ادارة محليـــة)

ويكون مجال اشرافها وخدمتها مايلـــــى :ــ

١ــ الادارة الزراعيه بكوم امبو
٢ــ ادارة التعاون الزراعى بكوم امبــو
٣ــ الادارة الزراعيه بدراو
٤ــ ادارة التعاون الزراعى بدراو
٥ــ الادارة الزراعيه بنصر النوبــة
٦ــ ادارة التعاون الزراعى بنصر النوبــة

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمديرية الزراعه بأسوان على حسابات الوحده الحسابيــــة المنشــأة .

ثالثا : تؤول الى الوحده الحسابيه للادارة الزراعيه بمركز كوم امبو بمحافظه اسوان المنشأة الارصـــدة الخاصه بها نقــلا من الوحده الحسابيــه بمديريه الزراعه بأسـوان التى كانت تشـرف عليها .

تحريرا في : ٨/ ٦/ ٢٠٠٣م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب/ نصرالدين محمد نصر"

عادل

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٩/١/٨١٩)

كتاب دوري رقم ٢٥ لسنه ٢٠٠٣

أيماءا الى القرار الجمهوري رقم ٤٧ لسنه ٢٠٠٣ م والحاقا للكتاب الدوري رقم ١٠ السنه ٢٠٠٠

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ م

تعديل مجال اشراف وخدمه الوحدة الحسابيه لكليه الهندسه جامعه المنيا ــ بالمنيا الصادر بشانها الكتاب الدوري المشار اليه بعاليه ليصير على النحو التالي :ــ

كليه الهندسه/جامعه المنيا
كليه الحاسبات والمعلومات/جامعه المنيا

(موازنه هيئات خدميه) الرقم الكودي
٣٠٩١١٠٣

تحريرا في ٢٠٠٣/٦/٩ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / نصر الدين محمد نصر

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٦٢٥ــ ٩٠٠/٥/٥٥/ح٢)

كتاب دوري رقم ٣ لسنه ٢٠٠٣ م

أيماءا الى القرار الجمهوري رقم ٣٧٧ لسنه ٢٠٠٠ بانشاء مراكز طبيه متخصصه للرعايه الطبيه والعلاجيه بوزارة الصحه والسكان كفرع مستقل من موازنتها وتعتبر من المرافق ذات الطبيعه الخاصه وأيماءا الى القرار الجمهوري رقم ٢٠١ لسنه ٢٠٠٢ م المتضمن فى مادته الاولى أن تعتبر دار هدى طلعت حرب الكائنه بحلوان محافظة القاهرة من المراكز الطبيه المتخصصه

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر ابتداء من ٢٠٠٣/٧/١ م الاتى :ـ

أولا :ـ أنشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

" الوحده الحسابيه لمركز علاج وتأهيل المسنين بحلوان بدار هدى طلعت حرب " بوزارة الصحه والسكان بالقاهرة .

الرقم الكودي
١٠٨٠١٠١٦٢

(موازنه جهاز ادارى)

ثانيا :ـ تؤول للوحدة الحسابيه المنشاه لمركز علاج وتأهيل المسنين بحلوان (بدار هدى طلعت حرب بوزارة الصحه والسكان الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه بديوان عام وزارة الصحه والسكان

تحريرا فى ٢٠٠٣/٦/١١ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / نصر الدين محمد نصر

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــه
الادارة المركزية لحسابات الحكومــــه
الادارة العامه للشئــــــــون الادارية
===================

(ملف رقم : ٩٩٩ ــ ٦٦/ ٣٠ حـ٢)

كتاب دورى رقـــم ٥٤ لسنه ٢٠٠٣

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٣ ما يلى :

أولا : انشاء وحدة حسابيه باســـــم :

الرقــم الكودى

الوحدة الحسابيه لمستشفى وعيادة بهتيم الشاملة ــ الهيئـــــة العامه للتأمـــين الصحى • ٤٠٨٠١٤٤ ٤٠

مجال اشرافها وخدمتها ما يلـى :

١ ــ عيادة بهتيم الشاملــة ٣ ــ منطقه شبرا الخيمه
٢ ــ عيادة نصار الشاملـــة ٤ ــ مستشفى اسكـــــو

مقرها : عيادة بهتيم الشاملـــــــة

(موازنة هيئات اقتصـــــادية)

ثانيا : ينتهى اشراف وخدمة الوحدة الحسابيه بفرع شرق الدلتا بالهيئـة العامه للتامين الصحى على الجهات الموضحه بالبند أولا من ١ الى ٤ •

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصه بالجهات الموضحه بالبند اولا من ١ الى ٤ الـى الوحده الحسابيه المنشأة بالبند أولا •

تحريرا فى : ١١/٦/٢٠٠٣م

رئيـــــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصــر "

وزارة الماليـــــة

رئيـــــس الإدارة المركزيـــة

لحسابات الحكومة

٧٢٤ – ٣/١/١٥

كتـــاب دوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣

١ – نصت المادة ٤٢٧ من اللائحة المالية للموازنة و الحسابات على أحكام الرقابــة على تحصيل الشيكات المرسلة للبنك المركزي المصري للتحصيــل وكــذا متابعــة الشيكات التي لم تحصل ولكنها لم تتضمن أجراء القيد المحاسبي لمعالجة الشـــيكات تحت التحصيل المرتدة من البنك بدون تحصيل لأي سبب من الأسباب الأمر الـــذي يترتب عليه ضعف الرقابة علي الشيكات المرتدة و في ذات الوقت ظهور حســـاب الإيرادات علي غير حقيقته .

و قد تم عرض هذا الموضوع علي الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي و التي وافقت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٥/٣١ علي مايلي:–

إضافة فقرة جديدة لاحكام المادة ٤٢٧ من اللائحة المالية للموازنـــة و الحســـابات تقضـــي بآلاتي :–

- عند وصول الشيكات المرتدة بدون تحصيل من البنك يجري القيد التالي:–

من ح / الإيرادات بالاستبعاد (أو أي حساب آخر سبق تعليه قيمة الشيك عليه) .

إلى ح / شيكات تحت التحصيل .

٢ – إنشاء سجل مساعد لمراقبة الشيكات المرتدة .

و علي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري (وحدات الإدارة المحليـــة – الوزارات – الهيئات العامة و الأجـــهزة المســـتقلة) و المديريـــن بالمحافظـــات و المراقبين الماليين بالوزارات و مديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجـــهات مراعـــاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٦/١٨



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧م١

كتاب دورى رقم { ٥٦ } لسنة ٢٠٠٣

****

صدر المنشور العام رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ الى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتى تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

كما تؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة رقم ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة والمادة ١٠٤ من لائحته التنفيذية مع الأخذ فى الاعتبار ما يلى :

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :-

١. على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ .
٢. على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٢٠٠٣/٩/١٥ الى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .
٣. على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام إقفال حساباتها وإعداد مراكزها المالية فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ وإحالتها لوزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية للختامى المختصة) وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات (المراقبة المختصة) فى موعد أقصاه ٢٠٠٣/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

قانونا وفى موعد أقصاه ٢٠٠٣/١١/١٥ وبما يسمح لجهات التنفيذ بالرد على تقارير الجهات سالفة الذكر واستيفاء ملاحظاتها بشأنها على أن تعرض تلك الحسابات الختامية في صورتها المعدلة - بحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات لدى اعتمادها من مجالس الإدارة والجمعيات العامة - استجابة لتوصيات لجنة الخطة والموازنة ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٣/١٢/٣١ .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :-

١. استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢. تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) ما عدا الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) ومصادر تمويله تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٧٩ والمادة ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية مع تلافى سلبيات تطبيق هذا المبدأ وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٣. تطبيق أساس الاستحقاق لكل من :

* الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية للموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) لاثبات ما تم توريده أو إنجازه إعمالا لأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية .
* الحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

٤. أما بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام كل من القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ والقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ والكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ٩٧ .

٥. يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة المالية حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.

٦. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع .

٧. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية إيرادات السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٨. اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق أن وجدت .

٩. وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحدودة بالتعليمات المرفقة .

١٠. اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ المملوكة للدولة :

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بصورة من الحسابات والقوائم الختامية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية وحتى يتسنى لوزارة المالية أجراء القيود المحاسبة المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولية المالية بكافة الجهات - كل فيما يخصه - الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى ويعتبر الخروج من هذه القواعد مسئوليتهم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠٠٣/٦/١٧

أسامة

٦/١٧
(محاسب / منى أبو الغـــار)

وزارة الماليـه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

mahmoudomr2015

كتاب دوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ ما يلـى :-

أولا :- أنشاء الوحده الحسابيـه الاتيـه
الوحده الحسابيه لمستشفى السرو المركزى - دمياط "
" موازنة ادارة محليـه "

الرقم الكـودى
٢٠٨٠١٠٨٠٦

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للاداره الصحيه لمركز ومدينة الزرقا بدمياط على حسابات الوحده الحسابيه لمستشفى السرو المركزى بدمياط •

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها

تحريرا فى :- ٢٠٠٣/٦/١٧م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه
" ملف رقم :ـ ٩٠٨٠٩/١/٦ج٣ "

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ ما يلى :ـ

أولا :ـ انشاء الوحده الحسابيه الاتيه :ـ
" الوحده الحسابيه الفرعيه لكلية التربيه الرياضيه جامعة الزقازيق ـ فرع بنها "

الرقم الكودى
٣٠٩٠٧٠١٣٢

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه الفرعيه لفرع جامعة الزقازيق ـ بمدينة بنها بالقليوبيه على حسابات الوحده الحسابيه الفرعيه لكلية التربيه الرياضيه جامعة الزقازيق ـ فرع بنها .

ثالثا :ـ تؤول الى الوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها

" موازنة هيئات خدميه "

تحريرا فى :ـ ٢٠٠٣/٦/١٧م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الاداريـــــة

(ملف رقم : ٩/١/٨١٩)

كتاب دورى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن فى مادته الاولى :-
انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى ملوى بمحافظة المنيا " موازنة هيئات خدمية " .

الرقم الكــــــودى
٢٠٨٠١٣١٠٢٠١

تعلن وزارة المالية

أنه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٠٣ تعديل موازنة الوحدة الحسابية المشار اليها بعاليه لتصبح " موازنة ادارة محلية .

تحريرا فى : ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم ٧٢٥ – ١٥/٣/١٨

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣

تلاحظ في الفترة الأخيرة صدور أحكام لصالح بعض البنوك و الشركات ضد بعض الجهات الحكومية و المحلية نتيجة لاستحقاق مبالغ طرف بعـض العـاملين بهذه الجهات عن شراء سلع أو مصنوعات أو غيرها .

و حيث ترتب علي ذلك تحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الأحـكام الصـادرة و الرسوم المترتبة عليها رغما عن عدم مسئولية خزانة الدولة عن ذلك وانـــه لا ينبغي أن تتحمل أجهزة الدولة بمستحقات عن العاملين فيها بصفتهم الشخصية .

فقد وجه السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية إلـى حظـر قيـام الجـهات الحكومية (جهاز إداري / إدارة محلية / هيئـــات خدميـة) و كذلـك الـهيئات الاقتصادية بضمان العاملين فيها عن أية مشتريات أو غيرها .

كما وجه سيادته إلى قيام السادة المديرين الماليين و المراقبين الماليين بخصـم ما سددته الخزانة العامة من أية مرتبات أساسية أو متغيرة أو أية مستحقات قبـل العاملين بهذه الجهات الذين تسببوا في هذه الأحكام و كذلك المسئولين بتلك الجهات و الذين ضمنوا هؤلاء العاملين أو رتبوا إلتزاما علي الجهة الإدارية دون مقتضى.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات و أجهزة الدولة و ممثلي وزارة المالية بها الالتزام بتنفيذ تعليمات السـيد الأسـتاذ الدكتور / وزير المالية بكل دقة و يحظر تكرار مثل هذه الأعمال .

تحريراً في ٢٨/٦/٢٠٠٣

رئيـــس قطاع

الحسابات والمديريات الماليـة

(محاسب / مني أبو الغار)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومــــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــــه

" ملف رقم : ٦٠٨/ ١/ ٥ "

كتاب دورى رقم ٦١ لسنه ٢٠٠٣

بالاشارة الى الكتاب الدورى رقم ٦ لسنه ٩١ والمنشا للوحده الحسابيه لهيئة كهربا الاسماعيليه والمشرفه على هيئة كهربا بور سعيد •

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ الآتـى :ـ

	الرقـم الكودى
- انشاء الوحده الحسابيه لهيئة كهرباء الريف بمديريه كهرباء بور سعيـد ـ بمحافظة بورسعيد ويكون مجال اشرافها ديوان عام مديريه الكهرباء والوحدات الادارية التابعـه لها	٤٠٣٠٢٠٨

- نقل الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه المنشأة حديثا من الوحده الحسابيه لهيئة كهرباء الريف بالاسماعيليه التى كانت تشرف عليها •

(موازنه هيئات اقتصاديـــــة)

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات حكومــه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصـر "

تحريرا فى : ٨/ ٦/ ٢٠٠٣م

وزارة الماليــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريــه

mahmoudomr2015

" ملف رقم :ـ ٨٠٨/ ١/ ٣جـ٣ "

كتاب دورى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٨/٢٠٠٣ ما يلــــي :ـ

اولا :ـ انشاء الوحده الحسابيه الاتيـــــه :ـ

" الوحدة الحسابيه لمستشفى حميات دمياط ـ بدمياط" — الرقم الكــودى ٢٠٨٠١٠٨٠٧

" موازنـة ادارة محليــه "

ومجال اشرافهـا الاتـــي :ـ

١) مستشفى حميات دميـــــــاط

٢) مستشفى الصـــدر بدميـــــاط

٣) مستشفى الامراض المتوطنه بدميـــاط

٤) مستشفى الامـراض الجلـديه بدمياط

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه بمديرية الشئـــون الصحيه بدمياط وكذا الوحده الحسابيه بالاداره ـ الصحيه بدمياط على حسابات مستشفى حميات دمياط

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها

تحريرا فى :ـ ٨ج /٦/ ٢٠٠٣م

رئيــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصـر "

وزارة المـــاليـــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(الإدارة العامة للشئون الإدارية)

ملف رقم : ٦٣٩ – ١/١

كتاب دوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٣

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إعادة تنظيم المركز الديموجرافي بالقاهرة و تبعيتة لوزير التخطيط .

و ايماء إلى الكتابين الدوريين رقمي ٧٩ ، ٨٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن تبعية المركز المذكور للجهاز المركزي التعبئة العامة و الإحصاء .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبار من ٢٠٠٣/٨/١

أولا : نقل تبعية الوحدة الحسابية المركز الديموجرافي التابع للجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء (موازنة جهاز إداري) لتتبع وزير التخطيط (موازنة هيئات خدمية) .

ثانياً : تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للمركز الديموجرافي بالقاهرة التابع للجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء (موازنة جهاز إداري) إلى الوحدة الحسابية للمركز الديموجرافي التابع لوزير التخطيط (لموازنة هيئات خدمية) .

تحريراً في : ٢٠٠٣/٧/٢

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم)

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣

الحاقا بالكتاب الدورى رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بانشاء الوحدة الحسابية لمعهدى الفنى الصحى ببورسعيد والاسماعيلية (بمحافظة بورسعيد)٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا ١/٨/٢٠٠٣ ما يلى :-

أولا : انشاء وحدة حسابية جديدة باسم (الوحدة الحسابية للمعهد الفنى الصحى بالاسماعيلية) " موازنة جهاز ادارى "

الرقم الكودى
٣٠٩٠٩١١

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمعهدى الفنى الصحى ببورسعيد والاسماعيلية بمحافظة بورسعيد على حسابات المعهد الفنى الصحى بالاسماعيلية ٠

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية للمعهد الفنى الصحى بالاسماعيلية الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للمعهد الفنى الصحى ببورسعيد والاسماعيلية والتى كانت تشرف عليها ٠

القاهرة فى : ٢٠/٦/٢٠٠٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

١١٧

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع
ملف رقم - ٧٢٥-٢٥/١/١٥م

كتاب دوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣

بناء علي التوجيهات المبلغة لجميع السادة الوزراء و المحافظين بشأن خطـــة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ و ما تضمنته مـــن مراعـــاة الالتزام بالاعتمادات المدرجة دون تجاوز ، و منها عـــدم اســـتخدام الاعتمـــادات المدرجة ببنود : المباني السكنية و غير السكنية ، و سائل الانتقـــال ، و الأثـــاث لحين استصدار القرارات المنظمة لاستخدامها و قرار ترشيد الإنفاق الحكومي .

و بناء علي طلب وزارة التخطيط في هذا الصدد ضبطـــا للإنفـــاق العـــام و ترشيدا للإنفاق الحكومي بعدم إتاحة أو صرف الاعتمادات المدرجة لهذه البنـــود خلال الربع الأول من العام و تتم الإتاحة بعد دراسة يعدها التخطيط و إبلاغ بنـــك الاستثمار القومي بها .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين الماليين بكافة قطاعات و أجـــهزة الدولة و ممثلي وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في / /٢٠٠٣/٧م

رئيـــــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة
(محاسب / مني أبو الغار)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٤ ـ ١٠/٨١ /١/٩ ج٣)

كتاب دوري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣م

الحاقا للكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن بفقرته الثانية بإنشاء الوحدة الحسابية لفروع كليات (الحقوق ـ التجارة ـ التربية) بجامعة المنوفية بمدينة السادات .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١ الاتي :ـ

الرقم الكودى
٣٠١١٠٢١

اولا :ـ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لفروع كليات (الحقوق التجارة ـ التربية) بجامعة المنوفية بمدينة السادات ليشمل اشرافها (ادارة شئون المقر بمدينة السادات)

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا :ـ ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لادارة جامعة المنوفية بشبين الكوم على حسابات ادارة شئون المقر بمدينة السادات .

ثالثا :ـ تؤول الى الوحدة الحسابية بفروع كليات الحقوق ـ التجارة ـ التربية جامعة المنوفية بمدينة السادات ارصدة ادارة شئون المقر بمدينة السادات نقلا من الوحدة الحسابية لادارة جامعة المنوفية بشبين الكوم .

تحريرا في ٢٠٠٣/٧/٦م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / نصر الدين محمد نصر "

mahmoudomr201 بسم الله الرحمن الرحيم

(١١٧)



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣م٥

كتاب دورى رقم { ٦٧ } لسنة ٢٠٠٣
****

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع٠ح والتى تنص على الآتى :

١. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى بالقاهرة .
٢. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بالقاهرة .
٣. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على فرعى البنك بالإسكندرية بورسعيد والبنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بفرعينا .
٤. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على بنوك أخرى .
٥. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة الصرف داخل مصر أو خارجها .
٦. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة لكل نوع من أنواع الحسابات .

كما تلاحظ أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال الشيكات المراد تحصيلها والمسحوبة على بنك الاستثمار القومى برفقة الحافظة ٤٧ ع٠ح الى البنك المركزى المصرى للتنفيذ بالخطأ حيث أن بنك الاستثمار القومى يتولى كافة الأعمال المصرفية الخاصة به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ .

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع٠ح الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا عند إرسال الشيكات الخاصة ببنك الاستثمار القومى ترسل الى البنك مباشرة وكذا المناقضات الخاصة بتلك الشيكات .

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٦ /٧/ ٢٠٠٣

أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :ـ ٢٥ /٩٠/٥٤/٤٧)

كتاب دوري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣

ايماء الى قرار السيد الاستاذ / وزير الثقافة رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩٦م باعتماد البناء التنظيمي لقطاع العلاقات الثقافية الخارجية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٨/٢٠٠٣م ما يلي :ـ

اولا :ـ انشاء وحدة حسابية ـ باسم :ـ

الرقم الكودي

((الوحدة الحسابية لقطاع العلاقات الثقافية ـ بوزارة الثقافة)) ١١٠٠٢٠٣

(موازنة جهاز اداري)

ثانيا :ـ تؤول الارصدة للوحدة الحسابية ... المنشأة بالبند اولا نقلا من الوحدة الحسابية التي كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها .

تحريرا في ٩/٧/٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الإدارة المركزية لحسابات الحكومــة
الإدارة العامة للشئون الإداريـــة
****

ملف رقم : ٩/١/٦٦٥

كتـــاب دورى رقـــم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣

بمناسبة صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق تنمية الصادرات يتبــع وزيـر التجارة الخارجية وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة .

وبمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لســـنة ٢٠٠١ بنظـام وإدارة صنـدوق تنميــة الصادرات .

تعـــلن وزارة المالية أنـــه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١ ما يلــى :

أولاً : إنشاء وحدة حسابية جديدة بأسم :

" الوحدة الحسابية لصندوق تنمية الصادرات بوزارة التجارة الخارجية "

الــرقــم الكودى

٤٠٠٠١٠٠
٢٠٦٠٦

" مـــوازنة هيئات خـدميـــة "

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابية المنشأة جميع الأرصدة والحقوق والالتزامات الخاصة بــها نقــلاً من الجهات التي كانت تقوم بالإشراف عليها .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٧/٨
أسامة

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم ٧٢٤ – ١٢/٤/١ م ٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣

ورد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن حساب ختامي الجهاز الإداري للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ عدة ملاحظات و كان من أهمها :-

أولاً :- بالنسبة لنتائج تنفيذ عقود الأعمال و التوريدات بوحدات الجهاز الإداري :-

١. عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية و التعليمات المالية المقررة و شروط التعاقد لدي محاسبة المقاولين و الموردين مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها و صرف مبالغ بالزيادة أو دون وجه حق تتمثل في تكاليف إعادة الإعلان و النشر عن بعض المناقصات نظراً لعدم إعداد المواصفات الفنية الدقيقة لبنود الأعمال و الأصناف المطلوبة و فروق أسعار بسبب تجزئة الأعمال أو إلغاء المناقصات و الممارسات و إعادة طرحها مرة أخرى دون مبرر .

٢. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تأخر بعض المقاولين و الموردين عن إتمام الأعمال و التوريدات المسندة إليهم في المواعيد المقررة و تنفيذهم بعض الأعمال بالمخالفة للمواصفات الموضوعة و عدم الرجوع عليهم بكافة الغرامات و التعويضات و التأمينات النهائية و فروق الأسعار المترتبة علي سحب العمل من البعض منهم أو الأصناف التي لم يتم توريدها أو صيانتها بالمخالفة لشروط التعاقد و رد بعض الغرامات السابق خصمها استناداً لمبررات ثبت عدم صحتها.

٣. صرف دفعات مقدمة لتنفيذ بعض الأعمال دون تعاقد مباشر أو عدم الحصول علي الضمانات اللازمة مقابلها و قبول خطابات ضمان مشروطة بالمخالفة للأحكام المقررة و ترك المبالغ المدفوعة مقدماً طرف الشركات لفترات طويلة دون تنفيذ أية أعمال .

٤. استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين علي الرغم من عدم تقديمهم التأمين النهائي المقرر و عدم مطالبة البعض منهم بتقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالغير و وثائق التأمين ضد الحريق و السرقة .

٥. عدم خصم أو تحصيل غرامة عدم تواجد المهندس النقابي المختص بالإشراف علي مراحل تنفيذ بعض العمليات أو تعيين مهندس واحد للإشراف علي أكثر من عملية في وقت واحد و عدم خصم الغرامات المقررة عن عدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين أو عدم توفير استراحات بالمواقع للمشرفين علي التنفيذ .

٦. عدم مراعاة الدقة في حصر الاحتياجات المطلوبة .

(٢) كتاب رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٢

ثانياً :- بالنسبة للوفورات :-

١. تبين تحقيق معظم وحدات الجهاز الإداري وفراً في اعتمادات الباب الأول إلا انـه تلاحظ تحقيق بعض الوحدات تساوياً لكل من الربط المعدل و المصروف مما يدل علي حدوث بعض التجاوزات في استخدامات هذا الباب و قيام وزارة المالية بتغطيتها ختامياً من خلال وفورات الباب و من الاعتمادات الإجمالية الممسوكة بمعرفتها و هذا يؤثر بالسلب علي فائض الحكومة و من ثم عجز الموازنة .

٢. استمرار بعض وحدات الجهاز الإداري في تقدير اعتمادات لبعض البنود وطلب تعزيز للبعض الآخر دون استخدامها أو استخدام نسبة ضئيلة منها مما يؤدي لحجب هذه الاعتمادات عن وحدات أخرى قد تكون في حاجة ماسة لها .

ثالثاً :- بالنسبة للباب الأول :-

عدم الالتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تحكم إعداد و تنفيذ الموازنة العامة للدولة و التعليمات و الأحكام المالية المقررة لدي معالجة استخدامات هذا الباب مثل :-المبدأ النقدي – مبدأي شمول و عمومية الموازنة – التقسيم النمطي للموازنة الملحق بقانون الموازنة العامة و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما و إرجاء صرف بعض النفقات الواجبة عن السنة المالية .

رابعاً :- بالنسبة للباب الثاني :-

١. استمرار عدم تلافي سلبيات المبدأ النقدي بترحيل الخصم بقيمة بعض الأعباء التي تخص السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ و السنوات المالية السابقة لسنوات مالية تالية بسبب نفاذ الاعتمادات المختصة و عدم كفايتها دون تعزيز قبل نهاية السنة المالية بوقت كاف و عدم مراعاة الدقة لدي وضع تقديرات بعض البنود .

٢. عدم الالتزام بتطبيق أحكام المبدأ النقدي لدي تنفيذ الموازنة .

٣. عدم الالتزام بمبدأي شمول و عمومية الموازنة لدي التنفيذ .

٤. الخصم علي اعتمادات بنود الباب الثاني بمصروفات يعود الخصم بها علي اعتمادات بنود البابين الأول و الثالث .

خامساً :- بالنسبة للباب الثالث :-

١. عدم الالتزام بقواعد تنفيذ الموازنة الاستثمارية مما ترتب عليه تنفيذ أعمال تزيد عما هو مدرج لها من اعتمادات .

٢. عدم شمول نتائج تنفيذ الموازنة لبعض عناصر الأنفاق الاستثماري و مصادر تمويله بالمخالفة لمبدأ شمول الموازنة .

٣. الارتباك في بعض المعالجات المحاسبية المتعلقة بالاستخدامات الاستثمارية .

٤. تحميل الاستخدامات الاستثمارية ببعض الأعباء التي لا تخصها أو دون مقتضى .

mahmoudomr 2015 (٢) كتاب رقم

سادساً :- بالنسبة للإيرادات :

١. عدم تضمين إيرادات السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بقيمة الشيكات تحت التحصيل المؤرخة ٢٠٠٢/٦/٣٠ و إضافتها إلى إيرادات السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ و كذلك تضمين إيرادات السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بقيمة شيكات مرتدة من البنوك المسحوبة عليها لعدم تحصيلها فضلاً عن عدم تحصيل تلك الشيكات حتى نهاية السنة المالية بالمخالفة لأحكام الكتاب الدوري رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ .

٢. تعلية بعض المتحصلات التي تخص الإيرادات بالحسابات الجارية الدائنة و عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بتلك الحسابات و تسوية ما يتعين إضافته منها للإيرادات .

٣. عدم إضافة المبالغ التي مضي عليها المدة القانونية و المحصل من المصروف بدون وجه حق في سنوات سابقة للإيرادات .

٤. إضافة بعض المتحصلات إلى أبواب أو بنود أو أنواع غير مختصة .

٥. خلط بعض الجهات بين إيراداتها و إيرادات الجهات الأخرى و إضافة مبالغ للإيرادات دون وجه حق .

سابعاً :- بالنسبة لحسابي جاري مبالغ مدينة تحت التسوية و جاري المبالغ المدينة طرف بنك الاستثمار القومي :-

١. بقاء مبالغ مقيدة بالحساب بالعديد من الجهات منذ فترات طويلة يرجع تاريخ بعضها للستينات منها ما هو مقيد طرف جهات حكومية و طرف جهات غير حكومية و أفراد دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستئداء هذه المبالغ أو تسوية المتعذر تحصيله منها بحساب التصفية إلى جانب المبالغ المقيدة طرف بنك الاستثمار القومي قيمة التمويل المستحق لبعض الجهات و لم يسدد لها حتى نهاية السنة المالية مما أدى لعدم صرف مستحقات المقاولين عن أعمال تمت حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ .

٢. عدم متابعة ما تم استخدامه من بونات البنزين و السولار المقيدة بالحساب كعهدة طرف أمناء المخازن و مسئولي حركة تشغيل الحملات الميكانيكية و أمناء العهد ببعض الجهات مما ترتب عليه بقاء قيمتها دون تسوية لمدد طويلة .

٣. قيد مبالغ طرف الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي دون اتخاذ الإجراءات الواجبة نحو مطالبة الهيئة بهذه المبالغ أو خصمها من مستحقاتها طرف الجهات .

ثامناً :- بالنسبة لحسابي شيكات مالية تحت التحصيل الاعتيادي و الاستثماري :-

تبين عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهذين الحسابين و يرجع تاريخ بعضها لعام ١٩٦٨ و عدم بحث الشيكات الخاصة بهما مع بنك الاستثمار القومي و البنك المركزي للوقوف علي أسباب عدم إضافتها للحسابات المختصة و متابعة حوافظ الإضافة و كشوف الحسابات لاتخاذ إجراءات تسويتها .

تاسعاً :- بالنسبة لحساب جاري النقدية تحت التسوية :-

mahmoudomr2015 (٤) كتاب دوري ٧٠ لـ

ما زالت بعض الوحدات لا تلتزم بتنفيذ تعليمات منشور إعداد الحساب الختامي للموازنة و الذي يوجب علي جميع الجهات أن تعني عناية خاصة بهذا الحساب و تتخذ الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة به بحيث لا تظهر له أية أرصدة في نهاية السنة المالية .

عاشراً :- بالنسبة لحساب البنك المركزي الاعتيادي :-

١. عدم موافاة البنك المركزي بأذون التسوية لما يتم إدخاله بالدفاتر الحسابية من تسويات بالخصم أو الإضافة بين أنواع الحسابات المختلفة و عدم الالتزام بتوريد المبالغ للبنك بما يتفق و نوعية الحساب الدفتري المقيدة به تلك المبالغ بالجهة و عدم الالتزام بسحب الشيكات بما يتفق و طبيعة المصروف و سحب شيكات خصماً علي الحساب بالبنك بمبالغ لم يتبين إضافتها إليه .
٢. قيام البنك المركزي بتضمين حسابات بعض الجهات بالعمليات التي تمت في فترة إقفال الحسابات أو بعد تقفيل حسابات في ٢٠٠٢/٦/٣٠ لحساب جهات أخرى في السنة المالية التالية و عدم إرساله أذون التسوية التي تمت بمعرفته للجهات الخاصة بها .
٣. عدم إجراء المطابقة الدورية لأرصدة حسابات البنك المركزي بدفاتر الوحدة الحسابية علي الأرصدة الواردة بكشوف البنك و تسوية أية اختلافات بينها أول بأول علاوة علي عدم قطع و ترحيل البواقي في نهاية كل سنة مالية .

حادي عشر :- بالنسبة لحساب جاري النقدية بالبريد (أيدا عات أخري) :-

ما زالت بعض الوحدات لا تلتزم بتعليمات منشور إعداد الحساب الختامي ٢٠٠٢/٢٠٠١ الذي أوجب علي الجهات أن تقوم بدراسة جادة لأرصدة حساباتها المدينة و تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة و الكفيلة لتسوية تلك الحسابات و عدم قطع و ترحيل بواقي الحساب في العديد من الجهات .

ثاني عشر :- بالنسبة لحساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية :-

١. تبين تضخم رصيد الحساب ببعض الوحدات بمبالغ تخص جهات أخرى أو صناديق و حسابات خاصة أو أفراد أو مرتجع مرتبات و مستحقات لبعض العاملين تبين عدم أحقيتهم لها أو مبالغ مستقطعة من بعض الصرفيات و معلاة لحساب مصلحة الضرائب أو النقابات أو واردة من جهات و معلاة علي ذمة تنفيذ أعمال لم يتم تنفيذها أو تم تنفيذها دون رد بواقي تلك المبالغ لهذه الجهات يرجع بعضها لعام ١٩٧٣ و ما بعده مما ترتب عليه حرمانها من مستحقاتها .
٢. تضمين رصيد الحساب بمبالغ تتمثل في مستحقات المقاولين و الشركات مستقطعة علي ذمة نهو بعض الالتزامات و الإخلال بشروط التعاقد و غرامات التأخير و مبالغ أخرى انتهي الغرض من تعليتها بالحساب وذلك دون العناية أو الاهتمام بفحص تلك المبالغ والعمل على تسويتها وتنفيذ الأعمال المحجوزة أو إلزام المقاولين بتنفيذه أو ردها لهم .
٣. تضمين رصيد الحساب بمبالغ تخص الإيرادات دون العناية اللازمة بفحص هذه المبالغ وتسويتها لبنود الإيرادات المختصة وبقاء بعض المبالغ التي مضت عليها المدة القانونية والتي يتعين إضافتها للإيرادات المتنوعة طبقا لأحكام المادة ٥٩٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

ثالثا عشر :- بالنسبة لحسابي جاري التأمينات للغير المؤقتة والنهائية :-

تبين تضخم أرصدة هذين الحسابين دون العناية الواجبة بفحصها وتسويتها وبقاء مبالغ مقيدة بالحسابين على الرغم من انتهاء المدة القانونية المحددة باللائحة المالية للموازنة والحسابات وعدم قيد بعض المبالغ بالحسابين وقيدها بحسابات أخري غير مختصة .

رابع عشر:- بالنسبة لحساب جاري المستحقات الاستثمارية :-

تبين بقاء مبالغ مقيدة منذ عام ١٩٩٢ وما بعدها دون مقتضى تمثل بواقي تمويل استثمارات أو مبالغ غير مستحقة الصرف كان يجب ردها لبنك الاستثمار القومي وبقاء مبالغ على ذمة تنفيذ توريدات أو أعمال تمت ولم يتم صرفها للشركات والجهات المستحقة نظرا لعدم ورود التمويل المقابل لها من بنك الإستثمار أو عدم استيفاء مستندات الصرف الواجبة الأمر الذي يستوجب العناية بفحص تلك المبالغ والعمل على تسديدها لمستحقيها أو تسويتها .

خامس عشر :- بالنسبة لحسابي الشيكات الاعتيادية والشيكات الاستثمارية :-

تبين تضخم رصيد هذين الحسابين بسبب إغفال العديد من الجهات متابعة كشوف حساب البنك الاعتيادي والاستثماري وحوافظ الخصم الخاصة بها لامكان تسوية المبالغ المقيدة بهذين الحسابين أولا بأول وعدم إضافة قيمة الشيكات التي مضى على قيدها المدة القانونية ولم يتم صرفها منذ عدة سنوات إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمخالفة لاحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

سادس عشر :- بالنسبة لحسابي المبالغ المصروفة كسلفة مؤقتة و الأعمال و المشتريات المصروف عنها سلف مؤقتة

تبين مخالفة تعليمات إعداد ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١ /٢٠٠٢ و التي تلزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها أرصدة في نهاية السنة المالية أحكاما للرقابة عليها .

سابع عشر :- بالنسبة لحسابي الأصول و المال العام المتمثل في أصول :-

تبين عدم عناية بعض الجهات بحصر الأصول المملوكة لها أو المشتراة أو الأعمال المنفذة أو التي آلت لها خلال السنة المالية و قيدها بهذين الحسابين أو قيدها بأقل من قيمتها و قيد الدفعات المقدمة عن مشتريات أو أعمال بهذين الحسابين دون أن يقابلها توريد أو تنفيذ و عدم إزالة قيمة الأصول التي تم بيعها خلال العام من ذات الحسابين الأمر الذي يظهر الحسابين علي غير حقيقتهما .

ثامن عشر :- بالنسبة لحسابات المبالغ المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج و ما يقابلها :-

تبين عدم تسوية بعض المبالغ المقيدة بهذه الحسابات رغم انتهاء الغرض منها و إنجاز التوريدات و الخدمات أو الأعمال الخاصة بها أو إلغاء العمليات المفتوح من اجلها تلك الاعتمادات و القيد بهذه الحسابات بأقل من المبالغ التي تم الخصم بها علي اعتمادات الموازنة.

تاسع عشر :- بالنسبة لحسابات المبالغ المدفوعة مقدماً و ما يقابلها :-

(٦) كتاب رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣

تبين عدم قيد بعض المبالغ المصروفه علي ذمة توريدات أو أعمال أو قيدها بأقل مما يجب و بقاء العديد من تلك المبالغ بتلك الحسابات منذ فترة طويلة دون تسوية علي الرغم من ورود الأصناف أو تنفيذ الأعمال المقابلة لها أو إلغاء العمليات الخاصة بالبعض منها و رد المبالغ ، كما تبين إزالة بعض المبالغ من هذه الحسابات دون الانتهاء من الأعمال المدفوعة عنها تلك المبالغ وعدم الفصل بين المبالغ المدفوعة مقدماً خصماً علي اعتمادات الموازنة الجارية و المبالغ المدفوعة مقدماً علي اعتمادات الموازنة الاستثمارية و عدم قطع و ترحيل بواقي بعض الحسابات .

عشرون :- بالنسبة لحسابات الكفالات و التأمينات للغير بموجب خطاب ضمان :-

تبين إغفال قيد العديد من خطابات الضمان بالحسابات المشار إليها أو قيد البعض منها بحسابات السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بالرغم من إنها تخص السنة المالية التالية و قيد البعض منها دون إتمام البت بشأنها و عدم تجديد خطابات الضمان التي انتهت فترة سريانها و لم يتم الانتهاء من الأعمال الخاصة بها و عدم تسوية و إزالة مبالغ العديد من خطابات الضمان المقيدة بهذه الحسابات علي الرغم من انتهاء الغرض منها وردها للبنوك المختصة أو إلغاء وثائق التأمين الخاصة بها و استبعاد قيمة بعض خطابات الضمان المقيدة بالحسابات دون انتهاء الغرض منها حتى نهاية السنة المالية و عدم رد خطابات الضمان المقدمة عن تأمين مؤقت علي الرغم من انتهاء مدة سريان العطاءات المقدمة عنها و عدم مسك بعض الوحدات دفاتر قيد خطابات الضمان الموجودة طرفها أو عدم قطع و ترحيل بواقي الحسابات بالمخالفة للأحكام المالية المقررة في هذا الشأن .

و تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجمع وحدات الجهاز الإداري للدولة و ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات و العمل علي إزالتها و عدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً في ٩/٧/٢٠٠٣

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

١٢/٧

(محاسب / مني أبو الغار)

وزارة الماليـــة

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

mahmoudomr2015

ملف رقم : ٧٢٤ – ١/٤/٢ام٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣

ورد بتقرير للجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامي موازنة الهيئات العامة الختامية عن السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ عدة ملاحظات من أهمها :-

❖ **الـبـاب الأول :-**

١. تبين تحقيق وفورات في المنصرف الفعلي لبند الوظائف الدائمة بالبـاب الأول بمبـالغ كبـيرة واستخدام هذه الوفورات لتغطية تجاوز المنصرف الفعلي لبعض البنود الأخرى بالبـاب الأول دون وجود ضوابط تحكم استخدامات هذه الوفورات.

٢. تبين تجاوز المنصرف الفعلي ببعض بنود هذا الباب عن الربط الأصلي لها كان من أبرزها بند المكافآت والمزايا النقدية والمكافآت الشاملة .

❖ **عدم الالتزام بمبدأي عموم وشمول الموازنة مما يؤدي إلى عدم تضمين الحساب الختـامي بكافة ما يخص السنة المالية من استخدامات و إيرادات فعلية :-**

تبين قيام بعض الهيئات الخدمية بفتح حسابات خاصة بالبنوك يتم إيداع بعض المتحصلات بـها والصرف منها خارج بنود الموازنة وبالتالي لا يتم تضمين ختامي موازنة تلك الهيئات بهذه المبـالغ بما يخالف مبدأي عموم وشمول الموازنة وعدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة الوارديـن بالمادتين ٣ ، ٩ من القانون رقم ٥٣ / ١٩٧٣ وتعديلاته ومخالفة التعليمات الخاصة بـإعداد ختـامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ والتي تقضي بحظر تجنيب أي إيـرادات خاصـة خارج الموازنة ما لم تكن تنظمها قوانين أو قرارات خاصة وقد تم فتح هذه الحسابات بـالعديد مـن الهيئات دون الحصول علي الموافقات اللازمة بمقتضى أحكام اللائحة التنفيذيـة لقـانون المحاسـبة الحكومية رقم ١٩٨١/١٢٧ بالإضافة إلى أن هذه الحسابات في أغلب الأحـوال لا تخضـع لرقابـة وزارة المالية قبل الصرف .

❖ **عدم تمثيل ختامي الاستخدامات الجارية للقيمة الفعلية لهذه الاستخدامات خلال السنة الماليـة ٢٠٠١/٢٠٠٢ :-**

وذلك نتيجة لما يلي :-

١. إرجاء الخصم علي بنود الاستخدامات الجارية بقيمة أعباء توافرت مقومـات صرفـها تـم ترحيلها للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ لعدم كفاية الاعتمادات .

(٢) كتاب رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣

mahmoudomr2015

٢. تجاوز المنصرف علي بند ٥ مكافآت ببعض الهيئات أو عدم الحصول علي الموافقات اللازمة من السلطة المختصة بزيادة المنصرف علي الاعتماد الإجمالي بالبابين الأول والثاني مقابل الزيادة في الإيرادات .

٣. الخطأ في توجيه الخصم علي أبواب الموازنة علي نحو أدي إلى عدم صحة جانب مما تم تحميلة علي هذه الأبواب .

٤. عدم تضمين حساب ختامي الاستخدامات الجارية بكافة ما يخص السنة المالية من هذه الاستخدامات .

٥. تحميل الاستخدامات الجارية لبعض لهيئات العامة الخدمية بمبالغ تخص الحسابات والصناديق الخاصة .

٦. تحميل الاستخدامات الجارية بمبالغ تم صرفها بالمخالفة للقواعد والأحكام السارية مما أدي إلى تحميلها بأعباء إضافية دون مبرر .

٧. عدم تحقيق المستهدف بالموازنة من الإيرادات الجارية .

٨. عدم تعبير الإيرادات الجارية للحقيقة .

٩. وجود بعض المعوقات التي حالت دون تحصيل كامل الإيرادات المستحقة لبعض الهيئات .

❖ حساب النقدية تحت التسوية :-

تبين وجود رصيد لهذا الحساب في ٢٠٠٢/٦/٣٠ بالمخالفة للتعليمات الخاصة بأعداد حساب ختامي الموازنة العامة للدولة التي تقضي بأنه يجب علي كافة الجهات أن تعني عناية خاصة بحساب النقدية تحت التسوية وتتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب بحيث لا يظهر له أرصدة في نهاية السنة المالية .

❖ حساب جاري مبالغ مدينة تحت التسوية :-

١. ... مبالغ خطأ بهذا الحساب مما أدي إلى ظهوره علي غير حقيقته وغير ممثلاً للواقع .

٢. ... مبالغ مقيدة بهذا الحساب بالعديد من الهيئات منذ سنوات طويلة وترحيلها من عام لآخر ... اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وإزالتها من الدفاتر بالمخالفة للتعليمات الخاصة بإعداد حساب ختامي الموازنة العامة للدولة والذي أشار إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات المدينة .

❖ حساب جاري مبالغ مدينة طرف بنك الاستثمار :-

تبين وجود رصيد يمثل قيمة الاستخدامات الرأسمالية التي تم تنفيذها ولم يقابلها تمويل من بنك الاستثمار للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ والسنوات السابقة كما تبين عدم التزام الهيئات ... الخدمية للاعتمادات الموضوعة لاستخداماتها الاستثمارية مما أدي إلى تضخم أرصدتها .

❖ حساب ... مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية :-

١. عدم قيد بعض المبالغ بهذا الحساب مما أدي إلى ظهور الرصيد علي غير حقيقته وغير ممثلاً للواقع .

(٧) كتاب ٧١ لسنة ٢٠١٢

٢. تزايد أرصدة هذا الحساب بمجلد حسابات التسوية لبعض الهيئات الخدمية .

❖ **حساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية :-**

تبين تضمين هذا الحساب بمبالغ مرحله منذ سنوات طويلة دون العمل علي تسويتها .

❖ **حساب جاري المستحقات الاستثمارية :-**

تبين تضمين هذا الحساب بمبالغ في العديد من الهيئات دون العمل علي تسويتها .

❖ **حساب جاري التأمينات للغير المؤقتة والنهائية :-**

تبين تضمين الحساب بقيمة تلك التأمينات منذ سنوات طويلة دون العمل علي تسويتها وذلك علي الرغم من انتهاء الغرض منها بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

❖ **حسابي الديون المستحقة للحكومة وتسوية المطلوبات :-**

١. تراكم المتأخرات وتضخمها من عام إلى آخر مما يؤثر علي حصيلة الإيرادات ومن ثم علي حجم الإعانة السيادية الجارية التي تحصل عليها تلك الهيئات .
٢. عدم تضمين الحسابين ببعض المبالغ المستحقة الأمر الذي أدي إلى ظهور الرصيد علي غير حقيقته .

❖ **حسابي المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات والحساب المقابل له :-**

تبين تضخم أرصدة هذين الحسابين وتزايدهما للأسباب الآتية :-

أ. بقاء مبالغ مقيدة بالحسابين منذ سنوات طويلة دون تسوية .
ب. استمرار قيد مبالغ بالحسابين رغم ورود الأصناف أو انتهاء الأعمال المنصرف من اجلها هذه المبالغ .
ت. عدم تضمين الحساب بمبالغ تم دفعها مقدماً .

حسابي المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات (استثمارية) والأعمال المدفوع عنها مبالغ مقدماً استثمارية :-

تبين تضخم أرصدة الحسابين بمبالغ مقيدة بهما منذ سنوات طويلة دون بحثها أو متابعتها وبعض هذه المبالغ وردت الأصناف الخاصة بها دون تسوية .

❖ **حسابي المبالغ المدفوعة مقدماً كاعتمادات بالخارج والحساب المقابل له :-**

تبين تضخم أرصدة الحسابين بمبالغ مقيدة بهما منذ سنوات طويلة دون بحثها أو متابعتها .

❖ **حسابي المبالغ المنصرفة كسلف مؤقتة والأعمال المنصرف عنها سلف مؤقتة :-**

. يبدي الجهاز أن ظهور أرصدة لهذين الحسابين يعد مخالفة لاحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٩٨١/١٢٧ ولائحته التنفيذية وبالمخالفة للتعليمات الخاصة بإعداد ختامي الموازنة العامة للدولة

(٤) كتاب ٢/م الإدارة

والتي تقضي بأنه يتعين علي جميع الجهات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها رصيد في نهاية السنة المالية .

❖ **حسابي الكفالات والتأمينات (دفعات مقدمة – نهائية) :-**

تبين تضخم أرصدة الحسابين بمبالغ مقيدة بهما منذ سنوات طويلة دون بحثها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديدها أو تسييلها فضلاً عن عدم قيد بعض خطابات الضمانات .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالهيئات العامة الخدمية وممثلي وزارة المالية وضع ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل علي عدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً ../٧/٢٠٠٣

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

٢١/٧

(محاسب / مني أبو الغار)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ١٦٢/١/١ ج ٢

كتاب دوري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً انه تنفيذاً لقرار السـيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بترشيد الإنفاق الحكومي .

وتحقيقاً للانضباط المالي وترشيداً للإنفاق العام ، وحفاظاً علي التوازن المالي للموازنة العامــة للدولة .

علي جميع الـوزارات ، والمصـالح الحكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامـة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، والأجهزة التي لها موازنات خاصة مراعاة ما يأتي :-

أولاً : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون أو الشيروكي) إلا بعد موافقــة وزيــر التخطيـط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء لمـا زاد عن ذلك .

وعلي أن يكون ذلك في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصــة لـهذا الغـرض ضمـن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

و ينطبق ما تقدم علي سيارات الركوب العاديــة أو الأستيشـن أو السـيارات ذات الكابينـة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صـالون) ، وكذلـك السـيارات الصـالون المجـهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

ويراعي في هذا الخصوص الالتزام بكل دقة بأحكام المادة (٤٥) مــن التأشـيرات العامــة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وكذا الالتزام بأحكام المـادة (١١) من التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

ثانياً : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

ثالثاً : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراعــاة أحكام التأشيرات العامة .

رابعاً : حظر نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الأعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها في هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تسـهم

فيها ، وسواء أكان ذلك في شكل [illegible] الأمر أو غيره ، وسواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

خامساً : حظر تركيب الخطوط [illegible] بخاصية الاتصال بالهاتف المحمول، أو النداء الآلي إلا بموافقة الوزير المختص [illegible] بمقتضيات العمل لا غير.

سادساً : حظر التعاقد على شراء [illegible] أو [illegible] أو غيرها للعاملين بها لقاء [illegible] أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد [illegible] حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم [illegible] الجهة ولكن دون التزام على الجهة [illegible].

سابعاً : على جميع الجهات المشار إليها آنفاً اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا في أضيق الحدود وللضرورة القصوى وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل [illegible] في الخارج في المجالات المختلفة .

ثامناً : على جميع الجهات المشار إليها الالتزام بأن يكون الشراء من الإنتاج المحلي [illegible] حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة في اعتمادات الموازنة ويسري ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :-

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاثات بما في ذلك الأثاث اللازم [illegible] الجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة [illegible] .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات [illegible] .
- مستلزمات [illegible] .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج [illegible] الإنتاج الوطني [illegible] الوزير المختص [illegible] قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

تاسعاً : لا يسمح بعقد المؤتمرات محلياً إلا [illegible] الوزراء بناء على عرض من وزير [illegible] أن يكون ذلك في [illegible] الموازنة [illegible].

ويكون [illegible] [illegible] الدولة [illegible] [illegible] .

 (٢) كتاب رقم ٢٧

كما يكون التفويض في ذلك أيضاً لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشـــريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحـد من أوجه الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيـــس مجلـس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلي السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة الماليـــة بـــها مراعاة ما تقدم بكل دقة علي أن يعمل بذلك اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ .

تحريراً في ٢٠٠٣/٧/١٩

رئيـــس قطاع

الحسابات والمديريات الماليـــة

١٩/٧

(محاســـب / مني أبو الغار)

١٢٩



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١ /١٢/٤ م ٤ مؤقت

كتاب دورى رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٣

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن حساب ختامى موازنة وحدات الادارة المحلية عن السنة المالية ٢٠٠١ /٢٠٠٢ عدة ملاحظات كان من أهمها :-

الباب الأول :-

١ - تبين أرجاء الخصم على استخدامات الباب الأول بقيمة الأعباء رغم توافر مقومات صرفها خلال السنة المالية ٢٠٠١ /٢٠٠٢ .

٢ - عدم تضمين استخدامات الباب الأول والإيرادات الجارية بقيمة المستخدم من بعض الحسابات الخاصة والمشروعات الإنتاجية التابعة للمحافظات وذلك بالمخالفة لمبدأى شمول وعمومية الموازنة والتأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ .

٣ - تبين تحميل استخدامات الباب الأول بمبالغ دون مبرر أو دون وجه حق ومن أمثلة ذلك :-

- تحميل استخدامات الباب الأول بقيمة تكاليف العاملين المنتدبين للعمل طوال الوقت بجهات خارج نطاق الموازنة العامة للدولة والتى لا تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧/١٩٧٨ وذلك بالمخالفة لما انتهت أليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستيها فى :- ٣/٤/١٩٨٠ ، ٢٢/٦/١٩٨٦ .

- تحميل استخدامات الباب الأول بمبالغ دون مبرر تمثل قيمة ما تم سداده بالزيادة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مقابل حصة الحكومة عن الأجور المتغيرة التى تجاوز الحد الأقصى لاشتراك العاملين عن تلك الأجور .

mahmoudomr2015 (٢) كتاب رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٢



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

الباب الثاني :-

١ - عدم تضمين استخدامات الباب الثاني ببعض الأعباء التي تخصه مثل :-

- إرجاء الخصم ببعض المبالغ التي توافرت مقومات صرفها خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ وما قبلها تتمثل في قيمة استهلاك مياه وإنارة وتليفون ونفقات صيانة ومصروفات أخرى بسبب عدم توافر الاعتمادات المالية للبنود الواجب الخصم عليها أو عدم كفايتها بالمخالفة لاحكام القوانين ٥٣ / ١٩٧٣، ١٩٨١/١٢٧ وتعديلاتهما والمنشور العام رقم ٢٠٠٢/٤ والتي أكدت فيه وزارة المالية على ضرورة تلافي سلبيات المبدأ النقدي وذلك بالخصم على استخدامات كل سنة مالية بما يخصها من أعباء بعد تدبير الاعتمادات المالية اللازمة .
- عدم تضمين استخدامات الباب الثاني والإيرادات الجارية بقيمة المستخدم من بعض الحسابات والصناديق الخاصة والمشروعات الإنتاجية التابعة للمحافظات وذلك بالمخالفة لمبدأى شمول وعمومية الموازنة والتأشيرات العامة للموازنة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١
- عدم تضمين استخدامات الباب والإيرادات الجارية بقيمة بعض المبالغ المصروفه من حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي

٢ -تحميل استخدامات الباب الثاني بمبالغ كان يمكن تجنها .

٣ -تحميل استخدامات الباب الثاني بمبالغ كان يتعين الخصم بها على اعتمادات الباب الثالث أو الخصم بها على استخدامات الصناديق والحسابات الخاصة بالمخالفة لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٧٣/٥٣ .

الباب الثالث :-

تبين اعتماد الوحدات المحلية على القروض في تمويل استثماراتها كما تبين العجز في المحصل من قروض بنك الاستثمار القومي والزيادة في القروض من مصادر أخرى للأسباب الآتية :-

mahmoudomf2015 (٢) كتاب ٧٢ لـ

(١٤٢)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

- زيادة معدلات تنفيذ بعض المشروعات عن الخطة الموضوعة لها والتي يتم إدراج الاعتمادات المخصصة لها على أساسها وذلك دون الحصول على الموافقات اللازمة للاستفادة من الاعتمادات المدرجة لمشروعات أخرى تعثر تنفيذها .

- زيادة تكلفة بعض المشروعات عن التكلفة الكلية المقدرة لها وكذا الاعتمادات السنوية المدرجة لها نتيجة إقرار تعديلات لبعض المشروعات أو نوعيات أو كميات الأعمال السابق الطرح والإسناد على أساسها وذلك دون أخذ الموافقات اللازمة على تلك الزيادات

- عجز بنك الاستثمار عن تمويل الاعتمادات المدرجة بالموازنة ولعل ذلك يرجع الى عدم قيام الجهات بموافاة البنك بالموقف التنفيذى لمشروعاتها فى المواعيد المقررة أو استبدال بعض المشروعات المدرج لها اعتمادات بمشروعات أخرى دون الحصول على الموافقات اللازمة .

الملاحظات على إبرام وتنفيذ عقود الأعمال والتوريدات :-

١ - وقوع أخطاء حسابية لدى حساب الكميات المنفذة أو تكرار إدراجها أو المحاسبة بأسعار قائمة الإسكان لبند يخالف ما تم تنفيذه أو على أعمال محملة على بنود أخرى أو بفئة تريد على الفئة المتعاقد عليها أو كميات لم يتم تنفيذها أو بالزيادة عن المنفذ الفعلى

٢ - المحاسبة على توريد بعض أصناف المواد الغذائية بأسعار تريد عن المتعاقد عليها أو عدم خصم الغرامات المترتبة على استبدال بعض الأصناف بأخرى بالمخالفة لشروط التعاقد .

٣ - صرف فروق أسعار مواد البناء التى ارتفعت أسعارها بموجب قرارات صادرة من الشركات القابضة والتى لا تعد من قبيل القرارات السياديه

٤ - إعادة صرف مبالغ مستقطعة على ذمة إحضار شهادات اختبار أو مقابل نسبة ٥ % المعلاة على ذمة ضمان أعمال استنادا إلى مبررات تثبت عدم صحتها .

٥ - عدم إعمال نسب الخصم الواردة بعطاءات المقاولين أو حسابها بأقل مما يجب أو خصم قيمة ما سبق صرفه من دفعات بأقل من المنصرف الفعلى .

٦ - إغفال خصم الفروق المترتبة على توريد بعض الأصناف أو تنفيذ بعض الأعمال بالمخالفة للمواصفات الفنية أو شروط التعاقد أو لعدم احتفاظ بعض العطاءات بأولويتها لدى صرف المستخلص الختامى .

mahmoudomr2015 ٢٠٠٢ لابد (٤) كتاب رقم



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٧ - عدم الرجوع على بعض المقاولين بقيمة تكاليف أبحاث التربة والاساسات والحساب وأتعاب المكاتب الاستشارية المشرفة على التنفيذ عن فترة التأخير التى تسبب فيها المقاول وذلك بالمخالفة لشروط التعاقد .

٨ - إغفال خصم قيمة الغرامات فى الأحوال الموجبة لذلك مثل غرامة عدم تعيين مهندس نقابى أو تعيين مهندس واحد للإشراف على اكثر من عملية أو تعيين مهندس نقابى غير متفرغ أو عدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين أو عدم إنشاء غرفة مؤقتة أو معامل لإجراء التحاليل لمواد الرصف أو عمل اللافتات وتركيبها بالطرق وذلك بالمخالفة لشروط التعاقد .

٩ - عدم تحصيل قيمة وثائق التأمين عن المسئولية المدنية الواجب تقديمها طبقا لشروط التعاقد أو تقديمها بقيمة أقل مما يجب وعدم تحصيل قيمة التأمين النهائى أو تحصيله بأقل من المستحق وعدم الحصول على خطاب ضمان مقابل الدفعة المقدمة المسددة بالزيادة .

١٠ - إغفال خصم قيمة تكاليف إعادة النشر من المكتب الاستشارى لارتكابه أخطاء لدى وضع كراسة الشروط مما ترتب عليه عملية إعادة إعلان عن المناقصة .

١١ - عدم خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات لدى صرف مستحقات بعض المقاولين

١٢ - عدم مراعاة بعض الضوابط المقررة بشأن إجراءات الطرح والبت والترسية لدى عمليات الشراء وعقود الأعمال .

الإيرادات :-

١ - عدم الالتزام بمبدأى شمول وعمومية الموازنة وذلك بتجنيب بعض المتحصلات بالحسابات الجارية الدائنة والصرف منها مباشرة دون أن ينعكس ذلك على استخدامات وإيرادات الموازنة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٧٣/٥٣ وكتاب دورى وزارة المالية ٢٠٠٢/٨٥ الذى يقضى بضرورة أيلولة أية مبالغ يتم تحصيلها تحت مسمى عمولة تحصيل أيا كان نوعها مقررة أصلا أو مضافة أتفاقا الى إيرادات الجهة الإدارية ولا يجوز تخصيص أية مبالغ لإثابة العاملين أو لأى غرض آخر ولا يحول ذلك دون إثابة العاملين على بنود الموازنة المختصة إذا رؤى تقدير هذا الجهد .

٢ - عدم تضمين الإيرادات بالمبالغ المقيدة بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية والشيكات و الحوالات التى مضى عليها المدد القانونية بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

(٥) كتاب رقم ٢ لسنة ٢٠١٢

mahmoudomr2015

(١٥٦)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٣- تضمين الإيرادات بمبالغ دون مضى المدد القانونية على تعليتها بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية بالمخالفة لأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٩٨١/١٢٧ واللائحة المالية للموازنة والحسابات .

حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية :-

١. بقاء مبالغ مقيدة طرف وزارة المالية تتمثل فى عجز الإعانة السيادية الجارية والرأسمالية وتكاليف المعنيين الجدد منذ فترات طويلة دون المطالبة بها وتسويتها .
٢. بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدد طويلة طرف الصناديق والحسابات والمشروعات الخاصة وبعض الجهات والأفراد دون اتخاذ الإجراءات الواجبة للمطالبة بها وتسويتها .
٣. التراخى فى أجراء التسويات الخاصة ببونات البنزين والسولار مما أدى إلى إظهار أرصدة الحساب طرف أمناء المعهد بأكثر من قيمتها .

حساب جارى مبالغ مدينة طرف بنك الاستثمار :-

تبين بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدد طويلة دون مطالبة بنك الاستثمار القومى بها وسدادها للمقاولين المستحقين لها .

حساب الشيكات [illegible]

١- بقاء مبالغ بالحساب منذ سنوات طويلة دون العمل على [illegible]
٢- استمرار وجود أرصدة محجوزة منذ عدة سنوات دون الوقوف على مفرداتها [illegible] متابعة تنفيذها .

حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية :-

١- عدم سداد الفوائض الرأسمالية المحققة عن سنوات سابقة لوزارة المالية وكذلك المبالغ المتبقية من الارتباطات الواردة من الوزارة على ذمة حوافز ومعينين جدد يرجع بعضها إلى عام ١٩٩٨/٩٧ .
٢- أستمرر بقاء مبالغ معلاة بالحساب منذ مدة طويلة على ذمة تنفيذ أعمال أو تشطيبات أو رد الشيء لأصلة دون الاستفادة منها فى الأغراض الواردة لها .



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٣ - بقاء مبالغ بهذا الحساب يتعين ردها للجهات الواردة منها لانتهاء الغرض منها فضلا عن حوافز تخص بعض العاملين يتعين سدادها لهم بعد استيفاء مؤيدات صرفها .

٤ - بقاء مبالغ معلاة بهذا الحساب كان يتعين إضافتها للإيرادات لمضى المدة القانونية المحددة لبقائها بالحساب وذلك تطبيقا لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٥ - بقاء مبالغ معلاة بهذا الحساب محصلة لحساب بعض الصناديق والحسابات الخاصة وبعض الجهات مما أدى إلى تضخم رصيد الحساب فضلا عن حرمان تلك الجهات من جانب من أموالها .

٦ - بقاء مبالغ بصورة إجمالية ويتم ترحيلها من سنة لأخرى دون بيان مفرداتها أو رقم وتاريخ وسبب التعلية مما يتعذر معه متابعة تلك المبالغ وتسويتها .

٧ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدة طويلة دون مبرر تمثل قيمة المبالغ الواردة ضمن حوافظ البنك المركزى بطريق الخطأ دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

__حساب جارى التأمينات (المؤقتة - النهائية - المتنوعة) :-__

١ - تضخم أرصدة هذه الحسابات بالعديد من المبالغ يرجع تاريخ تعليتها لمدد طويلة دون العمل على تسويتها على الرغم من انتهاء الغرض المسددة على ذمته تلك المبالغ .

٢ - بقاء مبالغ بحساب التأمينات المؤقتة كان يجب تسويتها لحساب التأمينات النهائية أو ردها لأصحابها .

__حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (دائنون بنك الاستثمار) : -__

تبين بقاء مبالغ بالحساب واردة على ذمة تنفيذ بعض المشروعات الإنشائية دون الاستفادة منها فى أغراضها أو ردها للجهات الواردة منها .

__حساب الشيكات : -__

١ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ فترة طويلة دون تسوية وذلك لعدم متابعة أسباب عدم ورود حوافظ البنك الخاصة بها .

٢ - ظهور رصيد مجمد ومرحل منذ عدة سنوات دون الوقوف على مفرداته و أسباب استمرار ظهوره من سنة لأخرى .

mahmoudomr2015 ٧٢ (٧) كتاب رقم

(١٤٠)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

حساب جارى الشيكات بنك الاستثمار القومى :-

تبين بقاء مبالغ بالحساب منذ فترات طويلة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تسويتها فى ضوء أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن .

حساب الحوالات :-

١ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ فترة طويلة دون تسويتها

٢ - ظهور رصيد مجمد ومرحل منذ عدة سنوات دون الوقوف على مفرداته و أسباب استمرار ظهوره .

حسابى الديون المستحقة لحكومة وتسوية المطلوبات (متأخرات) :-

- عدم اتخاذ إجراءات تحصيل بعض الديون المستحقة والمقيدة بالحساب منذ فترة طويلة أو طرف أشخاص متوفين أو أحيلوا للمعاش مما يودى الى تعذر تحصيلها وتعرض جانب منها للسقوط بالتقادم .
- عدم تضمن رصيد الحساب بجانب من المتأخر تحصيله من بعض أنواع الإيرادات .

حسابى الديون المستحقة (اختلاسات) :-

تبين ضعف نظم الضبط والرقابة الداخلية وبقاء المتحصلات النقدية طرف المحصلين لمدد طويلة .

حسابى المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات جارية ومقابلة : -

- بقاء مبالغ مقيدة بالحساب بالعديد من المحافظات رغم الانتهاء من تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف المدفوعة على ذمتها هذه المبالغ أو دون الوقوف على ما تم بشأن الأعمال المدفوع عنها تلك المبالغ .
- بقاء مبالغ بالحساب كان يجب تضمينها لحساب المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية ومقابلة .

(٨) كتاب رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٢

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

حسابي المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية ومقابلة : -

تبين استمرار تضخم رصيد الحسابين المشار إليهما وتراكم المبالغ المقيدة بهما من سنة لأخرى دون العناية بالوقوف على ما تم بشأن الأعمال المدفوعة على ذمتها هذه المبالغ وخاصة المقيدة منذ فترة طويلة .

حسابي الأصول والمال العام الممثل في أصول : -

تبين إغفال حصر قيمة الأصول المملوكة لبعض الوحدات وقيدها بالحساب وعدم تضمين الحساب بقيمة الاستثمارات التي تمت خلال السنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ .

حسابي الكفالات عن تأمينات الغير مؤقتة ونهائية ومقابلها :-

- بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدة طويلة دون بحث أمر تسويتها وانتهاء الغرض من بعضها وتمام تنفيذ الأعمال أو التوريدات المقدمة عنها تلك الكفالات دون أن تعنى الجهات بتسويتها وردها لاصحابها أو عدم تسييل ومصادرة بعضها نتيجة عدم ألتزام أصحابها بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال المسندة إليهم .
- إغفال تجديد بعض خطابات الضمان قبل انتهاء تاريخ سريانها مما أدى إلى سقوطها وعدم حصول بعض المحافظات على مستحقاتها طرف أصحاب تلك الخطابات .

حساب المبالغ المنصرفة كسلف مؤقتة ومقابله : -

تبين التأخير في تسوية السلف المؤقتة عن المواعيد المقررة أو إلى ما بعد نهاية السنة المالية وصرف سلف للعاملين قبل تسوية السلف الموجودة طرفهم والترخيص بصرف سلف في الشهر الأخير من السنة المالية كما أن ظهور رصيد لهذين الحسابين يعد مخالفا لأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٩٨١/١٢٧ ولائحته التنفيذية وما قررته اللائحة المالية للموازنة والحسابات بأن ترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلف في نهاية السنة المالية حتى يتم إقفال الحسابات الشخصية في نهاية كل سنة مالية .

(٩١) كتاب رقم ٧٢ – ٢٠٠٣



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

الصناديق والحسابات الخاصة :-

- الخلط بين الصناديق والحسابات الخاصة التى تنشأ بوحدات الادارة المحلية أو بمديريات الخدمات والوحدات التابعة لها والتى تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة ويتم ترحيل فوائضها للصرف منها فى سنوات تالية وبين المشروعات الإنتاجية التى تقيمها المحافظات والمشروعات الإنتاجية المقامة من أموال حساب الخدمات والتنمية المحلية بهدف تحقيق موارد ذاتية لها طبقا لاحكام قانون نظام الادارة المحلية .
- عدم إظهار الأرصدة النقدية للعديد من الحسابات الخاصة المفتوحة بالبنك المركزى ضمن حسابات نقدية الحكومة بالبنوك بمجلد حسابات التسوية لوحدات الادارة المحلية
- عدم تضمين الحساب الختامى لوحدات الادارة المحلية بالمستخدم من أموال بعض الحسابات الخاصة والصناديق مصروفا وإيرادا بالمخالفة لأحكام قانون المحاسبة الحكومية

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الادارة المحلية وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والعمل على إزالتها وعدم تكرارها مستقبلا .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ منى أبو الغار)

٢٠٠٣/٧/١٦

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ١٦٢/١/١ جزء ثان

كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ متضمنا ما يلي :-

- صدرت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ لتحقيق عدة أهداف رئيسية منهـا تنفيذ وتحقيق برامج الحكومة والالتزام بتحقيق الأهداف الاجتماعية للدولة ورعاية المواطنين محدودي الدخل وتحقيق وترشيد فاعلية الإنفاق بالإضافة إلى تنمية المــوارد العامــة لتوفير احتياجات الدولة والحد من عجز الموازنة وتخفيض الدين العام ورفع معدلات التنمية وزيادة الإنتاج والناتج المحلي الإجمالي وتنمية الصادرات وترشيد الاستيراد لإصلاح الميزان التجاري .

- ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ ولتحقيق التوازن العام المخطط بالموازنة والذي يعد مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة وإتساقاً مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد علي ضرورة الالتزام بما يلي بكل دقة :

١) إتخاذ كافة الإجراءات وبذل كل الجهود لزيادة مواردنا العامة ولتحقيق زيادة ملموسة في متحصلات الدولة المقدرة في الموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة مع الالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة أولاً بأول بالبنك المركزي لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل علي تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢) تنفيذا لأحكام المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يراعي الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرية عن ١٢/١ من الاعتمادات المقررة إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وذلك بما يكفل ترشيد التدفق النقدي بحسابات الحكومة بالبنك المركزي .

٣) الاستمرار في ضبط وترشيد الإنفاق إلى أقصي الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية للتنمية وتوفير الخدمات اللازمة وقصر مصروفات الدولة علي النفقة الفعالة التي تدعم أنشطتها وأن يكون الإنفاق في الغرض المخصص له وفقاً لمعايير أو معدلات موضوعية يراعي فيها أقصي استفادة ممكنة والقيام بمتابعة تنفيذ هذه المعدلات بما يكفل القضاء علي

أوجه الإسراف فيها مع التأكيد على ضرورة تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك منشور عام وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي .

٤) الاستغلال الأمثل للطاقة المتاحة وتحديد موجودات المخازن والسيطرة عليها وذلك بتعميق الرقابة علي المخزون بما يوفر الكثير علي خزانة الدولة ويقلل من اعتمادات الموازنة التي تخصص لشراء أصناف جديدة دون داع مع إعطاء الأولوية في الشراء للصناعات الوطنية ووضع حدود قصوي للمخزون لتفادي تراكم الموجود منه والاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلباتها لضمان استمرارية التشغيل .

٥) الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة فلا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المدرجة وفي حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فإنه يتعين في هذه الحالة إتباع ما يلي :

(أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

(ب) الرجوع إلى المراقب المالي بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

(ج) ترفق دراسة المراقب المالي مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص ولن يلتفت إلى أي طلب لا تتوفر فيه هذه الشروط .

٦) إعمالاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ يتعين علي شركات قطاع الأعمال العام توريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة وكذا علي الهيئات الاقتصادية أن تواكب ما تقدمه الدولة لمساندتها في الوفاء بالتزاماتها بأن تقوم من جانبها باتخاذ الإجراءات الذاتية لتنمية مواردها وترشيد استخداماتها وإحداث التوازن المالي والاقتصادي بما يمكنها من الوفاء بجانب من التزاماتها المحلية تخفيفاً للأعباء الملقاة علي الموازنة العامة للدولة .

٧) وحيث أن الرقابة المالية والانضباط المالي ضرورة حتمية لتحسين إدارة مالية الدولة فعلي السادة المراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

تحريراً في ٢٠٠٣/٧/٩

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

٧/٢٩

(محاسب / مني أبو الغار)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/٣/٧

كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية بشأن ضرورة الالتزام بتنفيـــذ التعليمـات الخاصة بتحصيل الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة عن خدمــــات التشــغيل وغيرهـــا وسرعة تسديدها لمصلحة الضرائب علي المبيعات .

ونظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن كيفية ســـداد ضريبـــة المبيعـــات الواجبـة التحصيل .

وبناء علي ما ارتأته مصلحة الضرائب علي المبيعات تعلن وزارة المالية انه قبل صـــرف مستحقات الموردين ومؤدي الخدمات ضرورة الالتزام بإصدار شيك منفصـــل باســم مصلحـة الضرائب علي المبيعات بقيمة ضريبة المبيعات المستحقة علي خدمات التشغيل للغير الـــواردة بالقانون ١١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تفسير خدمات التشغيل للغير وتسليم تلك الشيكات إلــى مــؤدي الخدمات حتى يتسنى لهم توريدها للمأموريات المسجلين بها .

أما الضريبة المستحقة علي السلع الموردة فأنها تورد إلى الموردين المســجلين بمصلحــة الضرائب علي المبيعات حيث أنهم الملتزمون قانوناً بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة رفق إقرارهم .

وعلي المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكــــل دقـــة .

تحريراً في ٢٦/٧/٢٠٠٣

رئيـــــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاســـب / مني أبو الغار)

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ /١/ ١٥

كتاب دورى رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣
****

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثير من الوحدات الحسابية ترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة بدون استيفاء البيانات المنصوص عليها وبعد مرور مدة كبيرة مخالفة بذلك أحكام الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية .

وحيث أنه صدرت الكتب الدورية أرقام ٥٧ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٢١ لسنة ٢٠٠١ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الاخطارات إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل على أن يكون استيفاء البيانات كما هو منصوص عليه فى الكتب الدورية كما يلى :-

١ - صورة من الاستمارة ٤٧ مكرر ع .ح المرسل رفقتها الشيكات موضوع البحث موضحا بها :-

أ. أسم الجهة الساحبة لكل شيك (الجهة التى أصدرت الشيك)
ب. أسم البنك المرسل إليه الاستمارة ٤٧ مكرر ع .ح
ج. أسم البنك المسحوب علية كل شيك
د. صورة لكل من حوافظ الإضافة والخصم الواردة للجهة من البنك وتخص الشيكات الأخرى المرفقة بنفس الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح المدون بها الشيكات المستفسر عنها

لذا تعلن وزارة المالية انه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٦ ع/ ٧/ ٢٠٠٣

أسامة

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامة للشئون الاداريه

(ملف رقم : ١/١٣/١/٨١٤/١)

كتاب دوري رقم ٧٧ لسنه (٢٠٠٢)

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ / ٩ / ٢٠٠٢م ما يلى :-

أولا :- انشاء وحده حسابيه جديده باسم :-

" الوحده الحسابيه بالمركز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة والمركز الاقليمى لنقل الدم بطنطا والمركز الاقليمى لنقل الدم بالاسماعيليه "

يكون مقرها المركز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

	الرقم الكودى
١- المركز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة	١٠٨٠١٠١٦٣
٢- المركز الاقليمى لنقل الدم بطنطا	
٣- المركز الاقليمى لنقل الدم بالاسماعيليه	

(موازنـــه جهاز ادارى)

ثانيا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها .

تحريرا فى ٩ / ٧ / ٢٠٠٢م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / نصر الدين محمد نصر

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/١٢

كتاب دوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣

بناء علي ما ارتأته اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومـــي بجلســتها المنعقــدة فــي ٢٠٠٣/٧/٣٠ بتعديل أحكام المادة ٦١٤ من اللائحة المالية للموازنـــة والحســابات لتصبـــح كالآتي:-

تضاف إلى الإيرادات المتنوعة قيمة أذون الصرف والشيكات التي لا تزيد قيمتــها عــن مائة جنيه ولم يطالب بها لغاية آخر يونيو من السنة المالية التالية للسنة التـــي عليــت فيــها بحساب " الحوالات " أو حساب " الشيكات " وكذلك قيمة أذون الصرف والشيكات التي تزيــد قيمتها عن مائة جنيه ويكون قد مضي علي تعليتها بأحد هذين الحسابين ثلاث ســنوات عــدا السنة التي حدثت فيها التعلية .

وتســري علي هذه الأذون والشيكات الأحكام الــواردة في الفقرتين الثانيـــة والثالثة من (المادة – ٥٩٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وعلي السادة المسئولين الماليين بكافة قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بــها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/١٠

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـة
٨/١٢
(محاسـب / مني أبو الغر)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم :٧٢٣ – ١/٢/٩ م١

كتاب دوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣

صـــدر منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ متضـمناً أنه صـدر القانـون رقــم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، نصت المادة (٤١) منــه : "ينشأ بـوزارة المالية مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقي الشكاوي المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصه وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيـس مجلـس الوزراء " .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعـــاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به .

نصت المادة (الثالثة) منه : تقيد الشكوى فور ورودها في سجل خاص به يثبـــت فيــه رقـم الشكوى وساعة وتاريخ ورودها ... (الخ ما ورد بالمادة) .

وحيث استبان لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشـــار إليه في الرد – بصور المستندات المعتمدة والمؤيدة – خلال المدة المنصوص عليها بالمادة الســـابق الإشارة إليها – وكذا ما ورد بنص المادة (الخامسة) من مواد القرار المشار إليه .

فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة المسئولين بالجهات الخاضعة لأحكام قـــانون المناقصـــات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار الســـيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقـم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بكل دقة . وإنـــه يقـع علـــي السلطة المختصة بهذه الجهات مسئولية إتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/١٢

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة
٨/١٦
(محاســـب / مني أبو الغار)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٨٢٠/١/٥ج ٤)

كتاب دورى رقم ٨١/ لسنة ٢٠٠٣

بناء على القرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩
تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ الآتى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية باسم :ـ

" الوحدة الحسابية لمعهد جنوب مصر للاورام بجامعة اسيوط باسيوط "

موازنة هيئات خدمية

الرقم الكودى
٣٠٩٠٤١٨

ومجال اشرافها :ـ

ـ معهد جنوب مصر للاورام بجامعة اسيوط .

ـ مستشفى الاورام باسيوط .

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بكلية الطب والمعهد العالى للتمريض ومدرسة التمريض بكلية الطب بجامعة اسيوط باسيوط والمنشأة بالكتاب الدورى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ على حسابات معهد جنوب مصر للاورام بجامعة اسيوط ومستشفى الاورام باسيوط .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها .

تحريرا فى : ٢٠٠٣/٨/٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٢٥

كتاب دوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضبط الإنفاق العام وترشيد الإنفـــاق الحكومي من خلال مراعاة استخدام الاعتمادات المدرجة بخطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ببنود المباني غير السكنية ، وسـائل الانتقال ، والأثاث لحين استصدار القرارات المنظمة لاستخدامها .

وبناء علي ما ارتأته وزارة التخطيط تعلن وزارة المالية **بأن الترشيد في استخدام الاعتـــمادات المدرجـــة** للمباني والأثاث ينطبق علي المباني الإدارية والأثاث المكتبي **فقط** ، ولا يشمل باقي عناصر هذين المكونين والمتعلقـة بطبيعة العملية الإنتاجية أو الخدمية ... وقد تم مخاطبة السيد الدكتور رئيس مجلـــس إدارة بنـك الاســتثمار القومـي لمراعـــاة ذلك عند الإتـــاحـــة .

بالنسبة لإعتمادات بند وسائل الانتقال ، فلن يتم النظر في الموافقة علي إتاحتـــها الا فـــي حـــالـــــــة موافـــاة التخطيط **بالآتي عند طلبها :**

- بيان معتمد بعدد ونوعية وسنة الشراء والحالة الفنية لوسائل الانتقال الموجودة لدي الجهة في حالة الإحلال .
- عدد مستخدميها ونسبتهم إلى العدد الذاتي للعاملين ، مع إيضاح مبررات طلبها في حالة التوسع.
- عروض أسعار حديثة ومعتمدة شاملة ضرائب المبيعات .
- أن تكون سيارات الركوب صالون المطلوب شرائها من الإنتاج المحلي وبما يتناسب مـــع الدرجـــة الوظيفيـــة لمستخدميها ووفقاً للقواعد المعمول بها من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- موافقة الوزير المختص علي الشراء .

" مع مراعاة الالتزام بقرار الإنفاق الحكومي في هذا الشأن "

أما بالنسبة للمباني الإدارية ، وحتى يمكن النظر في أمر إتاحة الإعتمادات المخصصة لها ، يرجي في **حالة طلبها** موافاة التخطيط بدراسة مستفيضة وشاملة **تتضمن ما يلي :-**

- المساحة الكلية بالمتر المربع والتكلفة موزعة علي سنوات التنفيذ .
- المبررات والأسباب التي تستدعي بناء أو شراء المبني مع إيضاح ما إذا كان هناك أمر إزالـــة أو قضـايـــا أو خلافه .
- عدد الطوابق والأدوار التي تم الانتهاء منها وما تبقي والبرنامج الزمني لنهوها.

وعلي السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/١٧

رئيـــــس قطاع

الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاســـب / مني أبو الغار)

mahmoudomr2015 (١٧١)



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣

بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤

=============

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات ٠

وإلحاقا للكتاب الدوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ والمنشور العام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الموازنة العامة وتحقيقا للانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ٠

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالإجراءات والضوابط التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة :

١- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو/سبتمبر- يوليو/ديسمبر - يوليو/مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع٠ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع ٠ح بالتعليمات المالية٠



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

أما بالنسبة للتقرير الأخير يوليو ٢٠٠٣/ يونيه ٢٠٠٤ الذى يصور نتائج السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ كاملة تعد الجهة تقريرين أحدهما مبدئي ويسلم في موعد أقصاه العاشر من شهر يوليو ٢٠٠٤ وأخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه ١٠ سبتمبر ٢٠٠٤ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع٠ ح ٠

٢-موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة الشهري المقرر إبلاغه فى اليوم الرابع من الشهر التالي كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلي المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدوري بديلا لتقرير المتابعة التقريبي عن ذات الفترة ٠

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة :

١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداما وإيرادا) ٠

٢-يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة فى تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنوى مطابقا لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أي تصويب أو تعديل فى خانة الشهر أو الفترة الحالية٠

٣-يراعى أن تكون المصروفات التى تقوم بصرفها بعض الجهات على القسم العام (١٥٠٤ ــ اعتمادات إجمالية) فى قسم منفصل وعلى مستوى الباب والاعتماد الإجمالي ٠

٤-يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون انتظار لنهاية السنة المالية ٠

٥- يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولا بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلا للواقع ٠

٦-يتعين على الجهات الالتزام بمسميات التقسيم النمطي للموازنة العامة٠

٧-يتعين تضمين التقرير ما تم تنفيذه فعلا من الاستثمارات والتمويل المقابل لها تفصيلا طبقا لوضع الموازنة مع مراعاة التوازن بينهما٠



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

رابعاً : أحكام وقواعد عامة :

١-يتعين على كافة الجهات الحصول على الموافقة المسبقة من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية على أية زيادة مطلوبة فى اعتمادات موازنات الجهات الجارية أو الرأسمالية مقابل زيادة فى الموارد ، وعلى أن يتم ذلك أثناء السنة المالية وفى حدود ما تسمح به أحكام التأشيرات العامة .

ويحظر على الجهات زيادة اعتماداتها من تلقاء نفسها أو بما يؤثر على حقوق الخزانة العامة طرفها.

٢- حظر إجراء أية تجاوزات أو زيادات عن الاعتمادات المقررة خلافاً لما تسمح به التأشيرات العامة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب وذلك إعمالا لما تقضى به المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة من انه لا يجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

٣-التزام الجهات بتوريد كافة ما يتحقق لديها من إيرادات إلى موارد الدولة أو موارد موازنتها.

٤-مراعاة ما جاء بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ بترشيد الإنفاق الحكومى.

٥-مراعاة ما جاء بالمنشور العام رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى بما يؤدى إلى تحقيق الانضباط المالى وترشيد الإنفاق العام وبالتالي الحفاظ على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

٦-يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة والحصول على الموافقة اللازمة من وزارة المالية فى هذا الشأن إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ وكذا تأشيرات الاستخدامات الاستثمارية المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ .



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ) – بالنسبة للموازنة العامة (جهاز إداري ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) :

١– تنفيذا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن ١٢/١ من إجمالي اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو ١٢/١مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة ووفقا لبرامج التمويل المحددة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية •

٢–بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد •

٣–إيداع كافة الإيرادات التى تقوم بتحصيلها الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى •

ب)– بالنسبة للهيئات الاقتصادية

١– يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة •

٢– يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستخدامات والإيرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز العمليات الجارية لكي تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية •

٣– يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات ومصادر التمويل تفصيلا طبقا لوضع الموازنة •

٤– التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة•

mahmoudomr2015

١٧٦



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

٧-بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية يتعين على الجهات مراعاة البرنامج التنفيذي لمشروعاتها المعدة بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومي مع مراعاة إجراء المطابقات اللازمة دوريا لنتائج التنفيذ مع كل من بنك الاستثمار القومي والقطاعات المختصة بوزارة التخطيط وبما يتفق مع الإطار المعدل الذى تعده وزارة التخطيط أثناء السنة مع الالتزام العام بالنص الدستوري على وجوب موافقة السلطة التشريعية على كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد فى تقديراتها وبالتالي عدم الترخيص بالصرف بالتجاوز مقابل وفورات إجمالي الباب قبل التأكد من تحقيقها٠

٨-بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق ولتنمية الإيرادات الجارية والرأسمالية، بما ينعكس على زيادة الفائض الحكومي المحقق وتخفيض الإعانة السيادية الجارية والرأسمالية ٠

٩-العمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة ورفع كفاءتها بالدورات التدريبية المتخصصة ، وبما يتفق مع أحدث الأساليب العلمية والعملية وخاصة ما يتعلق بالخدمات التى تقدم للمواطنين وتلك القائمة على تحصيل الإيرادات العامة ٠

١٠-العمل على ترشيد وتقليص النفقات المظهرية وغير الفعالة والقضاء على كافة مظاهر الإسراف المختلفة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة ٠

١١-ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة لفتح الحسابات الخاصة بالبنوك وفقا لما نصت عليه أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم(١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ٠

١٢-بحث أمر استخدام أموال العديد من الصناديق والحسابات الخاصة للدولة فى غير أغراضها، وعدم تحقيق المستهدف منها ٠

١٣-الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة ، وتفاديا لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلي ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية فى الأغراض المخصصة لها ٠

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

١٤-مراعاة عدم تمويل الحكومة والهيئات الاقتصادية الاستثمارات العينية أو مستلزمات مستوردة قبل التحقق من عدم وجود البديل من الإنتاج المحلى ٠

١٥-وضع الضوابط اللازمة لتحقيق النتائج التمويلية المستهدفة بالنسبة لعلاقة الأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ٠

١٦-إن الحاجة لتعظيم أداء الاقتصاد المصري تستلزم وقفة قومية جادة لرفع مستوى أداء الهيئات الاقتصادية للوصول بها إلى تحقيق معدلات من الربحية تتناسب مع حقوق ملكية الدولة وحجم الأموال المستثمرة بها ٠

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة ويعتبر الخروج عنها مخالفة مالية ٠

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقا للصالح العام ،،،

تحريرا فى ٢٠٠٣/٨/١٧

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

(محاسب/ حمدى حماد محمد)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ـ ٦٦١/١/٦) ج ٢

كتاب دورى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٩/٢٠٠٣م ما يلى :ـ

اولا :ـ انهاء اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بشبرا على المعهد الفنى الصناعى بشارع الصحافة
((موازنة جهاز ادارى))

ثانيا :ـ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة ليشمل اشرافها المعهد الفنى الصناعى بشارع الصحافة
((موازنة جهاز ادارى))

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة الارصدة الخاصة بالمعهد الفنى الصناعى بشارع الصحافة نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بشبرا •

تحريرا فى / ٨ / ٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نصر الدين محمد نصر "

١٧٤

قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

" ملف رقم :ـ ٨١٧/١/٧ جـ٢ "

كتاب دوري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٩/١ ما يلـي :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابيه بأسـم :ـ

" الهيئه العامه للتأمين الصحي ـ فرع شمال الصعيد مستشفى بـني سويـف الجـديده

الرقم الكـودى ٤٠٨٠١٤٥

" موازنة هيئات أقتصاديـه "

ثانيا :ـ ينتهي اشراف الوحده الحسابيه لفرع شمال الصعيد بالهيئـه العامه للتأمين الصحي على حسابات الوحده الحسابيه لفرع شمال الصعيد بمستشفى بني سويف الجديدة

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها .

تحريرا في : / ٢٠٠٣/٨م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ٩/٢/١ م١

كتاب دوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٣

- صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً أنه صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، نصت المادة (٤١) منه "ينشأ بوزارة المالية مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقي الشكاوي المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء " .

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به .

- نصت المادة (الثالثة) منه " تقيد الشكوى فور ورودها في سجل خاص يثبت فيه رقم الشكوى وساعة وتاريخ ورودها ..... (الخ ما ورد بالمادة) .

- وحيث استبان لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه في الرد – بصورة المستندات المعتمدة والمؤيدة – خلال المدة المنصوص عليها بالمادة السابق الإشارة إليها – وكذا ما ورد بنص المادة (الخامسة) من مواد القرار المشار إليه .

- فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة المسئولين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بكل دقة . وإنه يقع علي السلطة المختصة بهذه الجهات مسئولية إتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
٩/٧
(محاسب / مني أبو الفلا)

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ٩/٢/١ م١

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣

- صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً أنه سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشور العـام رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن استرعاء نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشـأن تنظيم المناقصات والمزايدات الالتزام بكل دقة بالتطبيق الصحيح لاحكام هذا القانون في جميع العمليات التي يتم طرحها اعتباراً من تاريخ سريانه مع الأخذ في الاعتبار ما استحدثه القانون من قواعد وأحكام ومنها أن يكـون التأمين المؤقت مبلغاً تحدد الجهة الإدارية قيمته ضمن شروط الإعلان – دون الإشارة إلى كيفيـة تحديـد هـذه القيمة – مع الأخذ في الاعتبار أن نسبة ٢% المنصوص عليها بالمادة (١٧) من القانون تمثل الحد الذي لا يتم تجاوزه عند تحديد مبلغ التأمين المؤقت وبالتالي فإنه يمكن أن يحدد هذا المبلغ بأية قيمة تقل عن النسبة المشـار إليها لتشجيع أكبر عدد ممكن من المتنافسين للاشتراك في المناقصة أو الممارسة .

- إلا انه نظراً لما تلاحظ مؤخراً من تعدد شكاوي الراغبين في الاشتراك في المناقصات أو الممارسات المتعلقـة بشراء المنقولات من ارتفاع قيمة التأمين المؤقت المحدد من قبل الجهات الإدارية نتيجة احتسابه علـي القيمـة التقديرية للعملية المطروحة ككل الأمر الذي أدي إلى إحجام الذين يرغبون في التقـدم لبنـود محـددة تتعلـق بنشاطهم فقط عن الاشتراك في العملية موضوع الطرح – لما يترتب علي ذلك من تحملهم أعباء ماليـة نتيجـة الاحتفاظ بمبلغ التأمين علي كبره لحين الانتهاء من إجراءات البت والترسية .

- لذا فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ – بأن تراعي عند قيامها بتطبيق ما تقضي به أحكام المادة (١٧) من القانون المشار إليه بالنسبة لتحديد مبلغ التـأمين المؤقت – في الحالات التي يقتضي فيها الصالح العام تجزئة موضوع المناقصة أو الممارسة إلـى مجموعـات متجانسة وأن يعلن عن ذلك ضمن شروط طرح العملية – أن يتم احتساب التامين المؤقت بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتجانسة علي حدة حتى يتسنى للمتناقصين أو المتمارسين سـداد هذا التأمين بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التي يرغبون في تقديم عطاءاتهم أو عروضـهم عنـها بحسـب الأحوال وذلك بما يتيح توسيع قاعـدة المنافسة والوصول لأفضل الشروط والأسـعار تحقيقـا لصـالح الخزانة العامة.

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٦

رئيـس قطاع

الحسابات والمديريات الماليـة

(محاسـب / مني أبو الغار)

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئون الاداريــة

كتاب دورى رقم "٨٨" لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١٠/٢٠٠٣ مايلـــى :ـ

أولا :ـ انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة بولاق الطبية فصلا عــن الوحدة الحسابية لمنطقة غرب القاهرة الطبية .

الرقم الكــود
٢٠٨٠١٠١٠١٠٢

" مــوازنــة ادارة محليــة "

ويكون مجال اشرافها نطاق المنطقة الطبية بحى بولاق

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة غرب القاهرة الطبية على حسابات منطقة بولاق الطبية .

ثالثا :ـ تنقل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية المنشأه مـــن الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالاشراف عليها وهى منطقة غرب القاهرة الطبية .

تحريرا فى : ٦/٩/٢٠٠٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصـر "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ٨١٥/١/١٠ ح ٤)

كتاب دورى رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٣م

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنه ١٩٩٥م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١٠/١م ما يلى :ـ

أولا :ـ تعديل مجال أشراف الوحدة الحسابيه لمستشفى فاقوس العام بمحافظه الشرقيه ليشمل :ـ

الرقم الكـــودى

٢٠٨٠١١٨٠١٠٣

١ـ مستشفـــــــــــــى فاقوس العام
٢ـ مستشفى الحميات بفاقوس

(موازنـــــه ادارة محليـــــــه)

ثانيا :ـ تؤول للوحدة الحسابيه لمستشفى فاقوس العام بمحافظه الشرقيه الارصدة الخاصه بمستشفى الحميات بفاقوس نقلا من الوحدة الحسابيه للادارة الصحيه بفاقوس .

تحريرا فى / ٩ / ٢٠٠٣م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــــه

محاسب / نصر الديـــن محمد نصـــر

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/٦/٧

كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣

تنفيذاً للقرارات التي صدرت عن اللجنة الوزارية التي انعقدت برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ بشأن رفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي ، الأمر الذي أستلزم معه موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبيانات المتعلقة بالمخازن والتي تعتبر من الركائز الأساسية لتنفيذ هذا المشروع القومي الهام وتشمل هذه البيانات علي ما يلي :-

١. اسم الجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها وبيان عدد المخازن التابعة لكل من الجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة وذلك طبقاً للنموذج المرفق رقم (١).
٢. محاضر الجرد السنوي للعام المالي ٢٠٠١/٢٠٠٠ (بالنسبة للجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها) .
٣. محاضر الجرد السنوي للعام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠١ (بالنسبة للجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها) .
٤. البيانات الخاصة بالمخازن وأهمها :-
   - عنوان المخزن على سبيل التحديد .
   - نوع المخزن (رئيسي – فرعي) .
   - رقم التليفون .
   - صلاحية المخزن الفنية وفقاً للأغراض المستخدم فيها .

وذلك طبقاً للنموذج المرفق (٢) .

وفي حالة طلب أي استفسارات تخص استيفاء هاتين الاستمارتين – يرجى الاتصال بالإدارة العامة لبحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية على تليفون وفاكس رقم ٧٩٤١٧٨٦ .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين الماليين بكافة قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

٩/١٥

(محاسب / مني أبو الغار)

(١)

استمارة حصر الجهات الرئيسية

والفرعية التابعة لها وعدد المخازن الخاصة بها

نموذج رقم (١)

- **اسم الجهة الرئيسية وعنوانها :**

عدد المخازن الرئيسية بها :

عدد المخازن الفرعية بها :

م	اسم الجهة الفرعية التابعة	العنوان	عدد المخازن التابعة لها		
			رئيسى	فرعى	اجمالى

* يقصد بالجهات الرئيسية (وزارة – مصلحة – محافظة – هيئة – جهاز – مجلس – مجمع – معهد – صندوق – مديرية ...... وما في حكمها)

** يقصد بالجهة الفرعية : إدارة (تعليمية – صحية – اجتماعية ... الخ) – حى – مركز ومدينة – قرية – مدرسة – وحدة صحية – مستشفى – مركز شباب – وحدة اجتماعية ... الخ بحسب الأحوال .

المسئول عن رصد البيانات | المسئول عن مراجعة البيانات | مدير المخازن | ختم الجهة

الاسم : | الاسم : | الاسم :

التوقيع : | التوقيع : | التوقيع :

mahmoudomr2015

١٥/

(٢)

وزارة المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

نموذج رقم (٢)

نموذج حصر المخازن الحكومية للدولة

اسم الجهة : وزارة / محافظة ــــــــــــ

مديرية / هيئة / مصلحة : ــــــــــــ

الجهة التابعة (الجهات الفرعية التابعة)	اسم المخزن (أدوات كتابية / مهمات / أدوات نظافة .. الخ)	تصنيف المخزن (مستديم / مستهلك / مرتجع .. الخ)	الصلاحية			نوعه		مساحة المخزن بالمتر المربع	نوعية الإنشاءات (خرساني / معدني / خشبي)	عنوان المخزن (يذكر العنوان بالتفصيل)	رقم التليفون والفاكس إن وجد
			صالح	قابل للإصلاح	غير صالح	رئيسي	فرعي				

المسئول عن رصد البيانات
الاسم :
التوقيع :

المسئول عن مراجعة البيانات
الاسم :
التوقيع :

مدير المخازن
الاسم :
التوقيع :

ختم الجهة

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١/١٥

كتاب دورى رقم [٩١] لسنة ٢٠٠٣

****

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٠٠ لسنة ٩٧ لتوجيه نظر مختلف الوحدات الحسابية الحكومية أن يكون توجيه مراسلاتهم الخاصة بالشيكات الصادرة منها المسحوبة على فرع البنك المركزى المصرى بالقاهرة والتى تحوى إخطارات السحب الى البنك المركزى المصرى بالمهندسين مباشرة وعلى العنوان ص.ب (٦١ الكيت كات – امبابة – جيزة – البنك المركزى بالمهندسين) .

ونظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من أن الوحدات الحسابية بالوجه القبلى ما زالت ترسل مراسلاتها بالكامل على مكتب بريد العتبة مما يؤدى الى التأخير فى إضافة المتحصلات الحكومية لحساباتها المختلفة .

لذا توجه وزارة المالية نظر مختلف الوحدات الحسابية الحكومية أن يكون توجيه مراسلاتهم كالآتى :

- الشيكات المسحوبة لأمرهم على البنك المركزى المصرى ترسل على العنوان الآتى : (ص.ب ٦١ الكيت كات – امبابة – جيزة)
- الشيكات المسحوبة لأمرهم على البنوك الأخرى (خلاف البنك المركزى) ترسل على العنوان التالى (بريد العتبة – القاهرة) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى الحسابات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح المالية .

٢٠٠٣/٣/٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

أسامة

mahmoudomr2015 بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١/٣ ج ٢ موقت

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣

****

نظراً لقيام البنك المركزى المصرى بتطبيق نظام تحصيل الشيكات المقدمة من الوحدات الحسابية للتحصيل رفق الحوافظ ٤٧ ع٠ح بالجنية المصرى من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية ولسهولة وانسيابية العمل وسرعة تغذية الحسابات الحكومية طرفهم بقيمة تلك التدفقات النقدية .

لذا تهيب وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية باتباع الآتى فى الحوافظ ٤٧ مكرر ع٠ح والمقدم برفقها الشيكات .

- إعداد حافظة مستقلة ٤٧ مكرر ع٠ح بالشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى وجهة الصرف (ش٠ح القاهرة) وإرسالها مباشرة الى بنك الاستثمار القومى ١٨ ش عبد المجيد الرمالى – باب اللوق – القاهرة .
- إعداد حافظة مستقلة ٤٧ مكرر ع٠ح بالشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى وجهة الصرف فروع البنوك بالأقاليم وكذلك بنك ناصر الاجتماعى والشيكات البريدية وتسليمها للبنك المركزى – القاهرة .
- إعداد حافظة مستقلة ٤٧ مكرر ع٠ح جميع الشيكات المسحوبة على باقى البنوك بالعملة المحلية (الجنية المصرى) وتسليمها للبنك المركزى – القاهرة باستثناء البنوك المشتركة بغرفتى مقاصة الإسكندرية و بورسعيد ويتم إرسالها إليهم مباشرة .
- وفى جميع الحالات السابقة ضرورة استيفاء جميع بيانات الحافظة ٤٧ مكرر ع٠ح من حيث أسم ورقم الحساب المراد الإضافة إليه – رقم الحافظة – تاريخ الحافظة – اعتماد الحافظة بالتوقيعات المبلغة.
- المحافظة على سلامة الشيكات من كثرة الدبابيس حيث يؤدى ذلك الى تمزيق الشيكات وعدم قراءتها.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسبة/ [illegible])

/٩/ ٢٠٠٣
أسامة

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١١/٢٤/١

كتاب دوري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣
****

بمناسبة ما أثير من استفسارات حول ما تضمنه أحكام الكتاب الدوري رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص توجيه السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية إلى حظر قيام الجهات الحكومية (جهاز إداري / إدارة محلية / هيئات خدمية) وكذلك الهيئات الاقتصادية بضمان العاملين فيها عن أية مشتريات أو غيرها .

ونظراً لصدور قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ بترشيد الأنفاق الحكومي وكذا منشور وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ ومفادهما بأن يحظر علي الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة التعاقد علي شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم وترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدي الجهة ولكن دون التزام علي الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

ومن ثم يكون المقصود هو عدم تحميل الجهات الحكومية بأية أعباء أو التزامات تجاه الجهات البائعة مع إمكانية قيام الموظف أو العامل بصفة فردية التعاقد علي شراء سلعة أو أجهزة بضمان مرتبه علي أن تقوم جهة عمله باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سداد العامل لثمن السلعة من مرتبه أو مستحقاته دون الرجوع من قبل الجهة البائعة علي جهة العمل بأية التزامات في هذا الصدد .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / مني أبو الغار)

وزارة المـــاليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ـ ٤/ ٢٧ج٢)

كتاب دوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣م

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١٠/١ ما يلي : ـ

الرقم الكودي	
١٠٦٠١٠٢٣٢	١ ـ انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الاقصر العامة بمديرية الاقصر "موازنة جهاز اداري"

٢ ـ يكون مجال اشرافها منطقة ضرائب الاقصر

٣ ـ نقل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الجديدة من الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب قنا والبحر الاحمر والتي كانت تشرف عليها

تحريرا في ٢٠٠٣/٩/٦م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ نصر الدين محمد نصر"

وزارة الماليــــــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٢ ج٢

كتاب دوري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣

في ضوء ما أشار إليه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء خلال اجتماع مجلس الوزراء المعقود بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية التي تقضي بأن يكون سفر كافة المسئولين بالدولة في مهام عمل إلى أي موقع داخل مصر أو خارجها مقصوراً علي رحلات مصر للطيران ، وأن يتم تطبيق ذلك بشكل قاطع علي جميع الجهات ، مع مراعاة تحديد مواعيد السفر والعودة بما يتلاءم مع مواعيد رحلات مصر للطيران ، وفي حالة عدم توفر رحلة عند العودة يمكن استخدام الطيران الأجنبي - فقط - إلى أقرب نقطة لمصر للطيران للسفر علي رحلاتها و تأجيل موعد العودة ، وأن يتم التخطيط المسبق لذلك ضماناً للالتزام بتنفيذ تلك التوجيهات .

وعلي السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/٤

رئيـــس قطاع

الحسابات والمديريات الماليــة

(محاسـب / مني أبو الغار)

وزارة المالية
الإدارة المركزية للتفتيش المالى
الإدارة العامة لبحث حوادث الإختلاسات

كتاب دورى (٩٦) لسنة ٢٠٠٢

عند إعداد وأصدار التقرير السنوى لحوادث الاختلاسات عن العام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ فقد تلاحظ أن هناك قصور من بعض الجهات الإدارية الخاضعة للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى تنفيذ التعليمات المالية والكتب الدورية والمنشورات وأحكام القوانين الخاصة بحوادث الاختلاس أو السرقة أو التبديد ....الخ والتى تنتج عنها خسارة على الخزانة العامة.

ومن دراسة الطرق التى أرتكبت فى بعض الحالات المبلغه خلال العام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ تبين أن نوعيات مرتكبى تلك الحوادث أكثرهم من:-

١- سكرتيرى المدارس وكذا القائمين بتحصيل إيرادات صناديق تحسين الخدمة ومحصلوا إيرادات المستشفيات

٢- المحصلين والصيارفة المتعاملين بالأوراق ذات القيمة مثل صيارف الضرائب العقارية ومحصلوا إستهلاك المياه ومحصلوا الإيرادات بالمجالس المحلية.

٣- أمناء الخزائن ومندوبى الصرف .

وأما فيما يختص بالأسباب التى سهلت وقوع تلك الحوادث فهى كما يلى:-

١- تكرار الاختلاس بسبب عدم إبعاد من نسب إليه الفعل الأجرامى عن الأعمال المالية وقيامه بنفس العمل مرة أخرى فى نفس الجهة أو جهة أخرى قد يعمل بها.

٢- التلاعب والتزوير فى قسائم التحصيل ٣٣ع.ح،١٢٣ ت.ت ، ٣٧ ع.ح.................ألخ

٣- -قيام بعض الجهات بالغاء تسطير الشيكات وصرفه لأفراد.

٤- عدم ختم دفاتر التحصيل ٣٣ ع.ح بختم الوحدة الحسابية بالجهة.

٥- عدم الإبلاغ عن فقد الدفاتروقسائم التحصيل المختلفة ذات القيمة وقت حدوث الفقد.

٦- عدم توريد المتحصلات فى المواعيد المحددة حسب التعليمات واللوائح الماليةوفى حدود الحد الأقصى المحدد لكل وحده.

٧- عدم توقيع مدير الحسابات أو من ينوب عنه أحيانا على الدفاتر ذات القيمة بما يفيد المراجعة قبل التوريد.

٨- عدم إتباع مسئولى الخزينة والوحدات لأى إجراء من الإجراءات المتبعة عند صرف دفاتر ذات قيمة من المخازن(تسليم الدفاتر المنتهية للمخازن بعد مراجعتها وإستلام دفاتر جديده).

٩- عدم التأمين على الصيارف والمحصلين لدى صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهدوعدم إخطاره بحوادث الإختلاسات فور وقوعها فى المدة المحددة بلائحة الصندوق وأيضا عدم الإلتزام بسداد قيمة أشتراك الصندوق فى مواعيدها.

١٠- عدم تنفيذ الجهات إجراءات الجرد المفاجئ والمستمر من قبل لجان متغيرة لأكتشاف أى أخطاء أو تزوير أو اختلاس وعدم متابعة ذلك من مندوبى المالية بتلك الجهات.

هذا وقد تلاحظ عند إعداد هذا التقرير ومن خلال دراسة وتحليل تقارير اللجان الإدارية المشكلة لفحص أعمال المتهمين أن معظم الجهات الإدارية لا تقوم بقيد المبالغ المختلسة أو المحصلة بالدفاتر الحسابية إلا بعد مضى مده قد تصل إلى شهر أو أكثر مع أن هذه الإدارة دائما تولى أهتمام أكبر فىالتنبية بضرورة اتخاذ إجراءات قيد وتسوية تلك المبالغ المستحقة للخزانة العامة قبل من نسب إليه الفعل الإجرامى أو الإهمال ...ألخ وذلك تطبيقا للكتب الدورية أرقام٣١ لسنة ٧٣ / ١٠٩ لسنه ١٩٩٤والكتاب الدورى ٩٦ لسنة ١٩٩٧.

ورغبة فى إتقاء هذه الثغرات بما يقتضية الصالح العام وتعميما للفائدة من دراسة وتحليل أسباب هذه الحوادث التى ترد بتقارير فحص الأعمال للمسئولين إداريا وماليا عن هذه الحوادث.

فإن الإدارة المركزية للتفتيش المالى ومن خلال أختصاصاها المحدد بالمادة ٣٨ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى أحكام الرقابة المالية والضبط الداخلى تؤكد على أهمية تطبيق ما صدر من مواد باللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذلك القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وما صدر من الكتب الدورية والمنشورات والتعليمات التى تكفل الرقابة على المال العام وحمايته من حوادث الإختلاس والسرقة والإهمال وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات (وحدات الجهاز الادارى والأدارة المحلية بالدولة والهيئات العامة والأجهزة المستقلة) وممثلى وزارة المالية بها الألتزام بما تقدم بكل دقة.

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

٩/٢٢

(محاسبة/منى أبو الغار)

تحريرا فى ٢٠٠٣/٩/٢٩

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريــة
(ملف رقم: ١١/٨١١/ ١ / ٣ج‍ـ٣)

كتاب دورى رقم "٩٧" لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة الماليـــة انــه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١٠/١ بالاتــى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية باسـم :ـ

" الوحدة الحسابية لادارة الرعاية الحرجه والحاجله بمحافظة البحيــرة " — الرقم الكودى ٠١٠١٦٤

" ادارة محليـــــة "

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بمديرية الصحه والسكـــان بالبحيرة والمنشأه عام ١٩٦٠ على حسابات ادارة الرعايــــة الحرجة والحاجله بمحافظة البحيرة .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصه بها نقـــلا من الوحدة الحسابية بمديرية الصحه والسكان بمحافظة البحيرة

تحريرا فى: ٢٠٠٣/٩/١٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :ـ ١/١/٨١٠/١)

كتاب دوري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣م

الحاقا للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى حميات شبين الكوم بمحافظة المنوفية والكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى حميات شبين الكوم بمحافظة المنوفية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١٠/٢٠٠٣م ما يلي :ـ

اولا :ـ تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى حميات شبين الكوم بمحافظة المنوفية ليصير على النحو التالي :ـ

الرقم الكودي
٥٠١٠٢ ـ ٢٠٨٠١

ـ مستشفى حميات شبين الكوم
ـ مستشفى صدر شبين الكوم
ـ مركز صيانة الالات للاجهزة بالمنوفية
ـ مستشفى الصحة النفسية بالمنوفية
ـ مستشفى المخ والاعصاب بالمنوفية

((موازنة ادارة محلية))

ثانيا :ـ تؤول الارصدة الخاصة بمستشفى المخ والاعصاب بالمنوفية الى الوحدة الحسابية لمستشفى حميات شبين الكوم بمحافظة المنوفية نقلا من الوحدة الحسابية بمديرية الشئون الصحية بمحافظة المنوفية .

تحريرا في ٢٤/٩/٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٦/٧م٤

كتاب دورى رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ متضمنا أنه فى إطار توجهات الحكومة نحو تطبيق السياسات المالية التى تستهدف تحقيق التوازن بين الإنفاق العام والموارد المتاحة من خلال العمل على زيادة الموارد وضبط وترشيد الإنفاق العام .

وطبقا للاختصاصات المنوطة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وفقا للقرار الجمهورى رقم ٢١٢٦ لسنة ٧١ الصادر بإنشائها والتى تقضى بإجراء الدراسات الفنية والمالية والتنظيمية المتعلقة بترشيد الإنفاق العام على مختلف الخدمات الحكومية فى كافة المجالات .

وتنفيذا لما أسند للهيئة من تكليفات بموجب قرارات اللجنة الوزارية الخاصة ببحث أوضاع السيارات والمبانى الحكومية المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٢١ برئاسة السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

فأن الهيئة تسترعى نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة (من وزارات ومصالح وأجهزة ذات موازنات خاصة) ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاع العام وغيرها من الجهات التى تسرى عليها قواعد استخدام السيارات الحكومية وذلك على مستوى الديوان العام وجميع الجهات التابعة الى ضرورة موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكى والمحافظة ..... الخ بجميع أنواعها الموجودة حاليا بالجهة وذلك وفقا للنماذج المرفقة والمعدة لهذا الغرض موضحا بها النفقات المباشرة وغير المباشرة التى ترتبط باستخدام وتشغيل وصيانة وإصلاح هذه السيارات عن العام المالى المنتهى فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ مع مراعاة الدقة واستيفاء جميع خانات النماذج المرفقة على أن تكون تلك النفقات من واقع المنصرف الفعلى ، وعلى أن ترسل هذه البيانات الى مقر الهيئة فى خلال أسبوعين من تاريخه وذلك لإجراء الدراسات اللازمة تمهيدا للعرض على مجلس الوزراء .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠٠٣/٩/٢٢
أسامة

كتاب دوري رقم (٩٩)

— ١ —

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الإدارة العامة للسيارات

نموذج رقم (١)

بيان اجمالى
لحصر عدد سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام

نوع السيارة	العدد
ليموزين	
استيشن	
اتوبيس	
مينى باص	
ميكروباص من ٨ : ١٧ راكب	
ميكروباص فان ٧ راكب	
جيب	
بيك اب ١ كابينة	
بيك اب ٢ كابينة	
بيك اب مجهز للركوب	
الاجمالى العام	

المسئول عن ملئ البيانات :
الاســـم :
التـــوقيع :

المراقب المالى / المدير المالـــى
الاســم :
التـــوقيع :

رئيس الادارة المركزية المختص
الاســم :
التـــوقيع :

ختم الجهة

كتاب دوري رقم (٩٩)

نموذج رقم (٢)

mahmoudomr2015

الهيئة العامة لخدمات الحكومية
الإدارة العامة للسيارات

اسم الجهة : العنوان : التليفون : ص.ب :
الفاكس : رقم بريدي :

بيان
بأعداد العاملين وتكاليفهم المالية في مجال تشغيل السيارات الحكومية والقطاع العام
عن العام المالي المنتهي في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٣

التكاليف الغير مباشرة

المجموعة النوعية	العدد	المرتب الاساسي وجميع العلاوات	البدلات	جهود غير عادية	تشجيعية	حوافز	اخرى	جم
الحرفية (الورش والالات)								
الاولى								
الثانية								
الثالثة								
الرابعة								
الخامسة								
السادسة								
الحركة والنقل								
الاولى								
الثانية								
الثالثة								
الرابعة								
الخامسة								
السادسة								
الاجمالي العام								

يراعى عند تدوين البيانات بهذا النموذج ما يلي :
*يستبعد من العاملين الموضح بياناتهم عداية السائقين ويتم ذكر بيانات السائقين بالنموذج رقم (٣) في الخانة المخصصة
*يقصد بالحرفية (الورش – الالات) (ميكانيكي – السروجي – كهربائي سيارات ... الخ)
*يقصد بالحركة والنقل مسئولي (تشغيل سيارات / الوقود والزيوت والتشحيم/ التراخيص / امين مخزن قطع الغيار والخامات الخاصة بالسيارات / العاملين في مجال تشغيل السيارات غير السائقين / الصيانة) الخ

اسم الموظف المختص :
الوظيفة :
التوقيع :

ختم الجهة

رئيس الادارة المركزية

نموذج رقم (٢)

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الادارة العامة للسيارات

(٩٩)

نموذج حصر بيانات سيارات الركوب الحكومية والملاكي والقطاع العام

اسم الجهة الرئيسية:
العنوان التفصيلي:
تليفون وفاكس:
اسم الجهة الفرعية:
ص.ب:
رقم بريدي:

البيانات الخاصة بالسيارة															بيانات مستخدمى السيارة					بيانات التكاليف السنوية عن العام المالى ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣							
م	رقم اللوحة	ماركة السيارة	سنة الموديل	رقم الموتور	رقم الشاسية	عدد السلندرات	سعة السلندر	حالة السيارة	نوع السيارة	قيمة السيارة بسعر السوق الحالى	نوع الترخيص	جهة الترخيص	المسافة المقطوعة خلال العام (كم)	نوع الوقود	الوظيفة	نظام الاستخدام	العدد	قيمة الاشتراك الشهرى	قيمة بدل الانتقال	تكاليف التراخيص	تكلفة اخر عمرة	اجر السائق الشامل	قيمة الوقود المنصرف بالجنيه	قيمة الزيوت والشحوم بالجنيه	قيمة قطع الغيار والخامات وتكاليف التركيب	تكاليف مبيت السيارة	جملة التكاليف

* تنبية هام : يرجى قراءة تعليمات ملء البيانات بالنموذج قبل تسديد الخانات

المسئول عن ملء البيانات
الإسم /
التوقيع /

رئيس الادارة المركزية المختص

رئيس الجهة
يعتمد ،

ختم الجهة

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الإدارة العامة للسيارات

نموذج رقم (٤)

كتاب دوري رقم (٩٩)
-٤-

mahmoudomr2015

استمارة استقصاء بيانات السائقين بجهة :

م	اسـم السائق	درجة رخصة القيادة	الدرجة الوظيفية	المؤهل	تاريخ الميلاد	المرتب السنوى الشامل	مقر السكن بمحافظة	ملاحظـات

المسئول عن ملء البيانات

مدير عام
شئون العاملين

رئيس الادارة المركزية المختص

كتاب الدوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٢

نموذج رقم (٥)

- ٥ -

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الادارة العامة للسيارات

كشف باسماء وبيانات السادة شاغلى الفئة الممتازة ورؤساء الادارات المركزية ومديرى العموم

م	الاســـم	الدرجة	رقم السيارات المستخدمة	قيمـــة		ملاحظـــات
				الاشتراك الشهرى	بدل الانتقال الثابت	

المسئول عن ملء البيانات

مدير عام
شئون العاملين

رئيس الادارة المركزية المخـ



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/٤٢

كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً مراعاة ما تقضي به المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بأنه لا يجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

وما تقضي به المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بأنه يعتبر من المخالفات المالية تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول علي الموافقة والترخيص المالي اللازمين .

كما سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً بالالتزام بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تنفيذا لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بترشيد الإنفاق الحكومي .

مع مراعاة استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية بأنه يحظر تماماً تجاوز الاعتمادات حتى وأن كان في إطار التأشيرات العامة دون أخذ الموافقة من السلطة المختصة وضرورة الاعتماد المسبق من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وأن أية تجاوزات تعرض المتسبب للمسئولية .

وعلي المراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه بضرورة الالتزام بتلك التعليمات بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالي اللازم ويعتبر الخروج عن تلك الأحكام مخالفة مالية تستوجب المساءلة .

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/١٩

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / مني أبو الغار)

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ /١٤/١م٤ بحر موقت

كتاب دورى رقم { ١٠٩ } ٢٠٠٣

****

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من عدم التزام الكثير من الوحدات الحسابية بما تقضى به أحكام المادة ٢٢٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا أحكام الكتابين الدوريين رقمى ١٠٦ لسنة ٩٧ ، ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن مراعاة الدقة فى تحرير الشيكات مما يؤدى الى عدم إمكان تحصيل الشيكات وتضرر المستفيدين من إعادة الشيكات إليهم دون دفع عند تقديمها للصرف من البنوك وردها الى الوحدات الساحبة لإجراء التصحيح اللازم .

ومن أمثلة ذلك :

١. استخراج شيكات بأسماء مستفيدين غير مماثلة تماما لما هو مدون بمستندات إثبات شخصياتهم .
٢. التوقيع على الشيكات بالقلم الفلوماستر .
٣. إغفال أحد التوقيعين الأول والثانى .
٤. استخراج الشيكات والتوقيع عليها دون إبلاغ البنك المركزى المصرى مسبقا بنماذج التوقيعات .
٥. عدم ختم الشيكات بخاتم شعار الجمهورية أو ختمها بختم غير مقروء .
٦. عدم تطابق المبلغ بالأرقام مع المبلغ بالحروف .
٧. ترك فراغ عند كتابة الأرقام والتفقيط مما قد يمكن من إساءة استخدامها بإضافة حروف أو أرقام بخلاف المبلغ المستحق .
٨. عدم تدوين بعض البيانات واعتماد الشيك بالتوقيع الأول والثانى فى غير الأماكن المخصصة لكل منها .
٩. تحرير الشيكات باستخدام الآلة الكاتبة .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بمراعاة تفادى الأخطاء السابقة والالتزام بالتعليمات الخاصة بذلك بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

تحريرا فى / ١٠/ ٢٠٠٣

أسامة

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٦٢٧ – ١٢/١٨ ج٧ مكرر

كتاب دوري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٣

بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك يوم ٢٠٠٣/١١/٢٥ وتيسيراً علي العاملين بالدولة لصرف مرتباتهم في موعد مناسب .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر صرف مرتبات وأجور شهري نوفمبر وديسمبر ٢٠٠٣ ويناير ٢٠٠٤ علـــي النحـو التالي :-:-

أولاً : مرتبات وأجور شهر نوفمبر ٢٠٠٣ :-

١. **المرتبات :**

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها علي البنوك (وكذا النفقات) يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/١١/١٨ .

٢. **الأجور :**

تصرف الأجور يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/١١/١٨ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من اســتحقاق المــدة التالية .

ثانياً : مرتبات وأجور شهر ديسمبر ٢٠٠٣ :-

١. **المرتبات :**

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها علي البنوك (وكذا النفقات) يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٤ .

٢. **الأجور :**

تصرف الأجور يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٤ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من اسـتحقاق المــدة التالية .

ثالثاً : مرتبات وأجور شهر يناير ٢٠٠٤ :-

١. **المرتبات :**

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها علي البنوك (وكذا النفقات) يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/١/٢٥ .

٢. **الأجور :**

تصرف الأجور يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/١/٢٥ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجــهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٣/١١/٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / مني أبو الغار)

وزارة الماليـــه
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيـــه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئـون الاداريـــه

" ملف رقم :ــ ٥/ ٨/ ١/ ٤٤جـ٤ "

كتاب دورى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣

بناء على القرار الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ٩٩ ، وقراروزير الصحه والسكان رقم ٢٩٤ لسنة ٩٩

تعلن وزارة الماليـه انه تقرر اعتبارا من ١/١٢/٢٠٠٣م

أولا :ــ انشاء الوحده الحسابيه الاتيـــه

" الوحده الحسابيه لصندوق صحة الاسره لبرنامج اصلاح القطاع الصحى بمحافظة الاسكندريـه "	الرقم الكـودى ١٠٨٠١٠١٦٥

" موازنة جهاز ادارى "

ثانيا :ــ تؤول للوحده الحسابيه لصندوق صحة الاســـرة لبرنامج اصلاح القطاع الصحى بمحافظة الاسكندريـه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيـه التى كانت تقوم بالاشراف عليها .

تحريرا فى :ــ ٢٩/١٠/٢٠٠٣م

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصـر "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

" ملف رقم :- ٣/١/٧٦١ "

كتاب دوري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٣

الحاقا بالكتاب الدوري رقم ٧٨ لسنة ١٩٨١/٨٠

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١٢/١ ما يلي :-

أولا :- أنشاء وحده حسابيه جديده بأســـم :- | كود رقم

" الوحده الحسابيه لادارة طور سيناء التعليميه بمحافظة جنوب سيناء " ٢٠٩٠١١٧٠٢

" موازنة حكم محلى "

يكون مجال اشرافها وخدمتها ادارة طور سيناء التعليميه بمحافظة جنوب سيناء .

ثانيا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمديرية التربيه والتعليم بمحافظة جنوب سيناء والتى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها

تحريرا في :- ٢٠٠٣/١٠/٨م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ ـ ٣/١/١٥ جـ ٢ مؤقت

كتاب دورى رقم {١٠٥} ٢٠٠٣

****

نظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن بعض مظاريف إخطارات السحب (الاستمارة ٤٩ ع.ح) الواردة الى فروع البنوك لا تحمل طوابع حكومية من الخارج وتقوم مكاتب البريد بختم المظروف من الخارج بقيمة الطابع وذلك بالمخالفة لما تقضى به أحكام المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

لذا توجه وزارة المالية نظر مختلف الوحدات الحسابية بمراعاة أحكام المادة ٢٢٧ بند (١٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على أن {{ ترسل الإخطارات الى فرع البنك المركزى المصرى أو فرع بنك الاستثمار القومى المسحوب علية الشيكات بالبريد المسجل بمعرفة إدارة المحفوظات داخل مظروف حكومى يحمل طوابع بريد حكومية }} .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو ووكلاء الحسابات بضرورة الالتزام بذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٩/ ١١/ ٢٠٠٣

أسامة



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ -- ٣/١/١٩جـ١

كتاب دورى رقم {٩٠٦} ٢٠٠٣

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ومن بينها (سيتى بنك) .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى رقم ١٠٦٨٧/٨٧/٣ فى ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣ بموافقة السيد المحافظ فى ٢٠٠٣/٩/٧ بأن البنك المشار إليه قد تعدل أسمه ليصبح بنك " سيتى بنك أن إيه / مصر " وأنه من البنوك المخصص لها إصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو ووكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/١١/٩
أسامة

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامـــه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٧/١/٨١٧ حـ ٢)

كتاب دوري رقم ١٠٧ لسنه ٢٠٠٣م

ايماء الى القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنه ٢٠٠٣م بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧م :-

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١٢/١م ما يلى :-

أولا :- انشاء وحده حسابيه باسم :-

" الادارة العامه لحمايه وتطوير نهر النيل بمحافظه بني سويف "

" موازنـــه جهـــاز أداري " الرقـــم الكـــودي ١٠١٠٢٠٢٦٤

ثانيا :- ينتهي أشراف الوحده الحسابيه بمري شرق المنيا بمحافظه المنيا على حسابـــات الادارة العامه لحمايه وتطوير نهر النيل بمحافظه بني سويـــف

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحـــده الحسابيه التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها .

تحريرا في ٢٠٠٣/١١/٢م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
محاسب / نصر الدين محمد

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم :٧٢٥ – ١٥/١/٧ م٢

كتاب دوري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣

نظراً لما تلاحظ من وجود تعارض بين نص المادة ١٠٥ من اللائحة الماليـــة للموازنـــة والحســابات وأحكام المادة ١٢١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بتوزيع منحة الوفاة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش .

وبالعرض علي اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي فقد وافقت بجلستها فـــي ٢٠٠٣/٩/٢٤ علـــي ضرورة تعديل أحكام المادة ١٠٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتي :-

تصرف المنحة أو الأجر المستحق خلال شهر الوفاة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لـم يحدد أحداً تستحق للأرمل وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فـــي شـــأنهم شـــروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

ويراعي في حالة ما إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وله أولاد تتوافـــر فيـــهم الشـــروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسم المبالغ السابق ذكرها بحسب عدد الأزواج .

فإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفي حالة عدم وجودهما تســـتحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها في المادة ١٠٩ من القانون المشار إليه أعلاه .

وفي حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والاخوة والأخوات غير المتزوجـــات تصـــرف لمتولـــي شئونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية .

وعلي كافة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعـــاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٣/١١/

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليــة
١١/١٨
(محاســب / مني أبو الغار)

وزارة الماليــــة
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــــة
الادارة المركزيــة لحسابات الحكومـــــة
الادارة العامــة للشئون الاداريـــــة

(ملف رقـم :ـ ١٠/٨/١/١/١/ج٤)

كتـاب دورى رقم (٩) السنة ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليــة انه تقرر اعتبارا من ١/١٢/٢٠٠٣م ما يلى :ـ

اولا :ـ انشاء وحدة حسابية باسـم :ـ

(الوحدة الحسابية للوحدة المحليــة لمركز السادات بمحافظة المنوفيـــة)
ويكون مجال اشرافها على الوحدات المحليـة التابعة لمركز الســـــادات

الرقم الكودى
٢١٦٠١٠٥١٠

((مـــوازنـــة حكـــم محلـــــى))

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينـــة منوف بمحافظة المنوفيــة على حسابات الوحدة الحسابية المنشـأة

ثالثا :ـ تـؤول الى الوحدة الحسابية للوحدة المحليــة لمركز الســادات المنشأة ـ الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابيـــة للوحدة المحلية بمدينة منوف بمحافظة المنوفيـــة .

تحريرا فى ١١/ /٢٠٠٣م

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصـــر "

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم :٧٢٣ – ٩/٢/١ م١

كتاب دوري رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣

دعماً لسياسة الدولة في ترشيد الإنفاق الحكومي وحرصاً علي أن تكون للمنتجات المحلية الأولوية في سد احتياجات الأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ، فقد تضمنت كافة القرارات التي تصدر سنوياً بترشيد الأنفاق الحكومي – وآخرها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ – النص علي عدم السماح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني ، ووفقاً للقوائم التي يعتمدها السادة الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ولقد تضمنت أحكام القانون المشار إليه الإجراءات التي تتبع في جميع العمليات التي يتم طرحها ، وقواعد وحدود التعاقد بالاتفاق المباشر ... كما تضمن كتاب دوري وزارة المالية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ بيان هذه القواعد والحدود ، وتأكيد مجلس الوزراء علي ضرورة الالتزام بقواعد التعاقد بالاتفاق المباشر دون تجاوز أو طلب استثناء ... مع موافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عما يتم تنفيذه بطريق الاتفاق المباشر .

ونظراً لتكرار ورود شكاوي من بعض الشركات والغرف الصناعية من قيام بعض الجهات بشراء منتجات أجنبية رغم وجود منتجات محلية مثيلة ، دون الالتزام بقواعد وحدود التعاقد المباشر .

لذا تسترعي وزارة المالية نظر كافة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة والسادة ممثلي وزارة المالية بها بالالتزام بالقواعد والأحكام والحدود التي تضمنتها القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن الشراء من الإنتاج المحلي والتعاقد بالأمر المباشر .

تحريراً في ٢٠٠٣/١١/٢٩

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
١١/٢٨
(محاسب / مني أبو الغار)

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ -٣/١٣/١٥م٤

كتاب دورى رقم {١١١} ٢٠٠٣

****

بناء على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية ورئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى على إصدار تعليمات للوحدات الحسابية التى لها حسابات ببنك الاستثمار القومى بشأن تنظيم سحب الشيكات الخاصة بالبنك .

تهيب وزارة المالية على جميع الوحدات الحسابية التى بها حسابات فى بنك الاستثمار القومى وتقوم بسحب شيكاتها على مراسل له (عدا الشيكات الصادرة لصالح مندوب الصرف) أن تراعى عند سحب هذه الشيكات ضرورة كتابة " القاهرة " فى خانة جهة الصرف وذلك للشيك المسحوب بمبلغ يزيد على المليون جنيه على أن يتم تصدير إخطارات الصرف تبعا لذلك لبنك الأستثمار القومى بالقاهرة فى حالة وجود تعديلات فى الشيك تستدعى ذلك أما الشيكات الصادرة بمبلغ مليون جنيه فأقل فيستمر سحبها كما هى الآن باعتبار جهة صرفها المراسل المحدد للجهة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو ووكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠/ ١١/ ٢٠٠٣

أسامة

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم :٧٢٥ - ١٥/١/٧ م٢

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣

****

نظراً لما تلاحظ من وجود اختلاف بين أحكام المادة ٣٩٩ من اللائحة الماليــة للموازنــة والحســابات وأحكام المادة ٤٠٩ من ذات اللائحة .

وحيث تم عرض هذا الموضوع علي اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومــي والتــي قــررت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١١/١٢ تعديل أحكام المادة ٤٠٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتي :-

" يراجع مدير الحسابات أو وكيله دفتر قسائم التحصيل (٣٣ ع . ح) قبل توريـد المبــالغ المحصلــة للتحقق من صحة مجموع المبالغ المطلوب توريدها . كما يراجع الدفتر المذكور أيضاً عند انتهائــه ويجــب التأكد من أن الأصل الذي لم يستعمل ثابتاً في الدفتر وتم إلغاؤه . وذلك مع التأشير علي أخر قسيمة بما يفيـد المراجعة . ويتولي إجراء المراجعة والتأشير العامل المختص ورئيس فرع الجهة الإدارية التي لا توجد بــها إدارة حسابات " .

وعلي السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٣/١٢/١

رئيـــــس قطاع

الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاسب / مني أبو الغار)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧ م٢

كتاب دوري رقم (١٢ أ) لسنة ٢٠٠٣

نظراً لما تلاحظ من وجود اختلاف بين أحكام المادة ٢٨٢ من لائحة المخازن وأحكام المادة ٣٠٥ من اللائحـــة المالية للموازنة والحسابات .

و حيث تم عرض هذا الموضوع علي اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي والتـــي وافقـت بجلســتها المنعقدة في ٢٠٠٣/١١/١٢ تعديل أحكام المادة ٣٠٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتي:-

" عند ورود الخزانة للجهة التي تلزم لها ، من إدارة التوريدات العمومية بـوزارة الماليـة ، تتبـع الإجـراءات الآتية:-

(أ) تشكل لجنة لفحص وتسلم الخزانة ، وتجربة كل مفتاح من مفاتيحها عليها ، وتضاف هـي ومفاتيحها عـهدة الصراف .

(ب) إذا كان للخزانة مفتاحان ، فيسلم المفتاح رقم ١ لصراف أول الخزانة ويسلم المفتاح رقم ٢ لرئيس الحسـابات ، أو من ينوب عنه أثناء غيابه ، ويقيد عهدة مستلمه .

(ج) المفاتيح الاحتياطي توضع بحضور رئيس الصيارف ورئيس الحسابات ، داخـــل " حرز " يختم بالشـمع الأحمر بخاتم كل منهما ، ويذكر بظاهرة أسم المصلحة ، مع بيان وافٍ عن الخزانة التي تخصها المفاتيح ، وتـاريخ وضعها " بالحرز " .

(د) تحرر لجنة الفحص والتسلم محضراً بكل ذلك .

(ه) ترسل صورة المحاضر ومعها " الأحراز " المحتوية علي المفاتيح الاحتياطية الخاصة بالمصلحـة الرئيسية ، في الوزارة التابعة لها المصلحة ، لحفظها عهدة صراف الوزارة ، بعد قيدها في حساب الصنف بها.

وأما الفروع ، فترسل المحاضر " الأحراز " إلى المصلحة الرئيسية ، لحفظها عهدة صـراف المصلحـة ، بعـد قيدها في حساب الصنف بها .

وأما خزائن الوزارات والمديريات والمحافظات والمصالح التابعة لوزارة { المالية } فترسـل المحاضـــر " والأحراز " إلى إدارة التوريدات العمومية بوزارة { المالية } لحفظها بها ، بعد قيدها في حساب الصنف بها .

(و) علي الوزارات والمصالح أن تعطي رقماً مسلسلا لكل " حرز " مع ذكره في المحضر ، وفي مستند التسـلم ، الذي يجب أن ترسله للجهة الواردة منها " الحرز " .

وعلي السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقـدم بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٣/١٢/٩

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـة
١٢/٩
(محاسـب / مني أبو الغار)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٨١٣/١/٧ حـ٣)

كتاب دورى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية أنه تقرر أعتبار من ٢٠٠٣/١٢/١ الاتى :ـ

أولا :ـ أنشاء وحدة حسابية بأسم :ـ

" الوحدة الحسابية للأدارة العامة لرى شرق كفر الشيخ " محافظة كفر الشيخ

(موازنه جهاز ادارى)

الرقم الكودى
١٠١٠٣٠٢٦٥

مجال اشرافها :ـ

ـ تفتيش رى بيلا
ـ تفتيش رى بلطيم
ـ تفتيش رى شرق كفر الشيخ

على أن تتبع هذه التفتيشات ثمانيه هندسات رى

ثانيا :ـ ينتهى أشراف الوحدة الحسابية لتفتيش رى كفر الشيخ و الصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ٣٢ لسنة ٧٠ على أعمال التفاتيش المشار اليها .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الأرصده الخاصة بها نقلا من الوحده التى كانت تقوم بالصرف عليها .

تحريرا فى : /٢٠٠٣/١١

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

كتاب دورى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية أن تقرر أعتبارا من ١/ ١/ ٢٠٠٤ الأتى :-

أولا :- أنشاء وحدة حسابية بأسم
" الوحدة الحسابية لأدارة النوبارية التعليمية بمحافظة البحيرة "

" موازنه ادارة محليه " الرقم الكودى
٢٠٩٠١١١٢٠

ثانيا :- ينتهى أشراف الوحدة الحسابية للادارة التعليمية بأبو المطامير بمحافظة البحيرة على حسابات أدارة النوبارية التعليمية بمحافظة البحيرة •

ثالثا :- تورًل للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للأدارة التعليمية بأبو المطامير بمحافظة البحيرة •

تحريرا فى : ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر"

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

" ملف رقم :ـ ٢/٨١٢/ ١/ ٨ج٤ "

كتاب دوري رقم "١١٦" لسنة ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٤ ما يلـــى :ـ

أولا :ـ انشاء الوحده الحسابيه لمستشفى السنطه المركزى بالغربيه

الرقـــم الكـــودى
٢٠٨٠١٠٤٠٩

ومجال اشرافهـــا :ـ

ـ مستشفى السنطـــه المركـــزى
ـ مدرسة التمريض بالسنطـــــة

" موازنـــــة ادارة محليـــــه "

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بمركز السنطه بمحافظة الغربيه على حسابات مستشفى السنطه المركزى ومدرسة التمريض بالسنطـــــه .

ثالثا :ـ تؤول الارصده الخاصه بمستشفى السنطه المركزى ومدرسة التمريض الى الوحده المنشأه نقلا من الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بمركز السنطه بمحافظة الغربيــــه .

تحريرا فى :ـ ٧/١٢/٢٠٠٣م

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ٧٢٤ - ١٥/١٣/٣

كتاب دورى رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣

****

تحقيقا للسرعة فى تنفيذ استثمارات الوحدات الحسابية فقد وافق السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية ورئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى على أن يتم تبليغ الجهات بأتاحات التمويل التى تتم من البنك وهى حوافظ الإضافة بالفاكس أولا ثم إرسال تلك الحوافظ بعد ذلك بالبريد المسجل حيث انه قد تم الاتفاق على أن يقوم مندوبى المالية فى تلك الوحدات بإجراء جميع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الاستثمارات فور ورود الفاكس الخاص بدفعة التمويل التى تم أضافتها لحساب الجهة عدا استخراج الشيكات فلا تتم إلا بعد ورود حافظة الإضافة بالبريد من بنك الاستثمار القومى .

لذلك فانه من الضرورى موافاة بنك الاستثمار القومى قطاع العمليات المالية والمصرفية بأرقام الفاكسات للوحدات التى بها فاكس حتى يمكن تنفيذ هذه التعليمات .

لذا فأن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين الماليين بكافة قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٢/٩

(محاسب / منى أبو الغار)

/١٢/ ٢٠٠٣
أسامة

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨١٥/١/١٠ - ح ٤)

كتاب دوري رقم ١١٨ لسنه ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١م ما يلى :-

أولا :- أنشاء وحدة حسابيه باسم :-
" الوحدة الحسابيه الفرعيه بكليه الحاسبات والمعلومات بجامعه الزقازيق "
ويكون مجال أشرافها ما يلى :-

الرقم الكودى
٢٠٩٠٧٠١٢٤

١- كليه الحاسبات والمعلومات
٢- المعهد العالى لحضارات الشرق الادنى القديم
٣- معهد الدراسات والبحوث الاسيويه
٤- مطبعه الجامعه
(موازنه هيئات خدميه)

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابيه الفرعيه بكليه الحاسبات والمعلومات - جامعه الزقازيق بمحافظه الشرقيه المنشأة الارصدة الخاصه بها والارصدة الخاصه بالجهات المشار اليها بعاليه نقلا من الجهات التى كانت تقوم بالاشراف عليهم .

تحريرا فى ٢٠٠٣/١٢/٩م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / نصر الدين محمد نصر

وزارة الماليـــــة
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــــة
الادارة المركزيـة لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الاداريـــــة

(ملف رقم :ـ ٨١٥/١/ ٤جـ٤)
===========

كتـــاب دورى رقـم (١١٩) لسنة ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ ما يلى :ـ

أولا :ـ انشـاء الوحدة الحسابيـة الاتيـة :ـ

" الوحده الحسابيه للوحدات العلاجيه ومستشفى طلبة جامعة الاسكندريه بمحافظة الاسكندريــه

الرقـم الكـودى
٣٠٩٠٢١٩

ثانيا :ـ تؤول للوحده الحسابيه للوحدات العلاجيــه ومستشفى طلبة جامعة الاسكندريه بمحافظة الاسكندريه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيــه للاداره العامه لجامعة الاسكندريه بمحافظة الاسكندريه

تحريرا فى :ـ ٢٠٠٣/١٢/١٧م
================

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

mahmoudomr2015

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :ـ ٥/٨/١/٤ج٤)

كتاب دورى رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣م

بناء على القرار الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ٩٩ وقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٩م .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٤م

الرقم الكودى

١٠٨٠١٠١٦٦

أولا :ـ انشاء الوحدة الحسابية الاتية :ـ

"الوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة لبرنامج اصلاح القطاع الصحى بمحافظة المنوفية " موزانة جهاز ادارى "

ثانيا :ـ تؤول للوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة لبرنامج اصلاح القطاع الصحى بمحافظة المنوفية الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالاشراف عليها .

تحريرا فى ١٥/١٢/٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزية لحسا[...]

محاسب/ نصر الدين [...]

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ١٤/٢/٨٢٦ حـ ٣)

كتاب دوري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١ الآتي :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية باسم :ـ

" الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية لسيوة والواحات البحرية بمطروح " — الرقم الكودي ١٠١٠٣٠٦٦٦

جهـــاز اداري

ثانيا :ـ ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية بالوادي الجديد والمنشأة بالكتاب الدوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٠ على حسابات الادارة العامة للمياه الجوفية لسيوة والواحات البحرية بمطروح ٠

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية بالوادي الجديد ٠

تحريرا في : ٢٠٠٣/١٢/٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :ـ ٦٩١/ ١/ ٦/ ٢٠/٢)

كتاب دوري رقم ٩٢١ لسنة ٢٠٠٣م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر أعتبارا من ١/ ١/ ٢٠٠٤م ما يلى :ـ

أولا :ـ أنهاء اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم العالى على :
ـ الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالدقى
ـ الادارة العامة للتنسيق وقبول الطلاب بالدقى
((موزانة جهاز ادارى))

ثانيا :ـ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة ليشمل اشرافها :ـ
ـ الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالدقى
ـ الادارة العامة للتنسيق وقبول الطلاب بالدقى
((موزانة جهاز ادارى))

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة الارصدة الخاصة بكل من الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالدقى والادارة العامة للتنسيق وقبول الطلاب بالدقى نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم العالى

تحريرا فى ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمود نصر "